وبه اعتصامي وتوكلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووجه الهمم الى وجوب وجوده ووحدانيته، ونزه حرمه عن النقص وكل حكمة [illegible] عباده بالفضل والعدل فلم يتركهم القائم على الجهل الذميم، بل ارسل اليهم رسلا يعلمونهم دينهم القويم، ويرشدونهم الى الحق والطريق المستقيم، ثم اوضح بذلك القصد الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على الحق بالهداية، [illegible] بالايمان من براهين التوفيق، والا [illegible] من [illegible] الرواية والدراية، واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] وكشف عنا كل غمة، والطاهرين واوصيائه الطاهرين الهادين المهتدين صلوات الله عليهم الى يوم الدين.

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي: ان اشرف العلوم [illegible] الصفات وافضلها واعظم المزايا واكملها [illegible] من [illegible] للتفقيه الكامل الذي يرجع لطالبه [illegible] من يستغفر [illegible] واهل الجهاد [illegible] يوم القيامة [illegible] العلوم [illegible] العقل الدقيق [illegible] الجامعين [illegible] والاجماع [illegible] الحلال والحرام [illegible] الايام والساعات [illegible] [illegible] الاثبات [illegible] واستخلص [illegible] وقد كنت كثيرا ما اطلب [illegible] مسائل الشرعية [illegible] الاحكام الفرعية [illegible] الكتب المعتمدة [illegible] [illegible] ما [illegible] من كتب الحديث [illegible] الاحاديث وكلام [illegible] التاويل [illegible] وقلة الاخبار واختلاف الاخبار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما يخص من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بحمد الله كافية لاولي الالباب [illegible] الشك والارتياب [illegible] [illegible] الاحكام وكنت كثيرا في الشغف والغرام [illegible] هذا المرام [illegible] [illegible] الاخطار [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible] من اهل الايمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكتب الشريفة [illegible] [illegible] من المسائل الفرعية ام من الاحكام [illegible] [illegible] في المسائل الفرعية والاداب الشرعية [illegible] جامع الاحاديث [illegible] [illegible] ويكون المرجع الى اهل العصمة [illegible] الفروع الفقهية والاحكام المرعية والسنن الشرعية والاداب الدينية والدنيوية [illegible] الاحاديث المعتبرة وجميع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين [illegible] الدنيا والدين [illegible]

الاربع الكتب المشهورة المعول عليها [illegible] [illegible] الاحاديث من كتاب [illegible] [illegible] تلك الاخبار من الكتب [illegible] الكليني والصدوق وابن بابويه [illegible] [illegible] كتب الحديث الاربعة [illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible] وان كان المحقق [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلوم [illegible] الاخبار [illegible] الاحاديث [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] والاختصار [illegible] والاثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود [illegible] من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود

الكتاب [illegible] مقدمة العبادات

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات [illegible] [illegible] التوفيق [illegible] التفصيل [illegible] من اهل الهداية والتسهيل

مقدمة العبادات

باب وجوب العبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ١ محمد بن يعقوب الكليني عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلاة [illegible] قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكاة لانه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها [illegible] قلت فالذي يليه في الفضل قال الحج [illegible] قال الصوم الحديث ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير [illegible] الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي الاشعري [illegible] عبد الجبار جميعا [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية [illegible] [illegible] الحديث [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق [illegible] [illegible] عن هشام بن سالم عن عبد الحميد [illegible] الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية [illegible] بالمعروف [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاسلام [illegible] الصلاة والزكاة والولاية [illegible] [illegible] [illegible] عن محمد بن [illegible] جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا [illegible] شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى [illegible] قال

ثم فرض عليه فيها الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وفضله [illegible] وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً وأعطاه
الجزية وأسر المشركين وفداهم الحديث * ورواه البرقي في المحاسن عن أبي إسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله * وعنه عن محمد بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان بن أبي
صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوقفني على حدود الإيمان فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بما جاء به من عند الله وصلوات الخمس وأداء الزكاة
وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين * وعن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال حدثنا أبان بن عثمان عن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نودي
بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن
الفضيل عن أبي جعفر مثله * وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام
على خمس الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج * وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت
يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية الحديث * وعن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان
ابن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج
البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام * وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن
أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان قال واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان * وعن علي بن محمد عن
بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا
إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان * وعن علي بن إبراهيم [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] الزكاة [illegible] * وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن [illegible]
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن [illegible] شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج
البيت وصيام شهر رمضان والولاية [illegible] واجتنب كل مسكر دخل الجنة * ورواه البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] مثله * قال وقال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية قال وخطب أمير المؤمنين عليه السلام
[illegible] السماوات والأرض [illegible] قال وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * [illegible] كتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد وكتاب إكمال الدين عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله
الوراق جميعاً [illegible] أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليه السلام فقلت إني أريد
أن أعرض عليك ديني فقال هات يا أبا القاسم فقلت أقول إن الله واحد [illegible] إلى أن قال وأقول إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليه السلام يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة * وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري أن العالم كتب إليه يعني الحسن عليه السلام
[illegible] فرض عليكم [illegible] الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة والصوم والولاية الحديث * ورواه الشيخ بإسناده في كتاب المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله [illegible] الحسين بن علي
[illegible] عن محمد بن يعقوب * ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات [illegible] * وعن محمد بن موسى
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] والزكاة [illegible] والحج [illegible] الإسلام والأمر
بالمعروف [illegible] الحديث [illegible] * ورواه في الخصال [illegible] * وعن علي بن حاتم عن
[illegible] عن إسحاق بن إبراهيم [illegible] عن قتادة [illegible] قال رسول الله [illegible]
الإسلام [illegible] أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة والثانية الصلاة وهي الفطرة والثالثة الزكاة وهي [illegible]
والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الألفة والعاشرة
الطاعة وهي العصمة * وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين [illegible]
سليمان [illegible] عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت
الحرام والولاية لنا أهل البيت [illegible] * وعن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه

معونة

عن [illegible] بن مهران [illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كلف العباد [illegible] يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين
درهماً وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك * وفي كتاب صفات الشيعة عن أبيه [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول [illegible] شيعتنا [illegible] قال الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت الحرام ويصومون
شهر رمضان ويوالون أهل البيت ويتبرءون من أعدائنا أولئك أهل الإيمان والتقى وأهل الأمانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله
الحديث * وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام قال بني الإسلام على خمس دعائم على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام [illegible]
عيسى بن [illegible] في حديث [illegible] أفضل ما يتوسل به المتوسلون إلى الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة
الإخلاص فإنها الفطرة وإقام الصلاة فإنها الملة وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عقابه وحج البيت فإنه منفاة للفقر
ومدحضة للذنب الحديث * ورواه الصدوق مرسلاً * ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم [illegible] عن حماد بن عيسى مثله
[illegible] محمد بن الحسن الطوسي [illegible] جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمس على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا أهل البيت * ورواه
البرقي في المحاسن [illegible] الحسن بن محمد الطوسي مثله * [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
[illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله بني الإسلام على عشرة أسهم على شهادة أن
لا إله إلا الله وهي الملة والصلاة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكاة وهي الطهارة والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والأمر بالمعروف وهو الوفاء
والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الألفة والعصمة وهي الطاعة * ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه [illegible] عن إبراهيم بن هاشم [illegible]
خالد [illegible] مثله * ورواه في معاني الأخبار [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام * وفي المجالس [illegible] عن آبائه عن رسول الله قال بني الإسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين
قيل له أما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلاة والزكاة فإنه لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وختم ذلك
بالولاية الحديث * [illegible] الحسن في المجالس والأخبار بإسناده [illegible] * وبإسناده [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
أي الأعمال أفضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج
وفاتحته كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان والمواساة ببذل الدنانير والدراهم إلى أن قال وما رأيت شيئاً أسرع
غنى ولا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت
مملوء ذهباً لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته
أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث * علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن
أمير المؤمنين عليه السلام في حديث [illegible] الإسلام [illegible] وهي خمسة فرائض مبني الإسلام فجعل
سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود لا يسع أحداً جهلها أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض
والسنن الحديث * علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي ولو
اجتمعوا على ترك الصلاة لهلكوا وإن الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي ولو اجتمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وإن الله ليدفع بمن يحج
من شيعتنا عمن لا يحج ولو اجتمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض * أحمد بن محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله كلف العباد [illegible] ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث * وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والإقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بأئمة الحق
من آل محمد عليهم السلام * وعن أبيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله والإقرار بما جاء من عند الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لأولياء الله
والبراءة من أعداء الله واجتناب كل مسكر * ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد تجاوزت حد التواتر وفيما أوردناه كفاية [illegible]

عبادة وكيفية الوضوء وغير ذلك **باب** ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ... بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض
موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله به عباده
من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الكفر
اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي في
المحاسن كالذي قبله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر
ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وبالاسناد عن زرارة عن حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر ...
الانكار والكفر ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ... عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر

[illegible]

الاباحر

4

الا يؤمن نفسه ... والذين يرمون المحصنات ... واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا

[illegible]

فقال له جعفر بن ... عز وجل ما خلقت شيئا احسن منك ولا احب الي منك بك اخذ وبك اعطي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب اشتراط التكليف في وجوب العبادات وحد البلوغ في الذكر والانثى

بالاحتلام او الانبات او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ... مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه سقط قوله ... وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ... واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسماعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء وعن الفضل بن كثير الى الحسن ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن ... عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قريظة ... الغلمان فمن انبت قتله ومن لم ينبت جعله في الذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي حديث آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي عليه السلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم اقول هذا محمول على حصول الاحتلام والانبات في الغلام في ثلاث عشرة سنة وعدم ... قبل ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في محله

باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ... عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي اسمعيل ... عن عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا عليه السلام نحوه ورواه في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن اسمعيل ... محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي ... قال لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الحديث محمد بن الحسن في ... عن محمد بن ... بن اسحق الاشعري عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ... والمحاسن عن محمد بن الحكم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن ... بن زكريا عن محمد بن ... عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بالنية وعن جماعة عن ابي المفضل عن ... بن اسحق عن العباس ... الموسوي عن ابيه عن الرضا عن ابيه اسمعيل بن محمد بن اسحق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر ... جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب نية الخير

والعزم عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ... عن ... بن عمر عن ... بن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن ... مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن عبد الله ... عن القاسم بن محمد مثله وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل لآدم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى قال لآدم يا آدم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... على بن ... عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه قال رحم الله ... شهد جنازة ... فقال قد كتب ذلك ... ثواب ... كتاب الزهد ... عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ... العبد بالسيئة لم تكتب عليه ... احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... بنية ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ... بن عمار ... يونس قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ... قال ... في القلب ... بحيث قد علم ... بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل ... ابا عبد الله عليه السلام ... حسن النية بالطاعة ... ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... بن خليل ... ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ... عن ابي ... مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن ... قال قال الصادق عليه السلام ... ورواه في الامالي عن ... وفي كتاب العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسن الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن علي بن ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... بالله ... وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ... بن اسحق ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولم يعمل بها فتكتب له حسنة فان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان الله ليضاعف لمن يشاء الى سبعمائة وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلم يعملها لم تكتب عليه وان هو عملها اجل سبع ساعات فان تاب وندم لم تكتب عليه فان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه

عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا [illegible]

[illegible]

باب كراهة نية الشر [illegible]

[illegible]

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة [illegible]

[illegible]

باب تحريم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس [illegible]

[illegible]

باب عدم كراهة سرور الانسان [illegible]

[illegible] ٧

باب جواز تحسين العبادة [illegible]

[illegible]

باب استحباب عبادة السر واختيارها على العلانية [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاشتغال [illegible]

[illegible]

وعن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء
فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول عن الصادق عليه السلام مثله وعن علي بن
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه
شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب
الاقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه

باب تأكد استحباب حب العبادة والتفرغ لها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى
ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وان لا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها
بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى يا عبادي
الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين
شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي
بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن احمد الشيباني عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن الحجاج? ومسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اخذ
كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي عليه السلام من ولده
من بعده الا علي بن الحسين عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليك بتقوى الله والورع
والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن ابي اسامة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
ابن علان عن ابي اسحاق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون الناحلون الذابلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن
وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بن بزرج عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد
جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما
انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى امير المؤمنين
عليه السلام ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون
لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون
مشفقون وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عيسى الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومعظم? من ناء من
الكلام وبطن من الطعام وعفت نفسه بالصيام قال بارأنا وامنائنا رسول الله هؤلاء اولياء الله فقال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونطقوا فكان نطقهم عبرة ونطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا
من العذاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم

عن محمد بن علي

عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسين بن ابان عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحاهم من المجتهدين ان لا احد منكم
وان لكم عاصيا ان لا ... بورع واجتهاد واعملوا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال والله ان كان علي عليه السلام ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وان كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا
جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان
ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق
الف مملوك من كد يده وما اطاق احد عمله وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب
الناس شبها به علي بن الحسين عليه السلام وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسين بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام
بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي
معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي
الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا عليه السلام كان بنيسابور
الغد ... قال فكان ينتقل ... صلاة ... قبل الزوال وعند اصفرار الشمس في ... الاوقات فاذا فرغ من صلاته ... يناجي ربه وعن حمدان بن
نعيم بن شاذان عن محمد بن ادريس عن احمد بن هاشم بن ابراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه
من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر
واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن عمرو بن ابي المقدام قال شيعتنا ... الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة الوانهم اذا جنهم
الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثيرة دموعهم ... كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم يحزنون محمد بن علي بن الحسين
في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له
امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا دعاه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة
من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل عن ثيابه شيء دعا بالجلم
فقصه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليه السلام ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه فاذا هو قد بلغ من
العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمصت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود وورمت ساقاه
وقدماه من القيام قال ابو جعفر عليه السلام فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيهة من دخولي فقال
يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب فاعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب
وعن جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال روي ان امير المؤمنين
خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فام الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم ثم قال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فتفرس في
وجوههم ثم قال فما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا امير المؤمنين فقال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام
ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابيه
عن جده عن ابي جعفر عليهم السلام انه قال لخيثمة ابلغ شيعتنا انا لا نغني عنهم من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس
حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيامة اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا وقد تقدم بعضها ويأتي جملة منها في مواضع

باب استحباب استدامة العمل والمداومة عليه وان قل

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان? عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب
ان اداوم على العمل وان قل وباسناده عن معاوية بن عمار عن نجبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون

وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن جعفر [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] الفقه [illegible] واتي الخطيئة [illegible] من ذلك العابد [illegible] علي ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى ع قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب * ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس [illegible] * وبالاسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع [illegible] عن عيسى [illegible] عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال اكثر من ان تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن جابر قال قال لي ابو جعفر ع يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي [illegible] الحديث ورواه الصدوق في التوحيد [illegible] ورواه الطوسي في المجالس [illegible] العبد [illegible] محمد بن علي بن الحسين في الخصال [illegible] عن ابي جعفر ع قال ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه * وفي معاني الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قال ابليس اذا استمكنت من ابن آدم في ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب [illegible]

باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله [illegible] ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله [illegible] الحديث ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثله * وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث قال موسى بن عمران لابليس [illegible] بالذنب اذا اذنب ابن آدم استحوذ عليه فقال قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد [illegible] الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله * وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاعجاب يمنع من الازدياد [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عيسى عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله * وعنهم عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العالم [illegible] فقال لكيف صلوتك فقال مثلي يسأل عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم ان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد [illegible] عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال دخل المسجد رجلان احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ثم نحوه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلاء بن خالد الصيقل عن ابي جعفر ع يقول ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصل الى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن خالد الصيقل [illegible] عن ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه * وعن [illegible] عن ابي جميلة [illegible] عن ابي جعفر ع قال في حديث ثلث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع عن آبائه في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع قال لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن [illegible] عن الصادق ع في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا * وفي العلل والتوحيد [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن هشام [illegible] عن النبي ص عن جبرئيل ع في حديث قال قال الله تبارك وتعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده * وفي الامالي [illegible] في المجالس عن [illegible] عن ابي عبد الله العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع من دخله العجب هلك * محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن [illegible] عن ابي المفضل [illegible] عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا [illegible] في كتاب الزهد [illegible] عن يونس عن [illegible] عن احدهما ع قال ان الله يعلم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى [illegible] الحسين بن محمد [illegible] بالاسناد التالي عن علي [illegible] قال قال رسول الله ص ثلث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه * محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك قال وقال ع الاعجاب يمنع الازدياد قال وقال ع عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال ان الملوك حكام على الناس والعلماء حكام عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجديد العجب بعد الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] عن سليمان بن [illegible] عن ابي جعفر ع قال سئل النبي ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن [illegible] عن ابي عبد الله البرقي [illegible] عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر [illegible] وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] قيل له وانا الحاضر [illegible] صلوة خاليا فيدخل العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسئ الشيطان [illegible] وفي صفات الشيعة عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التمني في العبادات مع وجوب [illegible] الرضا [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاقتصاد في العبادة [illegible]

[illegible] الاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة [illegible]

باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره [illegible]

[illegible]

١٠ [illegible]

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم [illegible]

[illegible]

عز وجل يوم القيامة بانه من عليه لم يقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة ... وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس [illegible] حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] لا يتقبل الله من رجل [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible]

[illegible] هذه الامة العاصية المفترضة [illegible] الامام الذي [illegible] لا يقبل الله [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الباب الذي [illegible] وعن محمد بن [illegible]

عن ابن محبوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من لا يعرف الله وما يعرف الامام منا اهل البيت [illegible]

هكذا والله ضالا [illegible] وعن محمد بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible]

[illegible] وعن علي بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

عبد الله [illegible] ولا يقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي

[illegible] عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج [illegible]

[illegible] علم وجوب قضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن مكي الشهيد في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انا كنا نقول [illegible] الصلوة والصوم والحج والصدقة [illegible]

[illegible]

ما يدل على ذلك [illegible] كتاب الحج [illegible]

[illegible] احكام العبادات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بهما والله

الموفق

كتاب الطهارة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** الماء المطلق **ابواب** الماء المضاف والمستعمل **ابواب** الاسآر **ابواب** نواقض الوضوء **ابواب** احكام الخلوة **ابواب** السواك **ابواب** آداب الحمام والتنظيف والزينة **ابواب** الجنابة **ابواب** الحيض **ابواب** الاستحاضة **ابواب** النفاس **ابواب** الاحتضار وما يناسبه **ابواب** غسل الميت **ابواب** التكفين **ابواب** صلاة الجنازة **ابواب** الدفن وما يناسبه **ابواب** غسل المس **ابواب** الاغسال المسنونة **ابواب** التيمم **ابواب** النجاسات والاواني والجلود **ابواب** الانواع اجمالا **ابواب** الماء المطلق

باب [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر [illegible]

[illegible] ورواه الكليني [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ... الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

باب ان ماء البحر طاهر مطهر ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله ... قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... [illegible]

باب نجاسة الماء بتغير ... بالنجاسة ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب عدم نجاسة ماء ... [illegible]

[illegible]

باب عدم نجاسة ماء المطر ... [illegible]

[illegible]

باب عدم نجاسة ماء الحمام ... [illegible]

[illegible]

بيده شيء الا ان يكون بها بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسألته عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ورواه علي بن ابراهيم في
كتابه اقول الذي يفهم من هذا الحديث انه ان لم يكن الاناء والشك انما هو بالماء لا يظهر من السؤال الا في ابتداء السؤال الخبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن العلوي عن العمركي مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده
شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون
اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال
حدثني محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا
محمول على النقاء ولا يقام ما ليس فيها ذكر عين النجاسة ذكر الوضوء مع غسل الجنابة يمكن حمله على التقية او على ان المراد بالقذر وسخ لا النجاسة
او ان المراد الماء القليل ما لم يبلغ الكر من جهة زيادة ان قليلا في العرف محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في
منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقال في الكفة الاناء وقال في القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه اقول المراد والله اعلم
وهو كناية عن التنجيس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم
اشرب منه واتوضأ قال لا وعنه عن احمد بن الحسن بن ... عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن الرجل يمس الطست ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من
الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان
اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه وعن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير مثله
وباسناده عن سعد عن عبد الله بن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابراهيم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع
في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي اقول حمله الشيخ على
ان الركي لما كان اكثر من الماء يجتمل الحمل على التقية او على ان المراد بالباقي في البئر الذي لا يعمل ما يكون اكرا وغير ذلك وباسناده عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن محمد بن
الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله ع قال لي ... يا بني اشعر وضوءا قال فنهضت بجبر ... فقال لا تبع هذا فان فيه شيئا
ميتا فاخرجه فجئت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة فجئت به بوضوء غيره ورواه الكليني عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن اسحاق بن سعد
عن عبد الله بن مسلم عن ابي عمارة عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل
يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح اقول قد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسآر وتقليل غسل اليد باحتمال
النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ان ظاهره النافات وياتي ظاهره في ذلك معوضا قابل للتخصيص ومطلق قابل للتقييد مع
امكان حمله على التقية لانه قول لمذاهب كثير من العامة ومخالف لاجماع الشيعة الا من شذ منهم ولا يعول على الشاذ النادر مع مخالفته للاحتياط
باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن
الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن الفضيل

ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه
للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ورواه
الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان عن محمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن
ورواه ايضا عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن
جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول حمله
الشيخ على التقية لما فيه حكم البئر بحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر وان لم يصدق عليه شرعا
لما يأتي ثم وقد ذكرنا دليله الشيخ ايضا محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب
الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص ان حياضنا هذه ترد الينا السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم ص لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول هذا محمول على بلوغ الكر
لان تلك الحياض تشتمل على الكر غالبا بل على اضعافه غالبا الا نادرا ورواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرتك
بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء
الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة
الماء فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين
مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق
الى الركبة فقال توضأ منه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء
منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال تكون فيه الجيفة وزاد قوله والا
منه وتقدم حديث الشيخ في صدر الجمع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة واقل قال توضأ اقول هذا محمول على بلوغ الكرية لما تقدم وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان
الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج اقول هذا الغدير المذكور يبلغ الكر غالبا او محمول على الكراهة ويحتمل ان
يراد من السؤال الحال نزول المطر الجاري وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من
بئر يستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه اقول هذا محمول على بلوغ
الكرية واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة وعلى حصول التغير بسبب الاستنجاء وعنه عن العمركي عن محمد عن ابان بن عثمان عن
زيادة قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد به اذا كان الماء كرا
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من
الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز ... ويحتمل كونه مستحبا ويحتمل ان المراد بقوله ثم يدخله الحب
كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فمعناه بعد الكوز اولا قبل ادخاله الحب بقرينة الدلالة ويحتمل الحمل على التغير
ان لم يعلم القذر والوضوء دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه
باب مقدار الكر بالاشبار محمد بن الحسن باسناده

محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا اقول المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض فيعتبر ابعاده الثلثة [illegible] في العمق وثلثة في الطول وثلثة في العرض لما يأتي في الاجادة
والموافقة فان المراد بالذراع القدمان عند [illegible] علي بن حديد [illegible] قال [illegible] ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار
عمقا وفي كتاب المقنع قال [illegible] الكر [illegible] اقول يمكن ان يراد بالذراع [illegible] وهو [illegible] الشبر [illegible] فقال ورواية
ابي بصير [illegible] تقدم في حديث اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ثلث [illegible] الكر قال ثلثة [illegible] في ثلثة اشبار [illegible]
العرض [illegible] من ذكر الطول [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] في الارض فذلك الكر من الماء وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
ورواه الصدوق مرسلا اقول ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل
المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي
عظيمة [illegible] اختلاف [illegible] احاديث الاشبار ويحتمل الحمل على اختلاف [illegible] ونقل الحمل
على [illegible] الاشبار طولا وعرضا [illegible] على الاقل كاف واعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط [illegible] ذكره جماعة من علمائنا وهذا
هو الاقرب والله اعلم باب مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله
الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف
منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل
اقول المراد بالحديث الاول الرطل العراقي وقد تقدم تقديره [illegible] الكر [illegible] التقدير بالارطال والاشبار [illegible]
والله اعلم باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع مثله
باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب عند الضرورة تقدم
حديث علي بن جعفر [illegible] وهو [illegible] حديث سعيد الاعرج
انه سأل ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا [illegible]
ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله باب عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته [illegible] يكون
[illegible] بالماء ومن البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول
[illegible] ماء البئر [illegible] بعد الانفصال من البئر ويحتمل كونه
كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع [illegible] زرارة في حديث قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من
البئر التي يشرب منها [illegible] فقال لا بأس [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن القسم بن محمد عن ابي عبد الله ع
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه
كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد [illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال كتبت

قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر مثله وباسناده عن سعد عن [illegible] عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء قال لا وبالاسناد عن ابان عن ابي اسامة و
ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت
فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد صلوته ووضوءه ويغسل
ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع
ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر
[illegible] اقول [illegible] احاديث [illegible] الكر [illegible] قريب من هذا وباسناده عن سعد عن عبد الله
[illegible] عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] رجل [illegible] يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا وقال الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى به لكن [illegible]
الدواب [illegible] ونحو ذلك وعنه عن موسى بن [illegible] عن احمد بن الحسن الميثمي عن [illegible] عبد الله بن الزبير [illegible] قال سألته عن البئر
[illegible] يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت [illegible] قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله [illegible]
[illegible] اما بلغ كرا [illegible]
ورواه الصدوق مرسلا [illegible] عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر ع عن سام ابرص وجدناه في البئر
قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء [illegible] الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي
محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع مثله اقول يظهر من هذا ان النزح لا يدل على النجاسة [illegible]
قال وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر
فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح
دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة
اقول [illegible] من شبهات القائلين بانفعال البئر بالملاقاة وليس بصريح في ذلك [illegible]
[illegible] على ارادة الطهارة اللغوية [illegible] على استحباب الاجتناب قبل النزح [illegible] ومع زوال النفرة [illegible]
والاجمال [illegible] احاديث النزح [illegible] الاستحباب [illegible] الاختلاف [illegible] وثبوت النزح مع عدم النجاسة [illegible]
[illegible] بجواز الاستعمال قبل النزح [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا [illegible] النجاسة [illegible] القرينة [illegible]
ان النزح [illegible] الماء [illegible] النهي عن الافساد [illegible]

[illegible]

باب ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير وللنبيذ والمسكر وانصباب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله [illegible]

[illegible]

باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء [illegible]

باب [illegible]

من البئر يقع فيها زنبيل عذرة رطبة او يابسة او زنبيل سرقين فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وبحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل
عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس اقول حمله الشيخ على القسم الرابع من الكر او على انه لا باس بعد النزح وهما بعيدان وقد
تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله **باب** ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ
منها ولا باس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام مثله الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده
علي بن جعفر عن اخيه ورواه الشيخ المسألة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن
محمد بن ... عن ... عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر رواية عمار وثقات فهي
معمول بها عند الاصحاب وتقدم حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث
زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **باب** ما ينزح لوقوع البئر واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة فقال ان كان لها ذكي نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وزاد قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي يونس
يعقوب ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ... فخرج من الماء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها اقول حملها الشيخ على الاستحباب **باب** حكم التراوح وما ينزح من البئر مع التغير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن عمرو بن
عثمان عن ... احمد بن يحيى عن ... الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وتقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة
ووقوع الاشياء فيها ينزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها ينزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض او على الاستحباب ان يعمل
اصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه **باب** احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايفسدها فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت
له فان كان مجرى البول بلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر
وليس على البئر منه باس فيتوضأ منها انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط ... وعلى تقدير ثبوته لا بد من تاويله لان العلامة قال في المنتهى
ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة يتفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من تاويله عندهم لمخالفته لاجماعهم وذكر
صاحب المنتقى انه يحمل على التغير وعلى الاستقذار وان التنجيس يحمل على غير الحقيقة الشرعية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان
كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري
من يسار القبلة الى يمين القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة
تكون فوق البئر فقال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما
الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد

ينصب في البحر

ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال ... وان كان بينهما ذراعان فلا باس اذا كان مجرى اذا كان البئر على الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت
البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها
بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع وعنه عن محمد بن ابي الحسين ... عن ابي الحسن عليه السلام ان البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب وعنه عن
محمد ... قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان
بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا باس اقول قد عرفت وجه هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب **ابواب** الماء المضاف
والمستعمل **باب** ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء فلا يتوضأ
باللبن انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم الحديث اقول ويدل على ذلك اكثر احاديث كتاب الطهارة
المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء والغسل وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك سيأتي ونبين وجهه وكل ما يوافق العامة **باب**
حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر
على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اقول ويأتي في النجاسات والاطعمة ما
يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضته الاحاديث المتواترة مع الاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة
ويحتمل ... او زيادة النبيذ المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي ... عن سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله ... عن سماعة ... عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال
انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان
عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى ما فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بالوضوء بالنبيذ
لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به اقول هذا النبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا
اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم حكم الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه اقول ويمكن حمله على
التقية لما مر ولا يبعد ما اشار اليه الشيخ لعدم خروجه عن اطلاق الاسم فيجوز الطهارة به ... **باب** حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالريق شيء غير الدم وباسناده عن سعد عن الحسن
بن ... عن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا
يغسل بالريق شيء الا الدم اقول يجب حمل هذه الاخبار على التعبير عن صحة ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده الى التطهير بالماء لما يجيء **باب**
نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي ... عن النضر ... عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فماتت فيها فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف
بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعن ... عن ... عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام ... ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الاطعمة ان شاء الله **باب** كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الآنية
وان يعجن به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى ... عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله

عليه السلم ... فتعتها في الشمس فقال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن
محمد بن عيسى ... عن ابراهيم ... عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص
الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ... عن رسول الله ... محمد بن الحسن باسناده ...
... قال لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس اقول هذا يدل على نفي التحريم ...
... الكراهة ... يوم الاربعا ... الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار فغسل
... وغسل الاحيا محمد بن الحسن باسناده عن ... عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء **باب** ...
[illegible]
... **باب** ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية ... محمد بن الحسن ...
[illegible]
... **باب** حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وحكم الغسالة ...
... عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الماء فقال لا باس
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ...
[illegible]
... ورواه الشيخ ... ورواه الصدوق مرسلا ...
[illegible]

[illegible]
... **باب** استحباب ترك ... الاغتسال ... بالماء ...
[illegible]
... **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها ...
[illegible]
... **باب** جواز الطهارة ...
[illegible]

قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال انها من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هارون عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال

باب طهارة ماء الاستنجاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قال قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسال عنه [illegible] بالوضوء والاستنجاء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل ادخالها الاناء

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سالته عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك

ابواب الاسآر

باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في حديث قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقلناه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب ويات ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله ونبين وجهه

باب طهارة سؤر السنور وعدم كراهته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وعنه عن [illegible] ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان يتوضا منه انما هي سبع وعنه عن الحسين [illegible] سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه اقول حكم الكلب محمول على التقية او على بلوغ الماء كرا لما سبق وفي حديث ابي بصير [illegible] كل [illegible] سبع [illegible] الكلب والخنزير [illegible]

[illegible]

علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] من طعام طعم منه السنور [illegible] من شراب شرب منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويات ما يدل عليه

باب نجاسة اسآر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن محمد بن ادريس عن [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم اقول حمله الشيخ على من ظن انه يهودي ولم يتحقق فلا يحكم عليه الا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويات ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله تعالى

باب طهارة اسآر اصناف الاطيار وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به وعن محمد بن ادريس عن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضا منه واشرب ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضا منه واشرب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بالاسناد وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فتوضا منه واشرب وسئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويات ما يدل عليه

باب طهارة سؤر غير الدواب مع كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بجميع ذلك كما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والبقر ايتوضا منه ويشرب قال لا باس وعنه عن [illegible] عن عبد الله بن الحسن علي بن ابي طالب عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضا قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويات ما يدل عليه

باب كراهة سؤر الجلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله اقول ويات ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله وتقدم ما يدل على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره

باب طهارة سؤر الجنب

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قال اغتسلت فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويات ما يدل عليه

باب طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مامونة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض

تونضأ منه ... ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ورواه
الشيخ باسناده عن ... عن علي بن الحكم ... ورواه الحسين بن محمد ... عن علي بن محمد الوشاء ... قال
سألت ابا عبد الله ... الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض ... عن محمد بن جعفر ...
سألته عن الحائض ... يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ... عن محمد بن ...
... في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على هذا المقصود ... ويأتي ما يدل عليه ...
... ورواه الكليني ...
... قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا ...
[illegible]

باب ... السؤر ... والمعتق ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

ابواب نواقض الوضوء باب ...

[illegible]

[illegible]

باب ان النوم الغالب ... ينقض الوضوء ...

[illegible]

باب ... النوم الغالب

[illegible]

ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او جالسا قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة قال
قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن ابن فضال عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكر بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس حين يخفق النوم في
الصلوة ومحمد بن علي بن الحسين قال سأل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية
او على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس
عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح
كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول والاحاديث كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه
اقول تقدم الوجه فيه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن ابن سنان في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد
فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول لعله محمول على انه تيمم لتعذر الوضوء في المسجد بسبب الزحام وقرينة الضرورة ولا دلالة فيه على التيمم وقد تقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع
بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على
ان زوال العقل بغير النوم ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط واحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله اعلم باب ان ما يخرج من
الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروى اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد
الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي نصر عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك الوضوء
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه مثل حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة لما تقدم من التفصيل ويحتمل الحمل على التقية لموافقتها
لما تعميم اكثر العامة ويكون حمله على الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا

الحديث بعينه ومن ليس عليه وضوء وكان اللفظ سقط من نسخ الشيخ وقد تقدم ما يدل على عدم النقض في عدة احاديث ويأتي ما يدل على نقيضها باب ان القيء
والمذي والقيح والنخامة والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي ورواه
في كتاب نوادر البزنطي عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود
قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال المذي والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وعن محمد بن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اقول ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلوة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقيء اقول يعني الا شيئا تصبر عليه ولا تخرجه ومعلوم ان مثل هذا الريح ناقض لخروجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها العامة وجوز حمله على الاستحباب ويحتمل
حمله على الانكار لما تقدم لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه
لا ينقض الوضوء دم ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعض فيرق فعاد حتى خرج من تحت الصلوة قال يحكه ثم يصلي ولا يغسله حتى يسيل الدم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل اقول ويأتي احاديث اخر
تدل على ذلك ان شاء الله باب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول
اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة فيها وضوء قال لا الحديث وعن الحسن عن جلاب
محمد بن الحسن عن ابي يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان
تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحجامة وكلام فقال الشيخ هذا محمول على الوضوء من حيث انه اسم يعطيك ورواه الكليني
عن عدة ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

يتوضأ الرجل يدخل يده في انفه فيصيب ... انامله الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ... زرارة قال سألت ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ان المذي والوذي ... لا ينقض الوضوء ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

ثم ينترها بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات ويغمز ما بينهما ثم يستنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق [illegible] أحمد بن محمد
عن أبيه عن محمد بن [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى
يبلغ السوق فلا يبالي وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر [illegible] قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بال
ثم تمسح بالأحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويله قال ليس به بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء أقول ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب
وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق
بإسناده عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فذكر مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله أقول قد ينبغي
أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان
مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن [illegible] أحمد بن إسحاق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال ينتضح ثوبه أقول يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والوضوء [illegible] بعد الأمر في [illegible] البول
فلا يكون واجبا لأجل البلل ويحتمل كون البلل معلوما أنه من البول فيجب الوضوء واجب وكذا النضح وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتبت إليه رجل [illegible] الوضوء فخرج من الذكر بعد الاستبراء [illegible] أقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية أخرى لموافقته للعامة وحمله
العلامة على كون الخروج من بقية البول [illegible] وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث وأحاديث حصر النواقض [illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول [illegible] ثم يتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا إنما ذلك من الحبائل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة
[illegible] تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد محمد بن
يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى بن أبي [illegible] عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من
أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا
هكذا السنة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وبإسناده عن سعد عن [illegible] أيوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء فقلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وبإسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء
قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله أقول ذكر الشيخ أن المسح المذكور
في الحديث محمول على الاستحباب وهو حسن وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه
فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل
النار والذهب لباس أهل الجنة وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة أقول ذكر الشيخ وجماعة
أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب لأنه شاذ مخالف للأخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية لما مر في الحديث الأول ويأتي أيضا ما يدل على
طهارة الحديد [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] محمد بن الحسن
بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه
بالماء ولا يعيد صلاته تلك

باب أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار ولا من أكل اللحم والشرب [illegible] لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم [illegible] قال

أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يأكل [illegible] أيصلح له أن يصلي
من غير أن يغسل يده ويتمضمض أقول حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على عدم نقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه وعن محمد بن الحسن عن
[illegible] عن حماد
عن [illegible] جابر قال قال رسول الله [illegible] توضأوا مما يخرج منكم ولا تتوضأوا مما يدخل فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا أقول وقد تقدم في
أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الأطعمة عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك

باب أن استدخال
الدواء و[illegible] الذي يخرج [illegible] من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الحميري بالإسناد السابق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء
قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كذلك وكذا الصدوق محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
صفوان قال سألت [illegible] أبا الحسن عليه السلام [illegible] فقال إن بي جرجانا في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة
من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالإسناد السابق
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط
والريح ورواه الشيخ كذلك وكذا الصدوق محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام [illegible]
فقال إن بي جرجانا في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة والناسور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالإسناد السابق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء
قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كذلك وكذا الصدوق محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام [illegible] فقال إن بي جرجانا في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد
الوضوء قال [illegible] قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] صفوان مثله [illegible]
قال سألت [illegible] حديث صفوان [illegible] أحاديث حصر النواقض [illegible] في الباب [illegible]

باب
أن قتل البقة والبرغوث والقمل والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب [illegible] محمد بن الحسن بإسناده [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله أقول و
حصر النواقض السابقة [illegible] ويأتي ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى الأئمة [illegible] الشيخ
حمله على الاستحباب

باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ [illegible] عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح [illegible]
[illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره
ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا
يعيد وضوءه وبإسناده عن سعد عن [illegible] العباس بن معروف [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره [illegible] ولا يعيد وضوءه [illegible] قال قلت
[illegible] أقول حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]

وما رواه ... وعنه عن احمد بن محمد ... عن ابن ابي عمير ... [illegible]

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible]

قال ابو عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... اقول ويحتمل ... على الاستحباب ... [illegible]

... [illegible] ... على الاستحباب ... [illegible]

... ما تقدم ... [illegible] ... في الاحكام ... [illegible]

باب حكم صاحب السلس والبطن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ... [illegible]

... [illegible] ... ورواه الكليني ... [illegible]

... [illegible]

ابواب احكام الخلوة باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل ... [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده ... [illegible]

... [illegible] ... قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ... [illegible]

... [illegible]

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي واستحباب استقبال المشرق والمغرب ... [illegible]

... [illegible]

باب استحباب تقنعة الرأس ... [illegible]

... [illegible]

باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي ... [illegible]

... [illegible]

باب استحباب التسمية والاستعاذة ... عند دخول الخلاء والخروج ... [illegible]

... [illegible]

باب كراهة الكلام على الخلاء ... [illegible]

... [illegible]

عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمرو البصري
عن علي بن جعفر عن ابيه قال لا ... ولا تدع ذكر الله على كل حال فان ذكر الله ...
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ... عن الحسين بن سعيد ...
ابن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وفي كتاب التوحيد وفي عيون الاخبار عن الحسين بن الاشناني ... عن داود بن سليمان الفراء عن
موسى ... ان موسى بن عمران قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني
فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال ... تاتي علي حالات
استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال ... ذكر الله على كل حال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن ...
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله
ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال ... رب العالمين اقول هذا محمول على الكراهة ... وباسناده
عن احمد بن محمد ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا ... وباسناده عن ... عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس
احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول المؤذن ... في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله على كل حال ... وعن محمد بن احمد السناني عن
حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن ... سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب
للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال ان ذلك يزيد في الرزق اقول سياق الحديث ... الاذان وهو
عام ...

باب وجوب ... النجاسات للصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن
احمد بن يحيى ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
الكليني عن علي بن ابراهيم ... ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه ... وعنه عن
الحسين ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن
الصفار ... عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد ... عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضت وقت
تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة اقول ... الاستنجاء ... على ... الاصل ... ان نسيان ...
ايضا ... الغائط ... وعادة الوضوء والصلاة ... محمولة على الاستحباب ... وباسناده عن سعد بن
عبد الله ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة اقول ... على ... النجاسات ... وعنه عن محمد بن الحسين ... عن
عثمان بن عيسى ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ... حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار ... وباسناده عن محمد
بن ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة

وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
مثله اقول حمله الشيخ على ما تقدم ويمكن حمله على ما ذكرناه سابقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله ... الا انه اسقط لفظ الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت
ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب استحباب استبراء الرجل قبل الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ... عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ اقول قال صاحب المنتقى ... الاستبراء والوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله
اقول ويأتي في احاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء ... وتقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الاستنجاء
باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني
وروي انه اذا كانت باليسار علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد
روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
احاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم

باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ... الاستنجاء ... اقول ويأتي ما يدل على
ذلك

باب استحباب الاستنجاء بالماء ... محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن علي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء بالمقعدة او بالاحليل
قال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ... ما يدل على استحباب ... احاديث وجوب الاستنجاء

باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والابار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمرة وعلى
ابواب الدور وافنية المساجد ومنازل النزال ... محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن ... عن ... الكابلي ... ذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ... فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط الرجل على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها
ورواه الصدوق في الخصال ... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد
الطريق المسلوك ورواه الكليني ... عن محمد بن اسماعيل ... ورواه ايضا عن ...
ابن ابي عمير ... ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب ... ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن علي بن الحسين في المجالس والخصال ... عن ... السكوني عن ... بن
يعقوب بن يوسف ... عن الحسين بن زيد ... قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت
شجرة او نخلة قد اينعت ... وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام

[illegible]

باب كراهة طول الجلوس على الخلاء [illegible]

[illegible]

باب كراهة السواك في الخلاء [illegible]

[illegible]

وسنن ايضا لا يستقبل الشمس والقمر باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ... [illegible]

[illegible]

26

[illegible]

[illegible]

باب استحباب ... خاتم ... عند الاستنجاء

[illegible]

باب استحباب كون ... الاستنجاء

[illegible]

باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة

[illegible]

باب وجوب اعادة الصلاة ...

[illegible]

باب وجوب الطهارة ...

[illegible]

باب استحباب تجديد الوضوء ...

[illegible]

باب جواز ان يصلي الصلوات الكثيرة بوضوء واحد

[illegible]

باب استحباب ...

[illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ذلك فانما [illegible] الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باليمنى ثم اعاد اليسرى [illegible] فغسل وجهه [illegible] ثم غسل ذراعيه اليمنى واليسرى [illegible] ثم مسح راسه [illegible] بفضل ما بقي في يديه
[illegible] ورواه الصدوق في العلل [illegible] في كيفية الصلوة وعن علي بن
ابراهيم [illegible] عن ابان [illegible] عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله
على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى [illegible] ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم
مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم
الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء
فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر
ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا [illegible] قال ثم [illegible] كفا [illegible] ثم صببت عليه كفا
[illegible] عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه
ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير [illegible] عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء وعن [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفه اليمنى ثم غرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليسرى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible]
قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة [illegible] فقال [illegible] اما انك [illegible] من وضوئك وصلاتك
وما لك فيهما من الثواب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر
من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة
المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] ورواه الصدوق في
المجالس عن [illegible] عن احمد بن محمد بن سعيد [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك في الاخبار في كتاب العلل
بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين [illegible]
قائم بين يدي الجبار فانما يكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب
ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبل في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم
يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد
ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة
من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة
والخفين وغير ذلك ويأتي في الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله
الا الله [illegible] ان الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة ويأتي في الاخبار انها
[illegible] عن الرضا ع في جواب مسائله علة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه
بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب

۲۹

بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل
باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف
المواضع في الجسد فقال النبي ص ان لما ان وسوس الشيطان الى ادم ودنا من الشجرة فنظر اليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة
ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فتطاير الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام
راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد الاتي [illegible] ثم قال سن
على امتي المضمضة لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار [illegible] قال يا محمد فما جزاء من توضأ كما امر الله قال النبي ص اول ما يمس الماء
يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله
وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] عن احمد بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن فضالة عن حسين بن ابي العلاء [illegible] مثله
الى قوله مشى بهما الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن [illegible] وفي الخصال بالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد
ان يتمسك بها واراد الله هدايته اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح
الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد
خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية الحديث محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش
عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني
عن امير المؤمنين ع في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر قال ثم انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا
واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رايت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان ورواه
على [illegible] عن رسول الله ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول [illegible] الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به [illegible] مع [illegible] لا يسئل [illegible]
[illegible] قال رسول الله ص ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه
واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه
ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في اخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد
نبيك [illegible] وان اوليائه خلفاؤك واوصياؤه [illegible] وخلق [illegible] بكل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويصلي على محمد وال الطيبين وثواب ذلك للمتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة [illegible]
يشمل على ثواب عظيم [illegible] عن جعفر بن [illegible] بالاسناد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت لابي جعفر ع كيف
[illegible] الصلوة فقال [illegible] الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء [illegible] الى اسفل بالماء [illegible] فامسح الماء على [illegible]
[illegible] قال في المنتهى [illegible] الغسل [illegible] على بن الحسين [illegible] في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما حكم من القراءة مما
تأويله في تنزيله فمثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا
من محكم القران تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق
بهما [illegible] علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل
رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص وذكر حديث ابتداء النبوة يقول فنزل عليه جبرئيل ع وانزل عليه ماء من السماء فقال له
يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل ع الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي وخديجة [illegible] جبرئيل عندي
يدعوكما الى بيعة الاسلام [illegible] ان تقولا اشهد ان لا اله الا الله [illegible] تعلما الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح
الراس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة [illegible] واتمام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان

بلحيتك وبيل الله الرمتي وتعقد الشهادة الى الامام فانا لا شهد عند ذلك الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه عم ان رسول الله صلعم كان اذا توضأ وسال رب
ولا تعرفون شرايع الاسلام فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هو اكثر من ذلك اشهدكم انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله قال وان العقل
بلغ شطر الصبح لخاتم الامم بكلمة وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اتمام الصلوة واتيان الزكوة
وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على
الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر اقول ويأتي ما يدل على ذلك
وتقدم ما يدل على وجوب الجبيرة واحكامها في مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة
والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز الدعاء بغيرها اثناء الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عم قال بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس
مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في المجالس وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن حسان مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج
عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر
الباقر عم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الى قوله الا
والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عم اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب عدم وجوب غسل
الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاذنان
ليس من الوجه ولا من الراس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم قلت له ان اناسا يقولون
ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عم الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر
الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كانه انظر الى الماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومنافات
لظاهر القرآن ... على التقية قوله ... الوضوء ... السؤال ... الغسل ... المسح ... على ...
... الراس ... قوله ... والله اعلم

باب وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي
الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمل الشيخ ... على ... قراءة ... الاية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل ... التاويل ...

كما قال

كما قال الشيخ ... غاية الفضل ... الا انه ... الاجماع ... التقية

باب جواز النكس في المسح
محمد بن الحسن باسناده عن سعد ... عن احمد بن محمد ... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا

باب ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم ... عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع
من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الشيخ ... باسناده عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله اقول ... الافضل ... القدم

باب وجوب المسح ببلل الوضوء ... من ... جف ... جواز
الاخذ ... محمد بن يعقوب ... باسناده ... عن ...
... قال ... الرجل ... راسه ... في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم
يكن ... قال ... من ... او من ... وباسناده عن علي بن ابراهيم ... عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكرت وانت
في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك ... ان ... فخذ من لحيتك بللها ... ان تمسح راسك
رواه الكليني ... اقول ... في احاديث كيفية الوضوء ... ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن
سعيد ... عن ابي بكير ... عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى مسح راسه ... في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
فليمسح به ... راسه وجليه ... فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه ... عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن مسح الراس قلت
امسح بما على يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ... احمد بن محمد ... قال سالنا ابا الحسن
... الرجل ... يمسح ... راسه فقال ... راسه ... بماء جديد فقال ... نعم قال الشيخ ... التقية لانه موافق
... العامة ... الثالث ... وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ... عن ... بن يوسف عن محمد بن
... عن ... عمارة قال سالت ... ابا عبد الله عم ... امسح ... بلل يدي ... قال الشيخ ... التقية ...
... العالم ... وعن الحسين بن سعيد عن عثمان ... عن ابي عبد الله عم قال ... مسح راسه ... لم يمسح راسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه فليمسح ... وان كان ... بلل فلينصرف وليعد الوضوء ورواه باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ... وجل
نسي مسح راسه قال فليمسح ... لم يذكر حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته

باب ... مسح الراس على مقدمه ... محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... احمد ... عن محمد بن ... عن ابن ابي عمير ... عن ابي ايوب ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال مسح
الراس على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ... علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم مسح الراس على مقدمه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ... نحوه وعن المفيد ... جعفر بن محمد ... عن ابيه عن سعد ... احمد بن
محمد بن عيسى ... عن ... حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع
العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فليمسح على مقدم راسه اقول ... الاحاديث كيفية الوضوء وغيرها ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد عن
احمد بن محمد بن اسماعيل ... عن ... بن محبوب عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن ... قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ... ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه
ورواه الكليني ... احمد بن محمد ... علي بن الحكم عن الحسين ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي ...
عليها ... الوضوء ... الراس ... اقول حمله الشيخ على التقية وتقدم وجهه في مثله وفي حديث مسح الاذنين
... محمد بن الحسين ... عن ... سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به
... فان ... اقول هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه خارجا عن الوضوء ... بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل
على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ... الوجه اليدين ... الوضوء بالغسل ... وجوب ... الراس والرجلين بالمسح
وان الواجب مسح ظاهر القدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين ... فقال يا زرارة قال رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين
الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس ... ثم ... فقال رسول الله صلعم للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل
... عن ... محمد بن يعقوب ... عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

[illegible]

باب أقل ما يجزئ من المسح

[illegible]

باب وجوب مسح الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء

[illegible]

[illegible]

باب استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل

[illegible]

باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة

[illegible]

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي ومن ... الحسين قال
الصم ثم اغسل يديك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا قال ... من النوم مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده
في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات
باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما
لم يكن عليك اعادة وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد
ما دخل في صلوته قال لا بأس وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجباته لما
من سنته ايضا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ المراد انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها اقول والمراد بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو
معنى مستعمل في لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير محمولا على الوجه التقية انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان
منه لما سيأتي انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة احاديث وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين
واشد بها قال الفقيه العسكري ع ... الغسل ولا في الوضوء مضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق من الوضوء قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
فضالة عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف ورواه
الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال
الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده وعن علي ع في حديث
الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والسعوط مصحة للراس وتنقية للبدن وساير اوجاع الراس وفي المجالس حديث في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة اقول العمل
الفرض من البالغة التي الرجع على العامة فانهم لا يوجبون عليها ومنهم من يقول بوجوبها واكرم بعض على تأويله ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة في
الاستنشاق في السواك وما يدل باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة ضرب الوجه بالماء في الوضوء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء
ورواه الكليني عن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع اقول هذا محمول على نفي الوجوب
او على الاولى من زيادة الضرب على الاول لما مضى عن ابي جعفر ع في بيان وضوء رسول الله ص ... الحسن ع قال ... حتى
كيف توضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه وجميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة واحدة وكذا في
الاصل رواه الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلث غرفات الواحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى

وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد عن ابي الحسن عن عمر عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر ع ثلث مواضع لا يجزي
عن الوضوء مرة مرة واحدة ولا يجزي الثانية الا بعد ان وفي الفقيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن ...
بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن العتيبي عن ... ابي بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح
راسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى مثنى يحتمل الحمل على ... غسلات ومسحات والغرفتين او على التجديد او على الجواز الاستحباب
او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال كان وضوء علي ع مرة مرة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ... او عن الحسين بن محمد عن
عامر عن علي بن زياد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى
ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا
ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة
قال وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال واما قد وعدني ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر
الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد الله عليه الاجر فلا يستحق الاجر وفي العلل عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا على الاخبار ولانه قال حد الله تجاوزه
اسرع ...عتداه وقال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فلا يتعد حدوده ... في حديث ...
... الوضوء وقد حد به النبي ص قال ... مرتين لم يؤجر وذلك ما روي ان مرتين افضل ...
اسبغ ... الفضل عن جعفر بن محمد الرملي ... الكبا ... ابو ... عن عبد الرحيم ...
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتبه
الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ... قال والوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين
مرة واحدة وعنه عن محمد بن علي العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الرضا ع قال ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
... عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ... قال ثلثا ... ابا عبد الله ع ...
... يرى ... بالحصى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك ثلثا ... حدث من البول
قال انما يعني ... الوضوء ... على حد الوضوء قال الكليني بعد حديث الثاني ... ومن ... الا مرة فهذا دليل على
ان الوضوء انما هو مرة لانه ... عليه ...
عن ... بن زياد ... قال ... من كتاب النوادر لاحمد بن محمد ابي جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن ... عن حماد عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن عمار ... وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى اقول تقدم تأويله ... صاحب المنتقى ... وعلي بن ابراهيم ... مخالفته ما ... حكاية وضوء رسول الله ص وقد حمله
الشيخ على استحباب تثنية الغسل وصرح بمنع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على الاستقلال العامة ... الوحدة ... اخبار ...
ويحتمل ان يراد ... الغرفة على طريق ... البأس ... قال الكليني والذي ... ان الوضوء مرتان هو انه لم ... كفات
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر ... الوضوء الذي ... لم يكن له وضوء وكان ... صلى الظهر ...
ولو لم ... الرجلين ... ثلث ... ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد تقدم في كيفية الوضوء ما ...
استحباب الثانية ... الوضوء ... التقية ... الرجلين ... محمد بن الحسن باسناده عن ...
... عن يعقوب ... عن علي ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ... ثلثا ثلثا ...
اليس تشهد ... قال ... ولا ... فقال ... نعم ... ثلاث ...
... الوضوء ... محمد بن ... عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ... ابراهيم ... عن محمد بن اسمعيل ...

سليمان بن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فقال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك. محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلام ابتداء من الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك والسلام. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن علي بن ابي ... عن ... عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل اصابعك. اقول واحاديث التقية كثيرة ... وتقدم ما يدل على وجوب التفريق في الوضوء ...

باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التفريق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ... عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد. وباسناده عن علي بن ... عن صالح ... عن ... عن معاوية بن عمار مثله. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن ... عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. ورواه الصدوق في مدينة العلم ... عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى. قال الشيخ هذا الخبر محمول على انه اذا لم يقطع وضوءه وانما يجف لشدة الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة في جفاف الوضوء مع اعتدال الوقت ... قال ويحتمل ان يكون ... للتقية ... مع اعتدال الوقت ... قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك ... من وضوئك شيء ... الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ... عن الحسين بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا. ورواه الكليني ... اقول ... محمول على الجفاف ...

باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء

كما قال

كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ... عن ... عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا توضأ بدأ بميامنه. احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ... عن ابراهيم بن ... عن عبد الرحمن ... عن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب. ورواه ايضا بعده باسناد آخر. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب وجوب الاعادة على ما يحصل به الترتيب لو خالفه عمدا او نسيانا ان ذكر قبل جفاف الوضوء ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن ... قال سألت ... عن الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ... وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. وعنه عن ... عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ... ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه ورجليه ... وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... من نسي ... شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ... وباسناده عن موسى بن القاسم ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر. قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما بقي ... اقول ... التقية ... وقال الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين ... وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار ... عن علي بن ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم ... عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان من اصابه المطر ... اجزأه ذلك اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ...

باب وجوب المسح على البشرة او الشعر المختص بالمقدم وعدم جواز المسح على الحائل كالحناء والعمامة ... محمد بن يعقوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب ...

[illegible] ومحمد بن الحسن باسناده عن [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] في الوضوء قال يمسح [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة هل يجوز لها ان تمسح على الخمار قال لا [illegible] ما يدل على [illegible] في كيفية الوضوء **باب**

عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] اجزاء المسح على الجبائر [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب وجوب ايصال الماء [illegible]

[illegible]

باب ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف [illegible]

[illegible]

وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس [illegible]

[illegible]

باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٣٥

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء

باب كراهة الاستعانة في الوضوء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في الفقيه مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

[illegible]

باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

[illegible]

باب حكم الاقطع اليد والرجل

[illegible]

باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع [illegible]

[illegible]

باب اشتراط طهارة ماء الوضوء والغسل [illegible] وبطلان الصلوة [illegible] ووجوب اعادتها [illegible]

... وأما الوضوء ... فان الله تعالى فرض الوضوء ... بالماء
الطهور ... الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ...

[illegible]

باب انه يجزي في الوضوء ... مثل الدهن وكراهة الاسراف والاكثار ...

... عن زرارة ... عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ...

[illegible]

باب استحباب ... الوضوء ...

[illegible]

٣٦

... ثم استقبل ... ووضوءه ...

باب حكم الوضوء من آنية فيها تماثيل او فضة ...

[illegible]

باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف ...

[illegible]

باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول او الغائط ...

[illegible]

باب ... السواك ...

[illegible]

... عن جعفر ... قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ورواه
البرقي في المحاسن ... [illegible]
[illegible]
المضمضة والاستنشاق ... وتعليم الأظفار والاستنجاء ... [illegible]
... قال النشرة في عشر أشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر إلى الخضرة والأكل والشرب والنظر إلى المرأة الحسناء
والجماع والسواك ومحادثة الرجال ... [illegible]
[illegible]
قال ... السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ... سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم
[illegible]

عليكم بمكارم الأخلاق ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب السواك ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب السواك ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

ص فكره في كتاب الصوم ان شاء الله **باب** استحباب الاستنجاء [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان
[illegible] اذا صلى الفجر [illegible] الى ان تطلع الشمس ثم [illegible] فيها [illegible] ثم يدعو بذلك
[illegible] بالمصحف [illegible] **باب** استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن [illegible] قال [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] العباس [illegible] قال دخلت انا وابي [illegible]
[illegible] فاذا شيخ كبير [illegible] فقلنا يا شيخ [illegible] الحمام [illegible] ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين [illegible] الحديث ورواه الصدوق باسناده
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الدم [illegible]
الحمام [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال [illegible]
وقال [illegible] بئس البيت الحمام [illegible] الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين [illegible] قال [illegible] الحمام فقال [illegible] البيت الحمام [illegible]
[illegible] نعم البيت الحمام يذهب بالاذى ويذكر النار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالمصابيح فقال [illegible] الحمام
يذهب بالاذى ويذكر النار [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك وما تقدم [illegible]
[illegible] **باب** استحباب دخول الحمام يوما وترك يوما
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم [illegible]
عن [illegible] قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم [illegible] كل يوم يذهب شحم الكليتين ورواه
الصدوق [illegible] محمد بن احمد [illegible] سليمان الجعفري قال [illegible] فقال
ان [illegible] بلي قال [illegible] الحمام [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب [illegible] سليمان الجعفري قال [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] كل يوم محمد بن علي بن الحسين [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] الحمام [illegible] واكل [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] **باب**
وجوب ستر العورة في الحمام وغيره وكل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] قال سألته [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] قال سألت
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] ثواب الاعمال
عن [illegible] عن محمد بن علي [illegible] قال من دخل الحمام
[illegible] النظر الى عورة [illegible] ابي [illegible]
[illegible] الناظر والمنظور [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة [illegible] احاديث دخول الحمام [illegible]
ذلك وفي كتاب النكاح [illegible] **باب** حد العورة التي يجب سترها [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن
[illegible] اسماعيل [illegible] قال [illegible] عن ابي [illegible] قال ان الفخذ ليست من العورة
[illegible] محمد بن [illegible] قال العورة [illegible] القبل والدبر [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال [illegible]
الاليتان ما القبل [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] الفخذ ليس من العورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
ستر العورة والركبة وما بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] الحمام [illegible]
اقول [illegible] على ذلك **باب** جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار [illegible]
[illegible] اما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** حكم الغسل [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن علي بن الحكم عن عبد الله بن [illegible] الهاشمي قال سألت ابا الحسن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] الولد الصغير [illegible]
[illegible] **باب** تحريم تتبع زلات المؤمن وعوراته محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible] عورة المؤمن [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible] قال سألته عن عورة المؤمن
على المؤمن حرام فقال [illegible] ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد [illegible] محمد بن [illegible]
عن محمد بن عيسى [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] **باب** استحباب دخول الحمام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
قال سألته [illegible] الحمام فقال ادخله بازار [illegible] الحديث [illegible]
عن امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] ورواه الصدوق [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible]
[illegible] قال [illegible] من الازار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible]
[illegible] المؤمن على المؤمن حرام قال [illegible]
ورواه الصدوق [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق [illegible]
[illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible]
[illegible] قال لا تدخلوا الحمام الا بمئزر [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] دخول الحمام الا بمئزر [illegible]
[illegible] المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال [illegible]
[illegible] من دخل الحمام الا بمئزر [illegible]
[illegible] دخول الحمام الماء بغير مئزر محمد بن الحسن باسناده [illegible]
عن [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر [illegible]
[illegible] قال [illegible] الغسل تحت السماء الا بمئزر [illegible]
الانهار الا بمئزر [illegible] وبالاسناد [illegible] جعفر [illegible]
[illegible] الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر
[illegible] ان لله [illegible] **باب** جواز الا[illegible] [illegible] وتقدم ما يدل عليه [illegible]
بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] بغير ازار [illegible] قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً فقال إذا لم يره أحد فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على [illegible] جواز دخول
الرجل مع جاريته الحمام بإزار [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
[illegible]

باب استحباب الدعاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كراهة غسل الرأس بالطين [illegible]

[illegible]

40

باب استحباب النورة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] من النورة بعد الاطلاء [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الاطلاء بالنورة [illegible]

[illegible]

علیه عشرون یوماً فلیعمد لذلك فاستقرض علی الله وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال امیر المؤمنین علیه السلام احب للمؤمن ان یطلی فی کل خمسة عشر یوماً ورواه الصدوق مرسلاً وکذا الذی قبله محمد بن علی بن الحسین فی الخصال عن
ابیه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال السنة فی النورة فی کل خمسة عشر یوماً
فمن اتت علیه احدی وعشرون یوماً فلیستدن علی الله عز وجل ولیتنور ومن اتت علیه اربعون یوماً ولم یتنور فلیس بمؤمن ولا مسلم ولا کرامة
وعن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن ابی القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابیه علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله قال من کان یؤمن
بالله والیوم الآخر فلا یترك عانته فوق الاربعین فان لم یجد فلیستقرض بعد الاربعین ولا یؤخر وباسناده عن علی علیه السلام فی حدیث الاربعمائة
قال احب للمؤمن ان یطلی فی کل خمسة عشر یوماً من النورة باب استحباب الاطلاء بالنورة فی الصیف محمد بن یعقوب عن محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمار الساباطی قال قال ابو عبد الله علیه السلام طلیة فی الصیف خیر من عشر فی الشتاء

باب استحباب خضاب جمیع البدن بالحناء بعد النورة محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جمیعاً عن ابراهیم بن اسحق
الاحمر عن الحسین بن موسی عن ابیه موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث عن ابیه عن جده عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال من دخل الحمام فاطلی ثم اتبعه بالحناء من قرنه
الی قدمه کان اماناً له من الجنون والجذام والبرص والآکلة الی مثله من النورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال
من اطلی فتدلك بالحناء من قرنه الی قدمه نفی الله عنه الفقر وعنهم عن احمد بن ابی عبد الله عن اسحق بن احمد بن عبید عن الحسین بن ابراهیم قال رایت ابا جعفر
وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الی قدمه مثل الوردة من الحناء محمد بن علی بن الحسین قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اطلی واختضب بالحناء امن من
ثلث خصال الجذام والبرص والآکلة الی طلیة مثلها وفی عیون الاخبار بالسند السابق فی باب اسباغ الوضوء عن الرضا علیه السلام قال قال
امیر المؤمنین علیه السلام الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن ابی اسحاق ابراهیم عن ابی احمد
اسحق بن اسمعیل عن العباس بن ابی العباس عن عبد الله بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحناء یذهب بالسهك ویزید فی ماء الوجه
ویطیب النکهة ویحسن الولد وقال من اطلی فی الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الی قدمه نفی عنه الفقر وقال رایت ابا جعفر الثانی علیه السلام وقد
خرج من الحمام وهو من قرنه الی قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ورواه الصدوق فی ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن یحیی عن ابیه عن محمد بن
احمد عن ابراهیم بن اسحاق عن اسمعیل بن العباس بن ابی العباس عن عبد الله بن ابراهیم رفع الحدیث الی ابی عبد الله علیه السلام مثل القول فی نفی
الفقر اقول ویاتی ما یدل علی ذلك باب استحباب خضاب الید بالحناء وجعل الخاتم فی الخنصر بعد النورة وصلوة رکعتین
شکراً عند الخروج من الحمام محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن ابراهیم بن عقبة عن الحسین بن موسی قال کان ابو الحسن علیه السلام
مع رجل عند قبر رسول الله صلی الله علیه وآله فنظر الیه وقد اخذ الحناء من یدیه قال فقال بعض اهل المدینة اما ترون الی هذا کیف اخذ الحناء من یدیه
فالتفت الیه فقال فیه ما تخبر وما لا تخبر ثم التفت الی فقال انه من اخذ من الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الی قدمه امن من الادواء الثلثة
الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن معویة بن عمار عن الحکم بن عتیبة قال رایت ابا جعفر علیه السلام وقد
اخذ الحناء وجعله علی اظافیره فقال یا حکم ما تقول فی هذا فقلت ما عسیت ان اقول فیه وانت تفعله وان عندنا یفعله الشبان فقال یا حکم
ان الاظافیر اذا اصابتها النورة غیرتها حتی تشبه اظافیر الموتی فغیرها بالحناء محمد بن علی بن الحسین قال قال ابو جعفر الباقر علیه السلام ان
الاظافیر اذا اصابتها النورة غیرتها حتی انها تشبه اظافیر الموتی فلا بأس بتغییرها وفی معانی الاخبار عن ابیه عن سعد عن احمد بن ابی عبد الله
البرقی عن ابیه رفعه قال نظر ابو عبد الله علیه السلام الی رجل وقد خرج من الحمام مخضوب الیدین فقال له ابو عبد الله علیه السلام ایسرك ان یکون الله خلق
یدیك هکذا فقال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغنی عنکم انه من دخل الحمام فلیر علیه اثره یعنی الحناء فقال لیس ذلك حیث ذهبت انما معنی ذلك
اذا خرج احدکم من الحمام وقد سلم فلیصل رکعتین شکراً اقول هذا محمول علی الانکار ولعله استفهام من الخیار ویحتمل غلط الراوی فی
فهم الحدیث وکون معناه ما ذکر لا ینافی الاستحباب والانکار السابق انما هو مع اعتقاد مثل الحکم واهل المدینة ثم ان الاخیر یحتمل التقیة ویحتمل
حمله علی الافراط والمداومة للرجل کما هو واضح بقرینة خلق یدیه کذلك لو کانت الحمرة خلقیة دائمة والله اعلم محمد بن یعقوب عن علی بن
محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جمیعاً عن ابراهیم بن اسحق الاحمر عن الحسین بن موسی عن ابیه موسی بن جعفر علیه السلام انه خرج یوماً من الحمام فاستقبله رجل من اهل
المدینة من آل الزبیر یقال له کید وبیده اثر الحناء فقال ما هذا الاثر بیدك فقال اثر حناء ویلك یا کید حدثنی ابی وکان اعلم اهل زمانه عن
ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من دخل الحمام فاطلی ثم اتبعه بالحناء من قرنه الی قدمه کان اماناً له من الجنون والجذام والبرص والآکلة الی مثله
من النورة اقول یمکن ان یکون استدلالاً بالعموم حیث ان استحباب العموم والانکار هنا انما هو للعامة الحسن بن الفضل الطبرسی
فی مکارم الاخلاق عن ابی الصباح قال رایت اثر الحناء فی یدی ابی جعفر علیه السلام محمد بن علی بن الحسین قال قال الصادق علیه السلام لا بأس بالخضاب کله اقول ویدل علی ذلك

عموم احادیث الخضاب بالحناء وغیره ویاتی ما یدل علیه باب جواز بول المطلی قائماً وکراهة جلوسه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یطلی فیبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن علی بن الحسین قال روی ان من جلس وهو متنور خیف علیه
الفتق باب جواز التدلك بالنخالة والدقیق الملتوت بالزیت بعد النورة من غیر کراهة وعدم کونه اسرافاً محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلی بالنورة فیجعل الدقیق بالزیت یلته به فیتمسح به بعد النورة لیقطع
ریحها عنه قال لا بأس قال الکلینی وفی حدیث آخر لعبد الرحمن قال رایت ابا الحسن علیه السلام وقد تدلك بدقیق ملتوت بالزیت فقلت له ان الناس یکرهون
ذلك قال لا بأس به وعنه عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یطلی ویتدلك
بالزیت والدقیق قال لا بأس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن اسحق بن عبد العزیز قال سئل ابو عبد الله علیه السلام
عن التدلك بالدقیق بعد النورة فقال لا بأس قلت یزعمون انه اسراف فقال لیس فیما اصلح البدن اسراف وانی ربما امرت بالنقی فیلت بالزیت فاتدلك
به انما الاسراف فیما اتلف المال واضر بالبدن وعن علی بن ابراهیم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلی عن علی بن ابی حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام انا نسافر فیکون معنا نخالة فنتدلك بالدقیق فقال لا بأس انما الفساد فیما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن
فانه لیس بفساد انی ربما امرت غلامی فلت لی النقی بالزیت فاتدلك به ورواه البرقی فی المحاسن عن ابی عمیر عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطلی بالنورة فیجعل الدقیق بالزیت
یلته به یتمسح به بعد النورة لیقطع ریحها قال لا بأس وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن ابی اسحق النهاوندی عن ابی عبد الله البرقی
عن عثمان بن عیسی عن اسحق بن عبد العزیز عن رجل ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت انا نکون فی طریق مکة نرید الاحرام ولا یکون
معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقیق فیدخلنی من ذلك ما الله به علیم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال لیس فیما اصلح البدن
اسراف انا ربما امرت بالنقی فیلت بالزیت فاتدلك به انما الاسراف فیما اتلف المال واضر بالبدن ورواه الکلینی کما یاتی فی النفقات

باب عدم کراهة الازار فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عیسی والعباس جمیعاً عن معمر بن خلاد قال
کنت فی الحمام فی البیت الاوسط فدخل علی ابو الحسن علیه السلام وعلیه النورة وعلیه ازار فوق النورة الحدیث ورواه الصدوق باسناده عن عبد
الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله باب کراهة النورة یوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم کراهة النورة یوم الجمعة وسایر الایام
محمد بن علی بن الحسین قال قال الصادق علیه السلام قال امیر المؤمنین علیه السلام ینبغی للرجل ان یتوقی النورة یوم الاربعاء فانه یوم نحس مستمر ویجوز النورة
فی سایر الایام وفی عیون الاخبار عن ابیه ومحمد بن الحسن عن محمد بن یحیی ومحمد بن ادریس جمیعاً عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن
بکر بن صالح الجعفری عن ابی الحسن علیه السلام قال ترکوا الاطلاء یوم الثلثاء واستحبوا یوم الاربعاء الحدیث ورواه فی الفقیه مرسلاً وفی الخصال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابی القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال امیر المؤمنین علیه السلام ینبغی للرجل ان یتوقی النورة یوم الاربعاء فانه یوم نحس مستمر محمد بن علی الفارسی فی روضة الواعظین قال قال رسول الله
ستة من خصال تورث البرص النورة یوم الجمعة ویوم الاربعاء والتوضی والاغتسال بالماء الذی تسخنه الشمس والاکل علی الجنابة وغشیان المرأة فی
حیضها والاکل علی الشبع اقول ویاتی ما یدل علی ذلك وعلی عدم کراهة النورة یوم الجمعة وان ما تضمن الکراهة محمول علی التقیة او علی
التهمة باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز ترك الخضاب واستحباب خضاب المرأة ... الحیض محمد بن
یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال خضب النبی صلی الله علیه وآله ولم یمنع علیا الا قول
رسول الله صلی الله علیه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسین وابو جعفر علیهما السلام وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسی الوراق عن ابی الحسن علیه السلام قال
دخل قوم علی ابی جعفر علیه السلام فراوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال انی رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن
اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام قال فی الخضاب ثلث خصال مهیبة فی الحرب ومحبة
الی النساء ویزید فی الباه وعنه عن ابیه وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع جمیعاً عن حنان بن سدیر عن ابیه قال دخلت انا
وابی وجدی وعمی حماماً بالمدینة فاذا رجل فی بیت المسلخ فقال لنا ممن القوم الی ان قال فلما کان فی البیت الحار صعد الجدی فقال الا تختضب
فقال له جدی ادرکت من هو خیر منی ومنك لا یختضب قال فغضب لذلك حتی عرفنا غضبه فی الحمام قال ومن
هو خیر منی فقال ادرکت علی بن ابی طالب علیه السلام وهو لا یختضب قال فنکس راسه وتصاب عرقاً فقال صدقت وبررت ثم قال یا کهل ان تختضب فان رسول الله صلی الله علیه وآله
قد خضب وهو خیر من علی وان ترکت فلك بعلی سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علی بن الحسین ومعه ابنه محمد بن علی علیهم السلام ورواه الصدوق
باسناده عن حنان بن سدیر مثله الا انه قال وان ترکت فلك بعلی اسوة محمد بن علی بن الحسین قال قال امیر المؤمنین علیه السلام الخضاب هدی الی محمد صلی الله علیه وآله وهو من السنة

قال وقال النبي لا بأس بالخضاب كله وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عن الخضاب فقال كان رسول الله يختضب وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد بن
جعفر البندار عن مسعدة بن اليسع عن أحمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
والنصارى وعن أبي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الأشعث عن محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق إنا أوردت هذين الخبرين لحديثهما على الترغيب والحث على الخضاب وإن أهل النصب
ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يعتقدون فيه على وجه يصح منهما ورد فيهما حجة لنا عليهم وفي العلل عن أحمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله الكوفي
عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن الأصبغ بن نباتة قال قلت لأمير المؤمنين ما منعك من
الخضاب وقد اختضب رسول الله فقال أنتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله أقول وتقدم ما يدل عليه
هنا وعلى الحكم الأخيرة في المعين **باب** استحباب الإنفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر
عن محمد بن عبد الله [illegible] قال قال النبي نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الأذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به
المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن الجهم [illegible]
[illegible] قال قال النبي [illegible] درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله وفيه أربع عشرة خصلة [illegible]
ويذهب بالضنى [illegible] ورواه في الخصال بإسناده [illegible] وفي
ثواب الأعمال [illegible]
قال قال رسول الله [illegible] **باب** كراهة ترك الخضاب واستحباب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
[illegible] قال قال أبو عبد الله [illegible] الخضاب فإن ذلك يؤجر [illegible]
قال الحسين [illegible] الخضاب [illegible] هذا محمول على الجواز [illegible]
باب استحباب خضاب الشيب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن علي بن الحكم عن مسكين
أبي الحكم [illegible] قال قال النبي [illegible] قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا
يوم القيامة [illegible] الخضاب قال نور وإسلام [illegible] فقال النبي نور وإسلام وإيمان
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] أمير المؤمنين [illegible] رسول الله غيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود فقال إنما قال النبي ذلك [illegible] وأما الآن [illegible]
المؤمنين [illegible] الخضاب [illegible] رسول الله [illegible] **باب** استحباب خضاب الرأس واللحية
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] قال سألت أبا عبد الله عن خضاب الرأس واللحية من السنة فقال
نعم قلت إن أمير المؤمنين لم يختضب فقال إنما منعه قول رسول الله إن هذه [illegible] **باب** استحباب
الخضاب بالسواد محمد بن يعقوب [illegible] عن الحسن بن جهم قال دخلت على أبي الحسن وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت
بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة قال قلت
بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال أي شيء يزيد في الشيب [illegible] ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن جهم قال دخلت على أبي الحسن موسى بن
جعفر وذكر الحديث وعنه عن أحمد بن [illegible] عن [illegible] أبي جعفر قال دخل قوم على الحسين بن علي
فرأوه مختضبا بالسواد [illegible] رسول الله [illegible] أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة
من أصحابنا [illegible] قال سمعت أبا عبد الله يقول الخضاب بالسواد
أنس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين [illegible] في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وفي ثواب الأعمال [illegible] قال قال رسول الله
أحب خضابكم إلي [illegible] محمد بن علي [illegible] عن العباس [illegible]
[illegible] قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب الخضاب بالعصفر [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال إن رجلا دخل على رسول الله وقد
صفر لحيته فقال له رسول الله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله وقال هذا أحسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك

وقد خضب بالسواد فضحك رسول الله وقال هذا أحسن من هذا وذاك وفي المجالس [illegible] عن الوصاف قال [illegible]
جعفر وكان يختضب بالحمرة [illegible] فقال [illegible] كنت أختضب بالوسمة [illegible] فإذا سلم [illegible]
رسول الله [illegible] أمير المؤمنين [illegible] فقال في الخضاب إسلام [illegible] فقال إسلام و
إيمان [illegible] بالسواد [illegible] فقال إسلام وإيمان ونور [illegible] ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن [illegible] بن هاشم عن محمد بن علي [illegible]
عن عيسى بن عبد الله [illegible] قال بلغ رسول الله أن [illegible] فقال إن الخضاب [illegible] الإسلام
[illegible] رسول الله [illegible] فقال هذا خضاب الإسلام [illegible]
الله قال هذا خضاب الإيمان [illegible] أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخضاب بالحمرة وتقدم ما يدل
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالكتم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] قال سألت
أبا عبد الله عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي والحسين بن علي وأبو جعفر بالكتم محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي والحسين بن علي وأبو جعفر
[illegible] يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم أقول ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالوسمة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع أبي [illegible] بين القبر والمنبر [illegible] عبد الله
[illegible] بالحناء [illegible] يختضب بالوسمة [illegible] فقال [illegible] أبي [illegible]
قال كان أبو جعفر يختضب بالوسمة [illegible] عن أحمد بن محمد بن يحيى [illegible] أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عن الوسمة فقال لا بأس [illegible] الشيخ الكبير [illegible]
[illegible] الوسمة [illegible] وعن علي بن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر [illegible] الوسمة [illegible]
[illegible] بن سالم [illegible] أبو عبد الله
[illegible] الحسين وهو يختضب بالوسمة [illegible] أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين
يختضب بالوسمة [illegible] عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب
بالوسمة [illegible] **باب** استحباب الخضاب بالحناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن [illegible] قال رأيت أبا جعفر يختضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
قال الحناء [illegible] وينكث الشيب وعن [illegible] قال قال أبو جعفر الحناء [illegible]
[illegible] ما يدل على [illegible] الشيب [illegible]
[illegible] الحسين قال سمعت [illegible] علي بن الحسين يقول قال رسول الله الخضاب
بالحناء [illegible] وقال أبو عبد الله الحناء يذهب بالسهك ويزيد
في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد [illegible] محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال [illegible]
[illegible] الحناء [illegible]
[illegible] ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخضاب بالحناء والكتم
محمد بن يعقوب عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عن خضاب الشعر فقال خضب
الحسين وأبو جعفر بالحناء والكتم [illegible] قال اختضب الحسين
بالحناء والكتم محمد بن [illegible] أبي الحسن [illegible] كان الحسين يختضب بالحناء والكتم [illegible] أحمد بن [illegible]
العباس [illegible] العباس أحمد بن علي [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] الحسين بن علي [illegible] فقال [illegible] أقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** كراهة ترك المرأة الحلي والخضاب [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا ينبغي للمرأة
أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحا وإن كانت مسنة ورواه في الخصال
عن [illegible] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله وذكر مثله الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الأخلاق [illegible] قال دخلت نسوة على رسول الله [illegible] بالسواد قال [illegible] الخضاب [illegible]

٤٣

[illegible] وبيان ما يدل على [illegible]

باب استحباب الخضاب بعد لقاء الاعداء [illegible] تقدم ما يدل على ذلك وعدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة [illegible]

ما يدل على [illegible] استحباب الخضاب [illegible] باب استحباب الكحل للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible] باب استحباب الاكتحال بالاثمد [illegible]

[illegible]

اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد بن صالح الخثعمي جميعا عن الوشا عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحاق [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال ع [illegible] وذكر الحديث والذي قبله [illegible] وتقدم ما يدل على عدم جواز
الاخذ من مقدم اللحية [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن سهل بن زياد عن
[illegible] قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] يكون اللحية [illegible] باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن
قص الشارب امن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من السنة ان تاخذ الشارب حتى يبلغ الاطار [illegible] قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبا يستتر به ورواه الصدوق مرسلا [illegible] قال ذكرنا الاخذ من الشارب
فقال [illegible] من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله ع
اخذ الشارب [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
[illegible] قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن [illegible] قال [illegible] ابراهيم التوحيد والاخلاص [illegible] الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
وحلق العانة [illegible] والبيت والحج والمناسك [illegible] قال [illegible] ابراهيم [illegible] قال [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الراس
وفي السواك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي
اللحى [illegible] معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي عن
[illegible] عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن موسى بن جعفر [illegible] عن احمد بن القسم [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله بن هاشم [illegible]
[illegible] عن ابن نباتة قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] في شرطة الخميس [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] ولحيته [illegible]
اللحى والشوارب [illegible] الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي بن احمد [illegible] عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال [illegible]
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان [illegible] عن ابراهيم [illegible] في قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات [illegible] قال [illegible]
من ذبح ولده اسمعيل [illegible] ابراهيم [illegible] قال اني جاعلك للناس اماما [illegible]
الحنيفية [illegible] قص الشارب واعفاء اللحى [illegible] والسواك [illegible]
[illegible] حلق الشعر [illegible] والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم ع
[illegible] الى يوم القيامة [illegible] واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible]
[illegible] بالتشبيه بالنساء وباقي ما يدل على [illegible] في حلق اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب [illegible]
باب استحباب الاخذ من شعر الانف محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله ع
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا [illegible] عن عبد الله بن جعفر [illegible] الاسناد [illegible] عن [illegible] عن ابي ابراهيم
[illegible] قال [illegible] باب استحباب تسريح شعر الراس
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] السمط قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث
المشط للراس يذهب بالوباء [illegible] المشط اللحية [illegible] الاضراس وعنهم عن احمد عن ابي [illegible] عن [illegible] بن اسحق عن [illegible]
[illegible] قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
[illegible] مثله الا انه قال [illegible] الجمال محمد بن علي بن الحسين قال قال ع [illegible] يذهب بالوباء [illegible] باب

ما يدل [illegible] باب استحباب المشط محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن [illegible] عن حماد النوفلي عن ابيه
قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقل البلغم محمد بن علي بن الحسين
قال قال ع المشط يذهب بالوباء [illegible] بن احمد بن ابي عبد الله [illegible] يذهب بالوباء [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التمشط للصلوة فرضا ونفلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
[illegible] قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن
احمد بن الحسن عن محمد بن اسحق [illegible] النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد
يتمشط به اذا فرغ من صلوته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من
ذلك التمشط عند كل صلوة وفي الخصال عن [illegible] عن محمد بن القسم العلوي عن احمد بن علي [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي بن فضال [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط
يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع
مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع [illegible]
زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلوة فريضة ونافلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان [illegible] الصادق ع في قوله خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر باب استحباب المشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
[illegible] قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج [illegible] الناس عندنا بالعراق [illegible] انه لا يحل
المشط بالعاج فقال ولم [illegible] ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن يحيى عن
[illegible] عن القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل [illegible] قال لا باس به وعن [illegible] عن محمد بن
[illegible] الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن
جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن [illegible] قال التسريح بمشط العاج
[illegible] باب استحباب تسريح اللحية [illegible] الراس [illegible] كتاب الحادة [illegible]
[illegible] الاضراس [illegible]
[illegible] الحسن بن بسطام [illegible] الاضراس [illegible]
عن محمد بن خالد [illegible] تسريح [illegible] الاضراس وتسريح اللحية [illegible]
بالوباء وتسريح [illegible] يقطع البلغم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب كراهة التمشط من قيام محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي [illegible]
بن عبد الرحمن [illegible] قال [illegible] والتمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشطوا
جلوسا فانه يقوي القلب ويجلو الجلد باب استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
[illegible] عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم
والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة وعدها مرة مرة او سبعا وعدها [illegible] وكيفية ذلك
[illegible] عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا [illegible] في ثواب الاعمال [illegible] عن محمد بن سهل بن زياد عن ابراهيم
عبد الرحمن الحجاج [illegible] عن اسمعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد [illegible] الواصبين [illegible] قال ابو عبد الله ع في
قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله ص
يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال [illegible]
[illegible] قال [illegible] من سرح لحيته [illegible] اربعين مرة [illegible]
[illegible] سبع مرات [illegible] الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال [illegible

نحت الحيطان ... ومن نورة ... ويقول ... ويقطع البلغم **باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
قال دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر ع قال ... انقطع ضرس من اضراسه
... ثم قال الحمد لله ... ثم قال ...
عن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ... وقال ... من السنة دفن الشعر والظفر والدم
وفي العلل ... عن ابيه ... عن عبد الله بن الحسين ... عن علي ع عن النبي ص قال امر بدفن اربعة الشعر
والسن والظفر والدم وعن جعفر بن محمد ... عن ابي عبد الله ... سليمان عن داود
عن ... عن ... ان رسول الله ص كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة
والسن والعلقة اقول وتقدم في احاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوب الدفن ... رسول الله ص ... عند
الائمة ع **باب استحباب اكرام الشعر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال الصادق ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه
باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
... عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى بجز
الشيب باسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ... عن عبد الرحمن ... عن ... التميمي عن عامر بن ... قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن ...
عن ... عن ... قال لا ينتف الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة اقول ... هذه الاحاديث
على ان الشيب نور ... ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة
وما دل على النهي ... على نتف جميع الشيب واستحباب ... **باب استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركها**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن يحيى عن حذيفة بن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار
يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق ... عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن يحيى مثله وعن عدة
من اصحابنا عن ... عن ابي عبد الله ع ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون
النسيان وعنهم عن احمد بن محمد ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال ... فانه مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وتكون
تحت الاظافير وعنهم ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي عن النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس
الوحي عنك ... وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن ... عن عبد الله
بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... قال قلت له ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... عن محمد بن ...
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله قال الصدوق ... وفي الخصال عن محمد بن جعفر ... عن محمد بن ... عن عبد الله
احمد بن حماد عن الحسن بن علي ... عن ... عن ابي سعيد ... عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ... الجمعة **باب استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه
ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من التحية**
... يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ... قال ... عن ... قال ... يا ... من حديث المناهي قال نهى
رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى ... يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد

الاكثر ... قال ... من الوسواس ... وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحم ... وياتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث الحجامة
وما ... احاديث الحجامة من ابواب التجارة **باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ... ابدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال ... من قلم اظفاره يوم الجمعة بدا بخنصره من
اليد اليسرى وختم بخنصره من اليد اليمنى **باب استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته** محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن ... عن ... عن هشام بن الحكم ... ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جعفر بن ... مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال ...
... حلق الشعر الابط للذكور والاناث ... شعر البطن قال وقال ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
اقول ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اختيار ... الابط على حلقه وحلقه على نتفه ... نتفه** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن ... عن ... قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام ... فلما ... طلى ... بالنورة قال ... اجزت
... وطليت ... بالنورة فقال ... نتف الابطين يضعف ... الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
... عن ... قال ابو عبد الله ع نتف الابطين يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله ع يطلي ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ... عن ... قال كنت مع ابي ... الحمام فرايت ابا عبد الله ع يطلي ابطه ... فقال ... الحديث
نتف الابط ... فقال ... وعن بعض اصحابنا ... عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ... عن محمد
عن يوسف بن ... محمد بن سليمان عن ابراهيم بن ... عن علي بن ... عن عبد الله بن ... قال ... المدينة
... نتف الابط ... افضل ... قال ... ابي عبد الله ع ... الحمام ... على
... قال ... افضل ... حلقه افضل
... قال ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
والاسناد الاول وعن ... عن ... عن ابي عبد الله ع كان ... الحمام ... ابطه ...
الحديث وعن عدة من اصحابنا عن ... عن ... عن ابي عبد الله ع ... الحمام ...
... محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق ع ... الحمام ... نتف الابط يضعف المنكبين ... فقال ...
افضل ... عليه افضل ... وفي العلل ... عن ... عن محمد بن ... عن ... عن ...
... عن ... نتف الابط وحلقه ... نتفه افضل من حلقه وطليه افضل من حلقه ... الحديث ...
فقال ابو عبد الله ع ... نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما ... الحديث اقول انما تقدم من رواية ...
هو الصحيح وان هذه ... من الاحاديث ... وكون ... يجب ...
... في بعض الحالات وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
اقول هذا محمول على ... **باب كراهة** ...
... انت ... اكثر من ... ليلة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع
ذلك منها فوق عشرين يوما ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي ... وعن ... قال ابو عبد الله ع ... كل خمسة
عشر يوما ومن اتت عليه عشرون يوما ... على الله ... اربعين يوما ولم ... فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
... ... قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك ... فوق الاربعين ... فان لم يجد ...
على الله ... ورواه الصدوق في الخصال عن ... عن ... بن مسلم ... عن جعفر بن
محمد ... قال قال رسول الله ص ... **باب كراهة طول شعر الشارب والابط** ... محمد بن علي بن الحسين في العلل ... عن
... عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم
شاربه ... ولا شعر ابطه ... فان الشيطان يتخذه مخبأ ... وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب ... الاظفار ... الرواجب**

بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نواقض الوضوء في عدة احاديث **باب** استحباب الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل
يوم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن [illegible] العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن يعقوب
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم
الا النساء والطيب وعنهم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث اعطاهن الانبياء العطر والازواج والسواك
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال [illegible]
الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة
نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر [illegible] عن ابي العباس [illegible] عن محمد بن صالح [illegible] عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الحسين بن محمد العطار عن محمد بن احمد [illegible]
احب من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الحسين بن علي العطار [illegible]
محمد بن غالب [illegible] قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السواك
ويأتي ما يدل عليه في ابواب الجمعة وغيرها **باب** استحباب الطيب في الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ورواه الصدوق
في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطيب اول النهار
واستحباب الطيب للصلوة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible] **باب** استحباب كثرة الانفاق في الطيب محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في
الطعام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابي القسم الكوفي [illegible] عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب
اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي
الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم **باب** استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه وبالعكس للرجال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب
الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **باب** كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
في حديث قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال التطيب والوسادة وعد اشياء وعنهم عن محمد بن احمد [illegible]
[illegible] كان لا يرد الطيب والحلواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] **باب** استحباب التطيب بالمسك
وشمه وجواز الاستصباح به في الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي
مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح [illegible]
[illegible] وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس
فيها بيوت كلها مما تجعل النساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين

الشيء [illegible] وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفرقه ورواه الحميري في قرب الاسناد [illegible]
[illegible] الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح فقال
اني لاصنع المسك في الدهن ولا بأس قال الكليني [illegible] المسك في الطعام [illegible]
الطيب [illegible] الطعام [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
[illegible] الغالية [illegible] القليل من الغالية [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في احكام المساجد وغيرها **باب** استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف
والقارورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر
فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا
انظر اليه وعنه عن محمد بن [illegible] بن خالد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** استحباب التطيب بالخلوق [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] الخلوق في الحمام [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق [illegible]
[illegible] وعن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال لا بأس ان يتخلق الرجل [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] الخلوق
[illegible] قال لا بأس ان يتخلق الرجل [illegible]
عن جعفر بن بشير [illegible] قال لا بأس ان يتخلق الرجل [illegible]
[illegible] **باب** حكم النضوح
الذي فيه الخمر والتطيب به [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الاشربة المحرمة **باب** استحباب التجمير [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال [illegible]
ينبغي للرجل [illegible]
من اراد ان [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو
الحسن عليه السلام [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التجمير بالسعود وطرف الكبان والعود الهندي واستعمال
ماء الورد والمسك [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] آية الكرسي [illegible] بالقسط وطرف الكبان محمد بن علي
بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] بالعود الهندي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
الورد [illegible] **باب** استحباب الادهان وآدابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس [illegible]

قال قال امير المؤمنين عم الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده
تعليقه في حديث الاربعمائة مثله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الدهن يلين البشرة وذكر مثل الحديث
السابق محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد بن احمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عم قال
الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يحب الدهن
ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ براسه ولحيته ويقول ان الراس قبل
اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وكان
حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الادهان بالليل محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال دهن الليل يجري في العروق
ويروي البشرة ويبيض الوجه الحسن بن بسطام في طب الائمة عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال الدهن
الليل يجري في العروق ويروي البشرة باب استحباب الدعاء عند الادهان بالماثور [illegible] مرتبا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك
الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك بما بدأ الله به باب استحباب التدهين بالدهن [illegible] محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عم
قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ادريس عن
احمد بن محمد [illegible] عن بشير الدهان مثله الا انه قال دهن مسلما باب كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة
وفي الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المراة الدهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
القاسم [illegible] عن ابي عبد الله عم قال لا يدهن الرجل كل يوم [illegible] امراة وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن حسان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح
به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما احب لك ذلك قلت يوم ويومين قال فقال الجمعة يوم ويومين
قال لا تفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم كم ادهن قال [illegible] قال في كل شهر [illegible] باب استحباب
الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عم قال قال البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عم [illegible] البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عم الادهان
فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال [illegible] عن اسباط بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عم قال مثل البنفسج في
الادهان مثلنا في الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عم قال فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] بالدهن [illegible]
ثم قال [illegible] البنفسج [illegible] ان البنفسج بارد في الصيف
لين حار في الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال دهن البنفسج يرزن
الدماغ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله قال مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا
في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص عليكم بدهن
البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء عن الرضا عم عن آبائه قال قال رسول الله ص ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وعن [illegible]
[illegible] فادهن قلت قد ادهنت قال بالبنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني ابي [illegible] قال قال

ورسول الله

رسول الله ص فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام
عن الحسين بن علي [illegible] محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن ظريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
[illegible] الزهري عن علي بن الحسين [illegible] فقال [illegible] ادهن [illegible] البنفسج [illegible] وما فضل البنفسج
على سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان الحسين بن بسطام في طب الائمة [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عم دهن البنفسج سيد الادهان وعنه عم انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا
على سائر الناس وعنه عم انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان
هذه الفضيلة وعنهم عم انه قال قال رسول الله ص عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب التداوي بالبنفسج [illegible] والصداع وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى [illegible] صالح [illegible] قال [illegible] الى ابي عبد الله عم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ابي عبد الله عم فقال [illegible] فاستعط بالبنفسج [illegible] ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء
لين على شيعتنا [illegible] لو يعلم الناس ما في البنفسج [illegible] وعنه عن احمد [illegible]
وعن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما في البنفسج [illegible]
قال قال امير المؤمنين عم [illegible] البنفسج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب
بالصداع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الادهان بدهن الخيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
[illegible] عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون [illegible] عن ابي عبد الله عم قال ذكر البنفسج [illegible]
عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الخيري فقال ادهن فقلت [illegible] البنفسج
[illegible] عن ابي عبد الله عم فقال [illegible] باب
استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي
عبد الله عم الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى ان قال والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] اسحاق [illegible] قال قال ابو عبد الله عم نعم الادهان البان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
[illegible] قال شكا رجل الى ابي عبد الله عم شقاقا في يديه ورجليه فقال [illegible]
[illegible] البان [illegible]
[illegible] الحسين بن بسطام في طب الائمة [illegible]
عبد الله عم [illegible] البان فقال الدهن [illegible] البان [illegible]
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله وقال قال امير المؤمنين عم نعم الدهن
البان [illegible] باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله [illegible] قال قال النبي ص انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن عيسى
عن العباس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] جعفر قال كان ابو الحسن عم يستعط بالزنبق [illegible] وكان الرضا عم ايضا
يستعط به [illegible] الحسين بن بسطام في طب الائمة [illegible]
عن [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت [illegible]
قال الزنبق وعن الحسن بن [illegible] قال الرازقي افضل ما ادهنتم به الجسد وعن العباس بن [illegible] ابراهيم بن
المفضل [illegible] ادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء
من سبعين داء [illegible] رسول الله [illegible] الزنبق [illegible] باب استحباب السعوط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله عم ان النبي ص كان [illegible]
بدهن السمسم باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة [illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله انا اول [illegible] من الحمر [illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب اختيار الاسود [illegible]

[illegible]

ابواب الجنابة باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المفروضة

[illegible]

[illegible]

باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

[illegible]

باب عدم وجوب الغسل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب عدم وجوب الغسل [illegible]

[illegible]

باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج [illegible]

[illegible]

وقال يجب عليه الغسل والمهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص
فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من ... وباسناده عن محمد بن علي بن يحيى عن احمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في حديث واذا اخذ اخذا دون الفرج فلم يجب عليها الغسل الا انه يجب على الرجل
الغسل ويجب عليها الغسل ان انزلت ... وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها الغسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت ... محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن صاحب الرضا ع قال سالته ما يوجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم
من كتاب النوادر ... محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله ع متى يجب
على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول ... المراد بالتقاء الختانين هنا ما روي
غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح بها انه هذا ولا التزويج على تغييرها وجوب الغسل ... على ما مر ... فيما سبق وياتي في العدد الاتي في قوله ع انما
الغسل من الماء الاكبر ... في حصر ... قال الشيخ ... ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة ... وجوب غسل

باب وجوب الغسل بانزال المني مطلقا ... من طهارة وصوم ... بالكثرة ...
النبي يقظة او نوما ... وعدم وجوب الغسل ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل
قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة
فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة
فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا في
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه ايضا
باسناده عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها الغسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في
كتاب المقنع قال وروي ان المراة اذا احتلمت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال انما الغسل من الماء الاكبر ... وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المراة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل مثله
وعن المفيد عن ابي محمد جعفر بن موسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن
الحسين عن عبد الكريم الاحول عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم
يجامعها في نوم كان ذلك او يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها الغسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث اقول ...

وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل اقول ... يابى الوجه منه في مثله اقول وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها ... ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
لي ففخذت لها فامنيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان قال الكاهلي ابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن
عبد الله بن جبلة عن صالح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن
عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه
او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول الوجه في هذه الاحاديث الحمل على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي او
الحمل على انها رأت في النوم ان رجلا ... ولم تجد شيئا كما ياتي ايضا او على انها لم تعلم ... على ... او الحمل على التقية ...
... او على ... فانه يوافق بعض العامة وان ... المعتبر اجماع المسلمين فان ذلك
خاص بالرجل ... من العامة ... من التعليل ... وحديث محمد بن مسلم الاسئلة ... الظاهر
الاتفاق وحديث عبيد بن زرارة وغيره ... من الاطلاق الاتفاق الموثق ... هذا الحكم من النساء لئلا يتخذنه علة
يعلم احتياجهن اليه لئلا يتخذنه علة للخروج ... فيقع في الفكر والوسواس ... ذلك في النوم كثيرا
ويكون دليلا على ... من الرجال كما يفهم من التصريحات ... بعض هذه الاحاديث يحمل على
دون الاخبار ... وقد اشار الشيخ ... وياتي ما يدل على وجوب الغسل بالانزال ... ورواه المحقق
في المعتبر ... سالت رسول الله ص عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال ... قال نعم فقالت ... عليها ما على الرجل
... وفي ... عن ... فقالت ... حضرت ... فضحكت
... الحسين ... فقال ... يا معاشر العرب اذا ... فقال الاعرابي

باب اعتبار المني بالدفق والشهوة والفتور ... فان اشتبه
... قد ... وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ فيما اذا شبع الانسان فلفقد
... يعتبر بوجود الشهوة ... لو كان ... ظاهره ... التقية ... لموافقة ... صاحب المنتقى ان
التقييد يكون الخارج ... من النوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي
ابن المغيرة عن حماد ... قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ... الا انه ترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف
وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغيرة ... مثله الا انه قال بدفقة وقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال يرى في المنام انه يجامع
ويجد الشهوة وقال اذا جاءه لم يجئ الا بضعف وعنه عن موسى بن جعفر ... عن علي بن اسمعيل ... عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان
كان صحيحا فلا شيء عليه قال ... مع الاستبراء ... التفصيل الثاني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عليه شيء من غسل قال لا اذا كنت مرضيا فانما يخرج من جسدك على قدر ما فيه من الشهوة وان كنت صحيحا فانما يخرج على قدر ما فيك فليلا
فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء
ولا في جسده قال ليس عليه الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل اقول المعتبر
الاطمئنان بالجسد بالنسبة الى الاحتلام ونحوه لما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت
رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب وجوب الغسل على من وجد المني على ثوبه او ثوبه الذي يختص به ولم يذكر متى احتلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا اقول حمله الشيخ على الثوب الذي يشارك فيه غيره وانه لا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام
ويمكن حمله على غير المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها كما انه امر ثم اغتسل ثم راى اثرها ولم يتيقن الاحتلام ويتقدم في
النواقض ما يدل على المقصود هنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
يرى في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو بلل قال ليس عليه غسل اقول هذا البلل غير معلوم كونه منيا باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما
دون الفرج من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه
الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال لينا دون الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث باب حكم
الوطء في الدبر من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب مثله اقول حمله الشيخ على التقية والاول على الاستحباب باب عدم وجوب الغسل على المراة بمجرد خروج مني الرجل منها او نحوه
بعد ان اغتسلت من جنابة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب فيغتسل قبل ان
يبول فيخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو
من ماء الرجل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال
لا يخرج من المراة من شيء الا من ماء الرجل اقول هذا مع الاشتباه انما يحكم بكونه من مني الرجل وان مني المراة يستقر في الرحم غالبا وما يخرج
من الفرج محكوم بكونه الخارج من ماء الرجل بناء على الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج
المراة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها غسل الا ان يدخله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الا في
الحد ان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة اقول وياتي ما يدل على ذلك
في احاديث اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وفي احاديث نوم الجنب واحاديث الموالاة في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك واما ما
في الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت بل ظاهرها انه امر فالمراد التفصيل مطلقا
محمول على التقييد لما تقدم لا يحتاج الى البيان مع المطلقة الحاديث ما في الوضوء واحاديث بقية الاغسال وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا الحال
وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحديث الوجوب
الغسل حرجا بسقطه وان كان وجوب السبب موقوفا على الشرط اقول باب جواز مرور الجنب والحايض في المساجد الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ان احتلم او حاضت فيهما تيمما وخرجا وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجلوس في الجميع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث طويل ان الله اوحى الى
نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فان احتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد ولا يمر في غيرهما فيخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد
ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها
ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس بان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن الثمالي
ابن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الجنب والحايض لا يقربان موضع الصلوة قال تدابيان المساجد جنبا وباسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجلس الرجل في المسجد وهو جنب
والناس من يصيب بعضهم ان ياتوا المساجد جنبا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا وفي عيون الاخبار وفي العلل عن علي بن الحسين شاذويه
وجعفر بن محمد مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذا المسجد
لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ومحمد بن علي بن ابرهيم الهمداني عن علي بن عبد الله عن محمد بن العباس الذي يقول في حديث انه امر امير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ثم لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد
بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن العمركي البوفكي عن عبد الرحمن الاسود عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس
فقال يا ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا
مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن شاء ذلك فهاهنا واومى بيده نحو الشام اقول
وذريته هنا الائمة المعصومون عليهم السلام وكذا اهل بيته والاحاديث في ذلك متواترة بالاسانيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي
عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون
وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن شاء فهاهنا واشار بيده
نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن القسم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لي ست خصال
وذكر منها اتيان المساجد جنبا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان العجلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ... العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور اقول ... الكراهة بالنسبة الى بعضها ... ان المساجد جنبا ... مسلم
... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث
الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه اقول هذا محمول على التقية ... من العلماء ... استحباب ...
المجنب بالوضوء ... من قول ... ما حرم الله شيئا ... من المسجد
... الصلوة من ... الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث
سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبين
اولادهم باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ... عن عبد الله بن الصلت
عن بكر بن محمد الازدي قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء فرجع ابو بصير ودخلنا ... عن
الحسن ... باسناده ... عن بكر بن محمد الازدي مثله محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي
جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله عليه السلام فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت
معهم ودخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله عليه السلام نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت
له يا ابن رسول الله اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت ... فكتب الحميري ... الدلائل
... ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت جنبا قال يا ابا محمد
كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما عملته الا عمدا فقال ولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم
فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه وعن
جابر عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال لاعرابي دخل على الحسين عليه السلام فقال اما تستحي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن ... عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين
تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير باب جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز
اخذهما منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين
في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب
لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا
يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا عن الصادق عليه السلام الا انه قال ويضعان فيه الشيء ولا
يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا
اقول ... بعض الاصحاب بحملها على ما تقدم على الكراهة والاول اشهر واوثق ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول ويأتي ما يدل على
ذلك في احاديث الحيض ان شاء الله باب حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ولمس كتابة القران وما عداها من المصحف محمد بن
الحسن عن ... محمد بن ... عن ... عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن ... بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس قال
الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل
يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك اقول يحتمل كون المس بحائل لما يأتي

... رسول الله صلى الله عليه وآله فيحمل الحائط الغربي ... على الجواز ... على الكراهة والاول اقرب وقد تقدم في ابواب الوضوء ما يدل على بعض المقصود باب
جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القران ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها فيما زاد على سبعين آية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القران والنفساء والجنب ايضا وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القران قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما
شاء ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي
... قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها محمد بن الشيخ وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرءان من القران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن حماد بن عثمان عن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرءون ما شاءوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عن ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القران ما شاءا الا
السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الحائض تقرأ من القران ما شاءت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القران قال ما بينه وبين
سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية اقول ... حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة فيما زاد ويدل على نفي التحريم وعموم
... للتقييد ... ذلك تفصيل الثلث في الكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من
القران الا سور العزائم وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
اقول ويأتي ما يدل على ... القران في ... الصلوة ... القران ... باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل اليد والوجه او اليد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان
يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يذوق
الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد سبق حديث ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الجنب يأكل ويشرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ورواه في ... الخصال ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ... عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة ويأتي في احاديث النوم ان شاء الله باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الجنب قبل ان يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه
ايضا باسناده عن احمد بن محمد باب جواز اختضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهة في غير النفساء الا ان يأخذ الحناء
ويأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة
قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن العيص عن
ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على
شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي الفرج عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض
يختضبان قال لا باس وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي
حائض قال ليس به باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حفص بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن الاول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط

٢٥

وعنه عن يعقوب ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لا يختضب الجنب ... ولا يجنب وهو مختضب [illegible]
وهو جنب الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال
من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر عليه السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا
الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تختضب الحائض [illegible]
[illegible] جواز الا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلام مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن الجنب [illegible] قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الاربلي في
الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين اقول وتقدم ما يدل على جواز النورة وجواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة ويأتي
ما يدل على حكم الذبح ايضا في محله ان شاء الله. **باب** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من الجوف
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك
وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن قال وروي في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة
ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي
السواك ويأتي ما يدل عليه. **باب** كراهة النوم للجنب قبل الوضوء او الغسل او التيمم وارادة العود الى الوطء وعدم تحريم نوم الجنب وكذا
المرأة قبل الغسل والوضوء والتيمم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب
فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي العلل عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن محمد بن [illegible]
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم
يجد الماء فليتيمم بالصعيد ورواه في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسين بن [illegible] عن سماعة قال
سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] **باب** كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله ثلاث غرف وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته
الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألت ابا

الحسن الرضا

الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء
فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم
يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعدما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض و
يستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله
اجزأه والا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس
في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي داود عن [illegible] الحسن بن سعيد عن محمد بن
ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تغسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل
ما اصاب منك ثم افض على راسك وسائر جسدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** حكم غسل الرجلين بعد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اغتسل من الجنابة
وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
مثله وعنه عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان
يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك. **باب** وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين [illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث كيفية الغسل وبعض احاديث ترتيب الوضوء ويأتي في احاديث غسل الميت ما يدل على ان غسل الميت كغسل الجنابة واحاديث اخر تدل على وجوب
الترتيب في غسل الميت وتقدم [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي
راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا فقال
لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم فيه الراوي واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث
روى [illegible]
[illegible]
النجاسات وغيرها وعدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب الاعادة لو احدث حدثا اصغر
في اثنائه وجواز [illegible] الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

٥٢

الفضيل بن عثمان عن سلمة بن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم
ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجك وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك
قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره الشهيد وكذا محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان
يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى السيد علي بن ابي الحسن العاملي في كتاب
المدارك نقلا من كتاب المجالس للصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتبعيض الغسل فاغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلاة ثم اغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله ورواه الشهيد وغيره من الاصحاب اقول وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم
ايضا وكذا في احاديث يوم الجمعة وغير ذلك باب جواز ان يبقى اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطراز بدل الطرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان
يصببن الماء صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله
ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الحسن باب انه يجزي في الغسل بمثل الدهن وتحب الغسل بصاع محمد بن علي
الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه من الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
وعن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن موسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ما بلت به يدك محمد بن الحسن باسناده عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة
قال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء
في ابواب فاما المضاف والمستعمل احاديث وجوب الغسل بصاع محمولة على الاستحباب لما مر باب جواز الغسل للرجل
والمراة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل قبل الماء اذا كانا معا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد
فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو الماء وافاضت على نفسها حتى فرغا

وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل
بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد وذكر الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر عليه السلام عن احمد بن محمد بن عمر الاذني عن خالد بن سدير عن ابي جعفر
عن شرحبيل عن سماعة عن حكم بن عتيبة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهل البيت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسلت من جنب فضل الماء فضل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فا
غتسل منه فقلت يا رسول الله انها فضلة مني وقد اغتسلت فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وفي ابواب الجنابة
باب ان كل غسل يجزي عن الوضوء محمد بن الحسن في التهذيب عن محمد بن محمد عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن حماد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن
الحسن بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل يوم الجمعة وغير ذلك يجزيه من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد
عن سليمان بن الحسن عن يحيى بن مطهر عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي
اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة
قال المحقق في المعتبر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض و
الاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة بغير وضوء الجنب لا يتيمم ثم يرجع فقال الجنب
يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فقد قضى الغسل
ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعن
عن احمد بن محمد عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان
قدرت على البول ثم تغسل يديك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل
فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يقطين عن ابي عمير عن زرارة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام ما وجد
في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل محمول على التقية احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد
عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله اقول هذا محمول على التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة محمد بن
الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل اقول هذان الحديثان مع ما تقدم التقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل هما دالان على الاستحباب وسيأتي ما يدل على ذلك
في التقية ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري بل ما يأتي في غسل الجنابة ايضا ومن مضامينها غير غسل الجنابة لانه لا يحتاج الى الوضوء
من منهم غيرهم ثم لا يخرج منهما ايضا جواز تأخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فتعين تقديم الوضوء الا في الجنابة واما ما تقدم
من ان الوضوء قبل الغسل وغيره وبعده بان يكون قبل الغسل جزء منه وابتداء باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل محمد بن علي بن الحسين

عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل
قال الصدوق وفي حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر ورواه في كتاب المقنع قال وروي في حديث اخر ان لم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا اقول [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني [illegible] عن الحسين بن سعيد مثله [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل [illegible] الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل
وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل
اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء
بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه [illegible] عن جميل [illegible] المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا اقول وجه ما تقدم [illegible]
الغسل او الوضوء اما الحمل على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الاحاديث
وعلى عدم الوجوب وقد مرت جملة من احاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة
الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني [illegible] وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي [illegible]
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في غسل الجمعة وذكر مثله قال الشيخ [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة فقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البشرة في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد
ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون
قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجممنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن
ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد الحلبي مثله [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف [illegible] تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل

عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغدر [illegible] رأسها
من الماء فتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشطة نقضا قال صاحب المنتقى قوله بغدر معناه تترك الشعر على
حاله ولا تنقضه [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان
على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار اقول المراد ان يجب
ايصال الماء الى اصول الشعر [illegible] تقدم هناك في الوضوء وفي احاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء ايضا

باب حكم من نسي غسل الجنابة [illegible] شهر رمضان

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد [illegible]
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام ورواه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في حديث ان الرجل اذا كان [illegible] الصلاة الا ما كان [illegible]
وان كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته [illegible] وباسناده عن [illegible]
سعيد [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] ولم يعلم [illegible] قال فليغتسل وليعد [illegible]
عليه اقول [illegible] في كتاب الصوم ان شاء الله

باب استحباب الصب على الرأس ثلاثا او [illegible] مرات

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء
ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك اقول [illegible] في كيفية الغسل وتقدم ايضا ما يدل على [illegible]
[illegible]

باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من شك في غسل بعض العضو او [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له
قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible]
ابن سعيد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض
في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه
شيء فليمض في صلاته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال قلت [illegible] ان اغسل الذي يليها [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] تقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر ونحوه في الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن [illegible] فلا يعيد ان [illegible]
[illegible] تقدم في الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة

باب اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة وحكم اجتماع

الجنب والميت والمحدث [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ عن احمد بن [illegible] ورواه ايضا باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه [illegible] الشيخ وابن ادريس والجمعة بدل
الجنابة [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع
الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم توضأ ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ورواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] ابن ابي السندي [illegible] مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران [illegible] ابي بصير عن ابي

قال سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا إذا طهرت اغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل
قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه ابن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله أقول معلوم أن غسل الجنابة لا يسقط أثره بالكلية بمجرد
الحيض ولكن عند الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا صريحا في وجوب تقديم الغسل ويمكن أن يكون معناه أن مثل غسل الجنابة يجب
عليها إذا طهرت لما دل على أن غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من جواز الغسل وقت الحيض لأنه قد جاز إثباتا أنه يستحب للصلوة فيحمل الجواز على
الانكار وباسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول ويأتي ما يدل على الحكم الأخير
في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الأغسال في غسل الميت **باب** استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل إدخالهما الإناء
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل
الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ
بذراعيه فليغسلهما أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل عليه **باب** جواز إدخال الجنب يده في
الماء قبل الغسل إذا لم يكن فيها قذر محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده نسيت المسألة فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب
لا بأس أن يغرف الجنب من الحب ورواه محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال إن
شئت فاسأل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له قال قلت أخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الجنب يغرف بيده في الماء
قبل أن يغسلها قلت نعم قال إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس وإن شئت أخبرتك قلت أخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الجنب يغرف
الماء من الحب فيصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أبواب الماء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات
إن شاء الله **باب** عدم وجوب الغسل على من لبس ثوب جنب أو حائض وجواز عرق الجنب في الثوب وطهارة عرق الجنب والحائض محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن فضالة عن أبي بكير عن حمزة بن حمران عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الرجل الثوب ولا يجنب الثوب الرجل وباسناده عن علي بن جعفر عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب
تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال إن الثوب لا يجنب الرجل أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأسآر
ويأتي ما يدل عليه في النجاسات **باب** جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد وعلى كراهيته وجواز اغتسال الرجل مع امرأته جميعا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس أقول
وتقدم في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغتسل من الجنابة وزوجها إلى أن قال قلت له أيغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم أقول
ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله أبواب الحيض **باب** وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت في الغسل
حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه
الشيخ والكليني كما مر أقول وتقدم هنا أحاديث والتصريح على وجوب غسل الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة وتقدم ما يدل
على أن معناه أن وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فإن وجوبه مستفاد منهما وأما غسل **باب** ما يعرف به
دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جارية

معصر

معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن
دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا
في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إلي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما
رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا
في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال فبكى حتى خشي عليه... فلما سكن بكاؤه قال ما أبكاك قلت جعلت
فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء وقال والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ كما يأتي
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن أبي يعفور عن زياد بن سوقة
قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فإن خرجت
القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
أيام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله أقول المراد بالغسل غسل الجنابة وهو ظاهر
فإن العذرة لا توجب غسلا لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت
فداك رجل تزوج جارية بكرا أو لم تحض فلما اقتضها فاقتضها فلما افترعها غلب الدم فمكث أياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيض
وبعض قال من العذرة فقال تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف
منغمسا بالدم فهو من الطمث الحديث فقلت جعلت فداك فكيف لها أن تعلم من الحيض هو أم من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل القطنة ثم تخرجها
فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والذي قبله كما مر **باب**
ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان
من مكان واحد إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره فقال لها إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله أن لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام
فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت إلى أن قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام
استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض
ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة ورواه الشيخ
باسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد إلا أنه قال أتراه كان امرأة وعن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض
ثلاث سنن إلى أن قال وأما السنة التي كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها
من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني أستحاض ولا أطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض إنما هو
عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لأختها وكانت
صفرة الدم تعلو الماء وقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلوة أيام أقرائك ولكن
قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا
وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض ولا أطهر وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة
لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إذا كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا

بين ذلك تعليل الدم وكثرته ايام الحيض حيضها اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم
تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل
هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من
نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه
نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه
معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها
وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال فقال ان اختلفت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الالوان فسنتها اقبال
الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات
في باب المبتداة **باب** ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا اقول [illegible] ان العادة تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة فالا استظهار
فهو استحاضة على تفصيل يأتي انشاء الله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث
وكل ما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (?) عن محمد بن خالد (?) عن الوشاء عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرأة الصفرة
قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما
كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله
عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن جعفر الاسدي (?) عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس
من الحيض وهي في ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل
وتصلي فان رات صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير
ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل
كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات
صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي عنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة الى عادتها وان تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها
ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن
لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له
فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت [illegible] وكثرت قال فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا
تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها الحديث

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
[illegible] عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث
ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا العجلي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكل ما رات بعد ايام حيضها فليس
من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
[illegible] الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم
الا بعدما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر الحديث ورواه الشيخ كما ياتي [illegible] باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابان (?) بن بكير عن زرارة قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام الاستظهار وغيرها **باب** حكم انقطاع الدم في اثناء العادة
وحكم اشتباه الايام العادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما
قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات
الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت
فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن [illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت
قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك تمييزها الدم فيصير دم الحيض [illegible]
ايام [illegible] دم الاستحاضة فيشتبه عليها الامر فيجب ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض [illegible] وقال المحقق في المعتبر [illegible] ولا باس بهذا التأويل
الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول [illegible] ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا [illegible] دم مشتبه فعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب** وجوب [illegible]
الحيض باستواء شهرين [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن [illegible] عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض [illegible] قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام
متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها [illegible] انقطع الدم في اقل من سبع [illegible] تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك
تنتظر [illegible] فاذا انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث حيض فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا
وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة
ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب
رجوع المبتداة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع اختلافهن الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة
من آخر وكذا المضطربة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وتقدم ما يدل على الرجوع الى
التمييز [illegible] عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال
اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] وباسناده عن

٦٥

ابي ... واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٥٧

باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فصاعدا الى تمام العشرة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل
وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت
ثلثة ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كان اقل استظهرت وعنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث في المرأة تحيض تجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة و
باسناده عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال
تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسين بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم اقول الوجه هنا التخصيص بالحكم الاول وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت
تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم
تحتاط بيوم او يومين فان رأت طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم
تصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد
جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي
لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة اقول المراد انها استظهرت
بتمام عشرة ايام لانه اكثر الحيض وقال الشيخ معناه الى عشرة ايام فحمل الباء على معنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وباسناده عن
الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين الحديث الحسن بن سعيد
المستفيضة المعتبرة قال وفي الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار

باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة يحتاطان الى ان يتبين الحال محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث فاذا رأت المرأة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم
قال فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها
ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب جواز تقديم العادة قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الحامل ان رأت الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ايضا مثله وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن
المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قبل الحيض

ما كان

ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه اقول وقد تقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم
القرحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم
القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر
فهو من القرحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من جانب
الايمن فهو من القرحة اقول روايته اثبت لموافقة ما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من
الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد تحقق الروايتين وتعددهما وتكون احديهما
تقية او لها تأويل اخر ورواية الشيخ اشهر وهو مرجح واضح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال
فان رأت بها من يوم رأت الدم عشرة ايام فان الدم ذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما
من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله باب وجوب الاستبراء على الحائض عند انقطاع الدم قبل العشرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن يحيى عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل
وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط
وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل
وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف
الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى
الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان
يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت باب ما يجب ان تعمل التي
ترى القطرات بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام قلت ان ابنتي
تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا
فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارا فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها
فما عاد اليها الدم حتى ماتت باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعنه عن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلف عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة
باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من الماء او ازيد وانه يجزيها مسمى الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن كم يكفيها من الماء قال فرق وثلث
حمله الشيخ على الاستحباب والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك القدر وما مر هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله اعلم
باب وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وبعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها
لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن العلاء بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت

سعد فانها المانعة ... حتى تغتسل ... الا ما على الانكار ورده الاخبار وعلى
الكراهة لا التحريم او على التفصيل فقد ذكره كثير من العلماء ... باب ان الحائض اذا ارتفع حيضها ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب
أتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد قال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد تقدم
حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس
عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض. اقول هذا محمول ... في انقطاع الحدث. باب ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما
يتداخلان. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الجنابة ومن الوضوء ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض
واحد. ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا. وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة والحيض واحد. قال وسألته هل يجب عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض
وفي حديث عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الجنابة. باب تحريم وطء الحائض قبلا حتى تطهر وعدم تحريم وطء المستحاضة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا
جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ... قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها. وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة قال ... لا بأس ان يأتيها بعلها ان شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها زوجها. وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال
قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية مثله. محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه. قال وقال عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه. ورواه في
العلل باسناده المشار اليه مثله. اقول ... بالكراهة التحريم لما يجيء ... وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم
عن الفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي لا يبغضكم الا ثلاثة ولد الزنا ومن
حملت به امه وهي حائض. وعن ... عن ابراهيم بن ... عن احمد بن ... عن ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرنا ان لا يحبنا الا مؤمن ولا يبغضنا الا منافق او ولد زنا او من حملت به امه وهي حائض
وفي الخصال عن محمد بن ... عن ... عن اسماعيل بن عباس عن داود بن الحصين ... عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما امرأة حملت به في غير طهر. احمد بن محمد بن خالد البرقي في
المحاسن عن ابيه عن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال كره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان
غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه. اقول تقدم وجهه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة
فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج ... عن حكيم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطء في الفرج وان
كان ذلك ... قال ويمكن ان يحمل على الاستحباب لدعوى التفصيل فقد ذهب كثير من العلماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك. باب جواز
وطء الحائض بما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن

يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه. ورواه الشيخ
باسناده عن ... عن محمد بن اسماعيل مثله. وعن عدة ... عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج. وعنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن ابان بن عثمان ... عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال
كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا
اجتنب ذلك الموضع. وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل بن مرار عن ... بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين الفخذين. وعنه عن ... عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله ولا تقربوهن
حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج. اقول ويأتي ما يدل على ذلك ثم ويأتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه. باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض مع النقاء. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. قال وذكر عن ابيه عليه السلام ان
ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله ما فوق الازار. وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه. قال الشيخ الوجه ان نحمل هذه الاخبار على الاستحباب ... على الجواز ... التخيير
لانها موافقة لمذهب كثير من العامة. باب جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه
وعن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ... عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ... عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن معاوية بن حكيم عن عمر بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به
وقال تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله
الا انه اسقط قوله قبل ان تغتسل. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت
الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان
يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل اقول يأتي وجهه. وعنه عن ... بن نوح ... عن صفوان عن ... بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة والاولة على الجواز اقول ويمكن حمل الاخيرة على التقية لانها موافقة لاكثر العامة. باب استحباب
الكفارة لمن وطئ في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف دينار ... يتصدق على عشرة مساكين والا فيستغفر
والا استغفر. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ... احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين

واحمد الا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وباسناده عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد
عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد
الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اتى المرأة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى و
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى والنضر بن سويد عن الحلبي بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه عن علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال
الصادق عليه السلام من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في
آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي ان جامعها في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار اقول حمل الشيخ وجماعة هذه الاخبار على التفصيل
السابق في الحديث الاول وباقي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاخبار مختلفة جدا في وجوه الكفارة كما ترى والاختلاف من امارات
قرينة الاستحباب واستدل بعض على ان القول بالوجوب موافق للعامة من الفاضل ونحوه وهو صريح في مضمون الحديث الاول
باب عدم وجوب كفارة الوطي في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر
الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض
يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم
ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وعنه عن فضالة عن ابي المغرا
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان
كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حبيب الخثعمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم الدفقة والدفقتين من الدم في
الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة قال صاحب المنتقى ينبغي حمل هذا الخبر على الاخبار السابقة لان
الدفقة والدفقتين نقطة لا تكون حيضا قطعا وتتردد الفرق بين القليل والكثير وهذه بعيدة تمام انتهى ويؤيده رواية ابي
المغرا السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم قال
تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى

ترى الدم

٦٠

ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى ... وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد
استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما
كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة
اقول حمله الشيخ على الغالب او على تغير الدم عن صفة الحيض واختلال بعض شرائطه او على كونه ... والتقية في الرواية الاولى
من العامة وبعضهم ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... عن محمد بن علي الكوفي عن عبد
الرحمن بن عبد الله الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك
وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة
الحديث وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها
ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم وقد
اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما
هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه
قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن
حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حد اليأس من الحيض محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا
من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وقال الكليني وروي ستون سنة ايضا وقال الشيخ في ... تيأس المرأة
اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي
الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض اقول هذا محمول على القرشية لما مر ويعلم من الشرط في غيرها عن بعض علمائنا انه قال المفيد في المقنعة قال
وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة باب حكم ذهاب الحيض لمدة سنين وعوده بعد ذلك
وانه عيب في الجارية قبل ان تبلغ سن اليأس مع عدم الحمل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن
ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... بن يحيى عن عبد الله بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد منه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله باب عدم جواز ... المرأة ادعاء ارتفاع حيضها اشهرا مع احتمال
الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية ... الحيض
... من حبل او غيره فقال لا تقربها ...
فقلت ... انقطع حيضها ... الذي ... فقال ان الطمث ... في الرحم
... اذا ارتفع حيضها شهرا ...

تعلمت غير ذلك وديات ما يدل عليه فليلاحظ في القصاص والديات وغير ذلك باب حكم من اشترى الجارية التي لم تحض وقع حيضها قبل البلوغ
من حبل وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده ستة اشهر ولم تحض ولم يكن بها حبل ونظر اليها النساء فقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال
ان الحيض قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج و
رواه الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح باب جواز اخذ الحائض
من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال
سألته كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة باب وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزائم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت
سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبدالله في حديث الحائض اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد
قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب دون الوجوب ونهيها محمول على الجواز قال صاحب المنتقى الاظهر حمله على العزائم والنهي
عام يخص بغيرها اقول ويحتمل الانكار ايضا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة اقول وتقدم
وجهه ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة يذهبون الى المنع باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها ذكر الله
ايامها كما اختير وعدم جواز مسها له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله قال
سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله قال
سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه اقول وتقدم حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه ودخول المساجد وذكر الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله
اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الصلاة والصيام ونحوهما على الحائض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا
كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال
اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلاة له الحديث محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عن المستحاضة فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله
محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص
الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة
الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلاة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلواتها واستحباب وضوئها اذا ارادت
الاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله قال كن نساء النبي لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت
الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال تتوضأ
المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل باب
وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة اذا طهرتا واستحباب ان تطهرت محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي
صلاتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي
فقال ان رسول الله كان يأمر بذلك فاطمة وكان يأمر بذلك المؤمنات وعن حسين بن ابي حمزة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله
قال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت ان الحائض تقضي الصلاة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر
للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء
فاصابت القرعة زكريا فكفلها زكريا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت
وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان
نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله قال كن نساء النبي لا يقضين الصلاة اذا حضن الحديث وباسناده
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله
من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله
كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبدالجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا انه في رواية الشيخ كان يأمر فاطمة و
المؤمنات اقول ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكر قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال
عن حكم الحيض السابق او الحادث في شهر رمضان فانه يحكم فيه على بعض الايام او ما دونها بالحيض او لعل السؤال [illegible]
عن حكم الاستحاضة للتقية [illegible] وفي عيون الاخبار وباسناده [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا
قال انما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لعلل شتى منها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها و
القيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلاة تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها انه
ليس من [illegible] يجب عليها ان تصلي [illegible] يوما وليلتها وليس الصوم كذلك [illegible] كل يوم وجب الصوم وكلما حدث عليها
وقت الصلاة وجب عليها الصلاة الحديث ورواه في العلل ايضا [illegible] وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون
والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابي [illegible] عن محمد بن عبدالله العقيلي عن عيسى بن عبدالله القرشي رفعه قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله فقال له يا ابا حنيفة ايهما اعظم
الصلاة ام الصوم فقال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس وعن [illegible] عن محمد بن الحسن عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبدالله انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فلم الحائض تقضي صومها
ولا تقضي صلاتها فاتق الله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبدالله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصوم ولم
يوجب عليها قضاء الصلاة وعن [illegible] عن الحسن القطان عن عبدالرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبدالله القرشي عن ابن شبرمة
عن ابي عبدالله انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس

وفي عيون الأخبار وفي العلل بإسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لأبي يوسف في حديث تحليل المحرم ما
تقول في الطامث تقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال أبو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن [illegible] عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة أن أبا عبد الله عليه السلام قال أهل الكوفة [illegible]
ثم ذكر المغيرة فقال إنه كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام [illegible] تقضي الصلاة [illegible] شيء من ذلك [illegible]
[illegible] **باب** جواز الخضاب للحائض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن اليسع
عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعنهم عن أحمد بن محمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة
عن علي قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك ذكر علي بن أبي حمزة
وذكر المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب بالإسناد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن [illegible] عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف
عليها من الشيطان ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله إلا أنه قال لا يخاف عليها من الشيطان عند ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن العبد الصالح عليه السلام في
حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وعنه عن فضالة عن أبي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض أيختضبان
قال لا بأس وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال لا تختضب الحائض أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة وما يدل على الجواز [illegible] **باب** استحباب خضاب المرأة
رأسها بالحناء عند ارتفاع [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن [illegible]
[illegible] عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لي فتاة قد ارتفع حيضها فقال اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها قال
ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض ورواه الحميري في قرب الإسناد عن علي بن سليمان مثله **باب** أن الأحكام تتعلق بالحيض ولا [illegible] الشك فلو رأت [illegible]
أثناء الصلاة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن [illegible] عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا
انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به [illegible] حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين
أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر أقول وتقدم أيضا ما يدل على ذلك **باب** جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض
نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك ورواه في الخصال عن [illegible] عن منصور بن حازم عن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال [illegible] **باب** جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها
عند الموت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي
الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه
فإن الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب** وجوب الرجوع
في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها [illegible] إلا أن تدعي خلاف عادات النساء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض إلى النساء إذا ادعت صدقت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده
عن [illegible] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض إلى النساء أقول [illegible]
بإسناده عن [illegible] وعنه عن [illegible] عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام
قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن
صدقت وإلا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا [illegible] **باب** حكم قضاء الحائض الصلاة التي حاضت في وقتها
وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث

قال

قال فإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت
فيها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب أقول حمله الشيخ
في التهذيب على أنها فرطت في المغرب [illegible] ويمكن حمله على الاستحباب [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن
[illegible] يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال
تقضي إذا طهرت وبإسناده عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطمث بعدما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم وعنه عن [illegible] عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت
من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين **باب** وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها
قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ورواه الشيخ بإسناده عن [illegible] وبإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
[illegible] الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعدما
يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي
الظهر [illegible] الصلاة [illegible] الدم أكثر الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] وقت العصر بأن يبقى مقدار [illegible] وعنه عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت
الصلاة الأخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فإن ضيعت فعليها صلاتان أقول [illegible] الوقت المختص بالعصر [illegible] جمعا بين الأخبار وعنه عن
[illegible] عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها قال إن كانت توانت
قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي [illegible]
[illegible] وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعنه عن [illegible]
[illegible] داود الدجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وعنه عن [illegible] عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام
قال إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر أقول [illegible]
[illegible] الصلاتين من آخر الوقت [illegible] قضاء المغرب والعشاء إذا طهرت [illegible]
الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية [illegible] وعنه عن [illegible] عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة اليوم والليل [illegible] أقول [illegible]

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تقضي الظهر قال احمد الشيخ انما امرت بقضاء الظهر لانها طهرت وقت الظهر وخرجت
الفريضة وبقيت وقت العصر واستحضرت صاحب الشرع ثم قال ويكون حاصل التفصيل ما بيناه في المواقيت
باب عدم جواز صوم الحائض
مستقبلا ... من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس
قال تفطر حين تطمث وعنه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر
وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا
تعتد به وعنه عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي
تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب قال احمد الشيخ
يحمل على انه ... حصول الثواب ... وان وجب قضاؤه ... القضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطمث في رمضان ... ارتفاع النهار او رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب
ثم تقضيه وفي المرأة تصبح في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن احمد عن ابي عبد الله
... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار
في شهر رمضان أتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم اقول وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله
باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المعتكفة ثم انها طمثت قال ترجع ليس عليها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط عن
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي
لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق
باب استحباب منع الحائض ...
... الدم محمد بن يعقوب ... عن احمد بن محمد ... عن ... عن عبد الصالح عليه السلام
قال سألته ... فقال ... دم الحيض ... ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله
ابواب الاستحاضة
باب ... محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل بن صفوان
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها
لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستثفار
ان تطيب وتستدخل ... ولا استنفار ... وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا
مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت ثلاثة ايام ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
وتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ورواه
الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى ... وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا

اغتسلت

٦٣

اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم
يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على
حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم ورواه الشيخ باسناده ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الاول ...
... والاسناد ... وعن محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد
زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد
تقدم في احاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث حيض الحامل قال فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ... عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان
كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم
تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد ... الاشعري عن ابان ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن ابان
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى ... عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل ... فاذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
... فلتنتظر عدة ما كانت تحيض ... فلتغتسل في وقت كل صلاة اقول احمد الشيخ ...
تستظهر العشرة ايام ... وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن ... بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما
قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتجمع بين الظهر والعصر ... وبين المغرب والعشاء
بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
وصلت محمد بن الحسن المحقق في [illegible] العشرة ... محمد بن ادريس في ... السرائر نقلا من كتاب ... عن ابي جعفر عليه السلام
في الحائض اذا رأت الدم بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع
فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي
الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي
ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد اقول وتقدم ما يدل على جملة
من الاحكام الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث النفاس وغيرها ان شاء الله تعالى
باب عدم تحريم الصلاة والصوم
والطواف ودخول المساجد والبيت على المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ... شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ورواه الحلبي

عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible] مثله وفي عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي [illegible] ترك الصلاة أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم وطء المستحاضة قبل الغسل محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن [illegible] عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت
تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل
ثم يغشاها إن أراد أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من علمائنا بالكراهة قبل الغسل جمعا
بين الأحاديث الدالة [illegible] **أبواب النفاس** **باب** وجوب غسل النفساء والصلاة [illegible]
بعد الانقطاع محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن
يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي [illegible]
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل النفساء واجب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن بإسناده [illegible]
عن علي بن خالد [illegible] عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تجلس النفساء [illegible]
أقول هذا محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره **باب** أنه لا حد لأقل النفاس محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد [illegible] عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد
[illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible] حمل الشيخ [illegible]
أن المراد [illegible] الأحاديث [illegible] في الحيض **باب** أن أكثر النفاس
عشرة أيام [illegible] النفساء [illegible] الحيض والنفاس [illegible] العادة [illegible] الاستظهار [illegible]
عمل المستحاضة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الكليني [illegible] ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن زرارة [illegible] وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال النفساء [illegible] قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني [illegible] محمد بن علي
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الدم [illegible] ثم تستظهر
بعشرة أيام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ [illegible] العشرة الأيام [illegible]
[illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها
[illegible] نفاسها من دم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها
فتغتسل ثم يغشاها إن أحب محمد بن يعقوب [illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين [illegible] أن أسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن أبي بكر [illegible] أن تقعد [illegible] ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك [illegible] الشيخ
بإسناده [illegible] قال أن كنا نعد [illegible]
عشرين [illegible] بثمانية عشر يوما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر [illegible] عشر يوما [illegible]
[illegible] تغتسل [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
عبد الملك [illegible] أيام حيضها [illegible] فاغتسلت واحتشت [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] الدم [illegible]
[illegible] محمد بن محمد بن النعمان المفيد [illegible]

ثم إن [illegible]

ثم إن [illegible] النفاس [illegible] الحيض [illegible] [illegible] نقلا من كتاب [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] ٦٤
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible]
[illegible] أسماء بنت عميس [illegible] بمحمد بن أبي بكر [illegible] فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فاغتسلت واحتشت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الأيام [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] فاغتسلي واحتشي [illegible]
[illegible] فقال أبو جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] النفساء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible] المستحاضة تغتسل [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] النفساء [illegible] ثم تغتسل [illegible]
[illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال تقعد النفساء [illegible] الدم [illegible]
[illegible] أربعين يوما [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] النفساء [illegible] سبع عشرة ليلة [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل [illegible]
[illegible] عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام
عن النفساء [illegible] الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط ثلاثين يوما فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت [illegible]
[illegible] عن حفص بن غياث [illegible] قال النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت
وإلا اغتسلت وصلت [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت [illegible] قال [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بالبيت [illegible] فقال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] تغتسل [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا [illegible] تغتسل وتحتشي
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] أيام العادة [illegible]
[illegible] أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عشر يوما [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] أربعين يوما [illegible] وذكر الحديث [illegible]
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] استحباب [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب [illegible]

٤٥

[illegible] ... ثمانية عشر يوما ... [illegible]

باب [illegible] اقل الطهر [illegible] ... [illegible]

باب حكم النفساء في الصوم والصلاة والمحرمات والمكروهات ... [illegible]

باب تحريم [illegible] النفساء ... [illegible]

باب [illegible] ... [illegible]

باب استحباب [illegible] المريض والصبر عليه ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب احتساب المرض ... ثواب

[illegible]

باب استحباب كتمان المرض وترك الشكوى ...

[illegible]

باب جواز الشكوى الى المؤمن ...

[illegible]

باب كراهة تمني المريض ...

[illegible]

باب استحباب اذن المريض ...

[illegible]

باب استحباب عيادة المريض ...

[illegible]

[illegible] عن عبد العزيز [illegible] سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة [illegible]
رسول الله ص يقول ايما [illegible] من عاد مريضا [illegible] سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له سبعون
الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة. محمد بن الحسن في مجالسه والاخبار [illegible] عن الفضل
عن احمد بن [illegible] العسكري عن محمد بن اسحق عن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيامة
فيقول عبدي ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك [illegible] رب العباد [illegible] قال مرض اخوك المؤمن فلم تعده فوعزتي وجلالي
لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم. وعن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن
موسى عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي هريرة عن النبي ص قال قال الله عز وجل [illegible] يا ابن آدم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده واستطعمتك فلم تطعمني فقال
كيف وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته [illegible] عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن [illegible]
[illegible] ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض [illegible] وتقدم ما يدل
[illegible] ما يدل عليه. باب استحباب العيادة في الصباح والمساء. محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] قال ايما مؤمن عاد مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده
[illegible] كان له مثل ذلك حتى يصبح. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول [illegible]
صلى عليه سبعون الف ملك [illegible]
[illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل
[illegible] باب استحباب التماس العائد دعاء المريض [illegible]

[illegible]

٦٧

[illegible]

عن ابن ابي نجران وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة
اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال
عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اثنان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الفرار من مكان
الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان تخلو
مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن [illegible] عن علي بن المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلد يقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا
ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يثبتوا في مواضعهم ولا يتحولوا عنه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان
تحويلهم عن ذلك الى غيره كالفرار من الزحف وفي كتاب معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان
الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال في قوم كانوا يكونون في **باب** التحول عن البلد الذي يقع فيه الطاعون
الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم قال وروي انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره
اقول هذا محمول على الكراهة مع عدم الوجوب علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان
يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه **باب** كراهة التداوي للمحموم بغير التحفظ من البرد واستحباب
مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما
بالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما وجدنا للحمى عندنا دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء
البارد محمد بن الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن [illegible] عن محمد بن خالد الاشعري عن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو محموم
عند مولاة له فقال كيف تجدك [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم قال من وجدها فليطفئها بالماء البارد وعن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد وعن عبد الله بن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا حم ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا حمي طرح عليه الآخر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق **باب** استحباب
الصدقة للمريض [illegible] محمد بن [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة [illegible] قال الصدقة تدفع البلاء المبرم وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا
شكا اليه [illegible] فقال [illegible] داووا مرضاكم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
الصدقة [illegible] **باب** استحباب ذكر الموت [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر
الموت انسان الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثروا
من ذكر الموت [illegible] وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد
اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك
يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن ابي بصير

68

عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت الى ان قال وقال اذا استحقت ولاية الله
والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال
وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه محمد بن سعيد في كتاب [illegible] عن الحسين بن علي بن النعمان مثله محمد
بن الحسين [illegible] بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر عن داود بن قبيصة جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من
ذكر هادم اللذات وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق عليه السلام
انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال [illegible] الصحيفة الصغرى [illegible] الصحيفة الكبرى [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن [illegible] عن ابي بصير
[illegible] قال الصادق [illegible] اذا كان ذلك فاذكر الموت [illegible]
[illegible] من الدنيا فان ذلك [illegible] على العمل [illegible]
وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران [illegible] عن [illegible] عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان
عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت [illegible]
في كتابه الى [illegible] وكفى بالموت واعظا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اصحابه فقال اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
كراهة طول الامل ومعرفة الاجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن اسحاق [illegible] عن اسمعيل بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل [illegible]
يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض الامل ومن طلب الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] اجله فقد اساء صحبة الموت
[illegible] عن احمد بن [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] عن عبد الله بن الحسن [illegible] عن فاطمة بنت الحسين عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل [illegible] عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف
عن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عن علي عليه السلام قال من اطال امله ساء عمله [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى
وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة وعن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ان اخوف ما اخاف عليكم
اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة [illegible]
[illegible] عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جرى في عنان
امله عثر باجله قال وقال عليه السلام اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى قال وقال عليه السلام من اطال الامل اساء العمل قال وقال عليه السلام
لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره [illegible] **باب** كراهة ان يقال استأثر
الله بفلان وجواز ان يقال [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] **باب** عدم جواز [illegible]
باسا فقال ان كان [illegible] ورواه في الفقيه [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] **باب**
استحباب وضع [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي
بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع
رداءه في مصيبة غيره [illegible] اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء قال ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد

سئل عن ذلك فقالت الملائكة قد وضعت ادريتها او وضعت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق

عن ابي الحسن بن علي بن الحسين بن شعيب بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني عن حمزة بن محمد بن يونس عن علي بن اسباط عن عمرو بن الربيع عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحمل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة

كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تبع جنازة ... اعظم اجرا منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب

اكمال الدين عن محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن علي بن حماد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز **باب** استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم

عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين ورواه الشيخ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال

نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال قلت له

بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره

الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله

اجره ونفع الله به الميت ... الحديث قال وقال عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم

عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا اقول هذا محمول على ما عدا ... وثواب الصلاة عن الصوم بعد الفراغ او على نحو صلاة

القضاء وثواب الهدايا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء

يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو

لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن

هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف

صار للولد الليل قال لان الفراش للولد وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه

عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه وروى ابن

ادريس في ... قال قال عليه السلام ان الصدقة ... الرجل ... الميت ... سبعين الف ملك ... ويقولون السلام

عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك ... اقول ... في الجنة ... والسرور وتقدم ما

يدل على بعض ذلك في احكام الصلاة وقضاء الصلاة والحج والوقف وغير ذلك **باب** وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله

للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه الكليني مرسلا ... ورواه الشيخ باسناده عن

عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمؤمن ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الشيخ والذي قبله باسناده ... ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله **باب** استحباب

الوصية بشيء من الثلث في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب سؤال الحر بعد الشقاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

زكريا المؤمن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن بعض الائمة قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك

ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر عن

ابيه قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته قال وقال عليه السلام ما يلحق المؤمن بعد موته ... الحديث

... وفي معاني الاخبار ... عن احمد بن ابي عبد الله ... عن ابي المفضل عن احمد بن

عن ... انه اشتكى ... ولم يخرج ... بكت عليه الملائكة ... بعضها بعض

فقال ... ولم يغفر الله له اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب حسن الظن بالله عند الموت محمد بن علي بن الحسين

في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سئل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده

عائدا وجلس عند رأسه فوجده ... فقال له احسن ظنك بالله ... محمد بن الحسن الطوسي في ... عن ... بن الجعاد

عن اسماعيل

عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي بن رزين عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم

حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** كراهة تمني الانسان الموت لنفسه

لضر نزل به وجواز تمنيه موت المسلم ولو للدنيا الباقيات محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ابيه عن هلال بن محمد عن عبد الواحد المهدي عن الحارث

ابن خالد عن ابي سلمة ... عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن جعفر الزبيري عن زينب بنت الطالب عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قالت دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا

فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت ورواه ... قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني

اذا كانت الوفاة خيرا لي ... محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن

الرضا عليه السلام انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجل لي الساعة

... اقول هذا محمول على ... ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل على جواز

موت الانسان في احكام الاولاد ... احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي محمد الواسطي عن

ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الناس فقال ... في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيك

... ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاسراع الى الجنازة

... محمد بن يعقوب ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ... فانما ... الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا

... اذا دعيتم الى الحق ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعيتم الى

العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** وجوب

توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي

عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر

بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا

بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله ... عن ابراهيم بن هاشم ... عن

... عن توجيه الميت فقال استقبل بوجهه القبلة ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب

وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه

فلم يزل كذلك حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه ... عن محمد بن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ... قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه

شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابي ...

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله

ورواه الصدوق ... عن علي بن محمد ... عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر

عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا

لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن يونس عن ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت يقول

الا يلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان

اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته قال وقال عليه السلام في حديث ... فقد وجبت نفسه

... ثواب الاعمال ... عن احمد بن ... عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

عن محمد بن موسى ... عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان

... لا اله الا الله دخل الجنة ... عن محمد بن يوسف ... عن ... جعفر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله [illegible] اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم باسمائهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] عكرمة [illegible] فقال ابو جعفر انظروا حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فلم يلبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا وعنه بكلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر من اهل بيته احد قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible] علي بن الحسين قال [illegible] من الدنيا [illegible] وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة [illegible] الدنيا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وعن [illegible] تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه [illegible] قال اشتكى شاب من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليها فعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد عند رأسه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها ألهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه قالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجنائز وغيره

باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر

على الميت النزع فادنه من مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وابن ابي نجران عن محمد بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسكين عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن [illegible] الليث المرادي [illegible] عن محمد بن يعقوب بن يحيى عن ابي عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عن [illegible] عن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن [illegible] عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى وعمرو بن [illegible] عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله

باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

باب كراهة ترك الميت وحده

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه

باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن السندي عن اسماعيل بن زياد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتأذى بهما

باب كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحيته وتغطيته بثوب

وتمديده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وعن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ستره [illegible] بثوب [illegible] رسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه [illegible] الثوب [illegible] وبالاسناد عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] شعيب [illegible] قال لما حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث وباسناده عن علي بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين كما يأتي في احاديث كراهة البكاء على الكفن ويأتي ايضا ما يدل على المقصود هنا

باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه

باب حكم موت الحامل وولدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وعن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] قال سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع آخر مثله الا انه قال فيتخوف عليها وزاد في آخره اذا لم ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب مثله الا انه ترك الحكم الاول وعنهم عن سهل بن زياد وعن اسماعيل بن مهران عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

احدى عشر قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير ويخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عن المرأة تموت وولدها في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد وباسناده عن ابراهيم بن هاشم قال يخرج الولد ويخاط بطنها
محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم ان امرأة سألته فقال
اذا نسي الملائكة ... والولد ... قال ... انبأنا الترا سل محمد بن الحسن باسناده عن
باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا كان او نهارا الا مع عدم اشتباه الموت محمد بن يعقوب عن علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... اذا ... مع الجنازة بغير رداء ويقول الذي
يقول ... الذي ... ورواه الصدوق في الخصال مرسلا ورواه ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله
... ورواه ... عن احمد بن محمد ... عن ابي بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال ... خلف جنازة ... بغير رداء والذي
يحزن ... المصيبة والذي يقول ... عليه رحمكم الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ... الصلاة على الجنازة في وقت ... فقال
... ان تفوت وقت الفريضة ولا تنتظروا بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العباسي ... عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا
مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ورواه محمد بن يحيى وباسناده عن علي بن محمد بن ... عن عبد الله بن المغيرة عن
... عن ابي عبد الله ... قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله كرامة الميت تعجيله
باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... عن علي بن الحكم مثله
الا انه قال في احدى الروايتين ... قال انه ... ومن ... عن المصعوق فقال اذا صعق حين يصيبه ثم يغسل
ويكفن ... ان الناس ... من ... الصواعق كثيرة ... كثير فدخل
... فقال ... يدفنهم ... الغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك
كانك ... من ناس كثير ... انهم ماتوا ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
... الصلاة ... اكثر من ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس ... عن ... بن ...
... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا تقربوا المصلوب ... ثلاثة ايام ... ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ... على ذلك ... ابواب غسل الميت باب وجوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن ... عن ابي عبد الله في حديث قال غسل الجنابة واجب ... وغسل الميت واجب ورواه الصدوق
والشيخ كذلك محمد بن الحسن باسناده ... عن ... عن ابيه ... لما قبض رسول الله ...
... ان يكون طاهرا مطهرا ... ثم قال ... فقال ... فاذا ... وكفنوه
... ثم قال ... لا تدع ... عيون الاخبار وفي العلل ...
... الميت ... ما اصابه من ...

يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ادرج في اكفانه ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب
وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج من الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امر بغسل الميت لانه اذا
مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله
عز وجل ... لا ... ثم ... على ذلك ايضا وجوب الغسل ... الاحاديث الابواب الآتية
... في التيمم احاديث ... اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ... احدهم ... على وجوب غسل الميت ايضا
... غسل الجنابة ... من القرآن ... في ... حديث ... يستحب
... باب كيفية غسل الميت ... احكامه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله ... قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ... احب ... على ... ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ...
... ثلاث مرات ... ثم ... شقه الايمن ... فاذا اردت ان تغسل الوجه ... ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى
حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته
خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء ... ثم ... الخطمي ... ثلاث مرات
... الانامل ... ثم اغسل ... ثم اغسل ... ثم ...
على جانبه الايسر وصب الماء من نصفه ... الى قدميه ثلاث مرات ... ثم ... على جانبه الايمن ... العلاوة
... ثم ... ثم اغسل ... ثم ...
ثم ... ماء القراح ... ثم ...
... ثم ... القطن ... من ...
... من ... ثم ... الموضع الذي ... تكون
... الجريدة ... من ... سهل ... قال قال ابو عبد الله
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء ... ومرة بالماء القراح ثم يكفن الحديث ورواه ... محمد بن
عن عبد الله ... قال سألت ابا عبد الله عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء ... ثم تحول الى راسه وابدأ بشقه
الايمن من لحيته وراسه ... الايمن من راسه ولحيته ... ثم ... الايسر ... الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه ... ثم ... الى راسه ... من جانبيه ... ثلاث غسلات ثم
رده الى جانبه الايسر ... ثم ... الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن ... الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه
ثلاث غسلات ... ثم ...
... ثم ... كما صنعت اولا ... ثم ...
ويكون ... القطن ... كثيرا ... يلي ... ثم ... اياك ان تقعد او تقوم
واياك ان ... وان خفت ان يظهر ... فلا تجعل ... ولا ... الا ...
غسل المرأة ... محمد بن يعقوب ... جميع الاحاديث ... وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات
قال نعم قلت فيكون عليه ثوب حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسل من تحت القميص وباسناده عن محمد بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت ... الصلاة ... ثم ... بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض

عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف
شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن محمد

[illegible]

باب استحباب توجيه الميت الى القبلة حال الغسل [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الميت حال الغسل [illegible]

[illegible]

حط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة **باب** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابي [illegible] عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث ورواه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت
ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تقرب [illegible] شيئا من مسامعه بكافور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع
على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
رسول الله ص [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه
البرد محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت ورواه باسناده عن محمد بن يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما
توقي منه نفسك **باب** عدم جواز اخذ شيء من شعر الميت او ظفره فان فعل جعل معه في الكفن وكراهة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال كره امير المؤمنين ع ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم ظفره او يجز شعره [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس
منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كره ان يقص من
الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والحديث الاول محمد بن علي
بن الحسين باسناده [illegible] سأل ابا جعفر ع عن رجل [illegible] قال
ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا
له مفصلا [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان لم يتم [illegible] حكم
الاموات محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الاول ع [illegible]
[illegible] قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل [illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] قال اذا تم السقط [illegible] اشهر [illegible]
ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال السقط اذا تم له
اربعة اشهر غسل [illegible] قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به [illegible] السقط يدفن بدمه
في موضعه [illegible] **باب** ان المحرم اذا مات [illegible]
الا انه لا يقرب كافورا ولا [illegible] ولا يحنط محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به قال [illegible] مات بالابواء مع الحسين ع
وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع
وعنه عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن [illegible] عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه وباسناده عن موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به [illegible] ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي
بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال
وذلك في كتاب علي ع [illegible] عن ابي جعفر ع قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن [illegible] عن عبد الله بن الصلت عن صفوان [illegible]

قال ابو عبد الله ع

وابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ان ابا جعفر بن علي توفي
ودليس [illegible] وعبد الله بن جعفر [illegible] الحسن بن علي قال ان عبد الرحمن مات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه
محمد بن علي بن الحسين قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] المحرم قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب [illegible] عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم [illegible] والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فكفنوه
وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
في المرأة المحرمة توفيت وهي محرمة قال لا تقربوها طيبا وان كان بها شيء حلال **باب** احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه
ورواه الكليني عن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق
واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
وكان يسمى غسيل الملائكة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن [illegible]
[illegible] قال اغسل كل الموتى [illegible] الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد [illegible] وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
[illegible] مثله [illegible] بن حاتم عن ابي
[illegible] وكان علي ع صلى عليهما ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلاة قال الشيخ قوله
لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عن احد وقد يجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم
في موضع اخر يحمل على التقية قال ويجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه فقد كان صلى عليهما غيره فاجزأه وذلك لا يسقط الوجوب انه
مروي في بعض الاخبار انه صلى عليهما [illegible] الصلاة الواجبة [illegible] الناس [illegible] هناك
[illegible] وذلك [illegible] والذي [illegible]
عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن علي [illegible] قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من
الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به [illegible]
[illegible] باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الشيخ قال النبي ص على [illegible]
[illegible] الشهداء [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن محمد بن عثمان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد ورواه الصدوق
باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين
تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] وعن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل [illegible] القاسم بن يحيى [illegible] قال قال النبي ص اذا شهد
[illegible] الاسناد [illegible]

ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما

باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم من لها اثر وقطع

[illegible]

باب انه اذا خيف تناثر جسد الميت لم يجز صب الماء عليه ان امكن والا اجزأ التيمم

[illegible]

باب

[illegible]

باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم

[illegible]

باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال والمحارم

[illegible]

[illegible]

باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة او رجل محرم

[illegible]

باب استحباب تغسيل

[illegible]

يقول فذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن [illegible] مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في سفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن [illegible] عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] وبالاسناد [illegible] قال يا رسول الله [illegible] امرأة توفيت معنا وليس معنا
محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال [illegible] امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال الا تيمموها وباسناده
عن [illegible] في رجل [illegible] نسوة ليس معهن رجل قال يصببن
عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون
الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وباسناده عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
وباسناده عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
وعنه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع قوم ليس فيهم امرأة ولا ذو محرم يصبون عليه الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا اقول قد تقدم ما يدل على ذلك ويحمل على الوجوب [illegible]
الاحاديث على الاستحباب ذكرها الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود في احاديث ان الزوج احق بالمرأة في الصلاة **باب**

جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين واقل وتغسيل الرجل بنت ثلاث سنين واقل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلاث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا [illegible]
[illegible] مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها [illegible] فقال اذا كانت ابنة اقل من خمس سنين
او ست سنين دفنت ولم تغسل [illegible]
الصدوق [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال [illegible]
تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر
عن الحلبي [illegible] ورواه في كتاب [illegible] الشهيد [illegible] **باب** جواز تغسيل الرجل

زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل [illegible] امرأته حين تموت [illegible]
زوجها حين يموت [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]
سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
وراء الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible] عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن يعقوب مثله وعن [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
[illegible] قال سألته عن المرأة اذا ماتت [illegible] زوجها يده تحت قميصها الى المرافق ورواه

الشيخ باسناده

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد [illegible] وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر [illegible]
[illegible] قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق [illegible] عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر [illegible] ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا [illegible] امرأته اذا ماتت والمرأة
الرجل والمرأة [illegible] وعنهم عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال
زوجها تحت قميصها [illegible] الى المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها و
راسها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض
ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات [illegible] وباسناده وعن
سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة [illegible]
[illegible] على حال [illegible] وباسناده عن [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر [illegible]
لم يكن معهم رجل [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاطمة من غسلها قال غسلها امير المؤمنين لانها كانت صديقة ولم يكن ليغسلها الا صديق
عبد الله [illegible] وباسناده عن [illegible] ان عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله [illegible]
[illegible] عليها السلام وعن اسماء بنت عميس [illegible]
[illegible] اذا ماتت [illegible] وحديث ان عليا عليه السلام [illegible]
[illegible] الماء [illegible] وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في صلاة الجنازة [illegible] **باب** جواز تغسيل ام الولد سيدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته اقول [illegible] احاديث كثيرة ان الا الامام
[illegible] الامام [illegible] **باب** ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال يغسل الميت اولى الناس به [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت [illegible]
[illegible] باسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible]
[illegible] **باب** استحباب
[illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله
[illegible] غسل الميت [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عليهم بالليل الا ما [illegible] قريب منه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible] عن فضيل سكرة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست

قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد [illegible]

ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت

وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف [illegible] وضوء الصلاة [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] **باب** جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي

ورواه الصدوق باسناده [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد [illegible]

[illegible]

باب جواز اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب عدم وجوب اعادة غسل الميت اذا خرج منه شيء بعده ووجوب غسل النجاسة [illegible]

[illegible]

باب جواز [illegible] الميت بين [illegible] الغاسل اذا خاف سقوطه [illegible]

[illegible]

76

رجليك وان تقوم من فوقه [illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

[illegible] **باب** انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت [illegible]

غسل المس واستحباب الوضوء [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

[illegible] ثم يغسل [illegible]

[illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين [illegible]

[illegible] **باب** وجوب التكفين [illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان

عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** عدد قطع الكفن الواجب والمندوب وجملة من احكامها

[illegible]

[illegible]

ذهبت ان اكتب ... ان الكفن ثلثة اثواب احدها رداء حبرة وثوب ... ثم كتبت ... قال ... الناس وعصبناه بالعمامة

بالفروة ... عن سماعة عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما

وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربع مائة دينار ورواه الشيخ باسناده

عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله الى قوله اربعين دينارا

قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر

مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وعنهم عن سهل عن علي بن ... عن سلام ابي علي الخراساني

عن سالم بن سعد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال قلت يا ابا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلثة اثواب

ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان البرد قليلا ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي

قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ... ثوبين ظفاريين من ثياب اليمن وثوب ... وهو ثوب قطن قال وسئل

موسى بن جعفر عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب

الرجال عن ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يبعث الي قميصا من قمصه اعده لكفني

فبعث به قال فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره منه ودعه ... باب استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر

درهما وثلثا الا ان يتعذر فما تيسر ولو مثقالا رجلا كان او امرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط

ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهما السلام وعن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي

رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل

ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال القصد من الكافور

اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال اقل ما يجزي من الكافور

للميت مثقال محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ثلثة اثلاث

ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم السلام وفي العلل عن ابيه ... عن احمد بن ابي عبد الله ... عن ابن سنان ... قال السنة في الحنوط

ثلثة عشر درهما وثلث قال العلة في ذلك ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ثلث

اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام علي بن عيسى في كشف الغمة قال روي ان فاطمة عليها السلام قالت ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة

بكافور من الجنة فقسمه ثلثا ثلث لنفسه وثلثا لعلي وثلث لي وكان اربعين درهما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان في الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته

بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما ثلثا

لنا الحرز الباقي لعلي بن ابي طالب فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمهما اليه فقال يا علي قل في الباقي قال نصف ما فيه وما يرى في النصف لمن ترى يا رسول الله

قال هو لك فاقبضه باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد بن خالد

عن عبد الله بن المغيرة عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف

فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر

الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف

فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم

ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء

له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معاوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت

ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد باب كراهة تجمير الكفن وان يتبع بمجمرة

والاقتصار على الكافور والذريرة وكراهة تطييب الميت بالمسك ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت

... قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط وعدة من اصحابنا عن احمد

بن ... عن علي بن ... عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير

المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في العلل وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى ... عن محمد بن سنان عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع

الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء

وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار

وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم اقول هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان

مكروها او على التقية لما مضى ويأتي قال وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب الى ان قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا محمول على بيان

الجواز او على الاختصاص بالنبي او على التقية في الرواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد

عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم

النار يعني الدخنة وباسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة الكفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن

ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما

لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة اقول حمله الشيخ على التقية لموافقتها للعامة وقد تقدم ما هو صريح في ذلك ويمكن حمله على كفن الحي والاخذ في

جنوبه وصل فيه باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات

لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا

عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن ... عن محمد بن عبد الجبار عن ... بن يحيى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت

فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك

فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين

الى اصل الترقوة قال وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد بن ... عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة

فقلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال فجاء رجل ... هكذا

يجب ... الا ان يقال ... وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الاشعري ...

عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان

في اليمين والاخرى في الايسر قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن ابراهيم

عن محمد بن عبد الله ... قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ... المؤمن ... الفاسق ... من الجريد

غسل العامة ... الجريدة ... فيخفف عنه ... قال روي ان

ادم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة وكان ... فلما حضرته الوفاة

قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك

الدنيا ثم يعيدها ثم اندرست في الجاهلية فاحياها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] محمد بن محمد المفيد في المقنعة مرسلا نحوه قال وروي عن الصادق عليه السلام ان
الجريدة تنفع المحسن والمسيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائكم
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن
ابراهيم القاساني عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود
السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف قال وعن علي بن ابراهيم رفعه قال قال يجعل بدلها عود الرمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذلك الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن محمد القاساني عن [illegible] ذكره عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت
توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأوذن رسول الله
صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
وباسناده عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى
يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما
قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالوا [illegible] قال يجعل له واحدة بين ركبتيه
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن [illegible]
سماعة عن [illegible] قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث
اختلاف يحمل على التخيير باب استحباب وضع الجريدة كيف ما امكن ولو في القبر للتقية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] قال
قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله وزاد
[illegible] قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه وعن علي بن ابراهيم [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر
يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا
خضراوين قال وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان الرش على القبر كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريدة الرطبة على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الحسن بن يوسف
ابن المطهر العلامة في المنتهى قال روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت
فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه
في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل
ذلك بها فسترها الله تعالى محمد بن [illegible] في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه
لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه اقول المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام [illegible] ويأتي ما يدل عليه في الحج
وغيره [illegible] باب انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والا فسابريا [illegible]

[illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله
قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] كفن [illegible] برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام كفن سهل بن
حنيف في برد احمر حبرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تشييع القبر باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار
السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وعن علي بن ابراهيم رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة
بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه
الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه
ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف
يلي الساق ونصف يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ
وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئا من
القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي
الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده
منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه وفيه ولحيته شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق
القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل
العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق الحديث وباسناده عن محمد بن يحيى [illegible]
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور
ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وباسناده
عن علي بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح
عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله الا انه قال [illegible] باب وجوب
جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على سمعه وبصره [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب بن الحر عن
عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته
فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله بكافور وباسناده عن علي بن [illegible]
الحلبي [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه

اقول ويأتي وجهه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وباسناده عن علي بن
عن ابي بصير عن ... بن يسار عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء اقول حمله الشيخ على انه يضع بالكافور مسامعه على ان في بعض ... ولا يخفى ان حمله على التقية اقرب ويمكن ان
يراد به الكراهة دون التحريم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من
المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة وضع الحنوط على النعش محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله اقول هذا
محمول على الجواز باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ورواه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة
كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر
اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم اقول ويأتي ما يدل على ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بحبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القرآن
كله باب استحباب كون الكفن ابيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن محمد بن يحيى عن سهل بن ... عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم و
عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على
كون بعض قطع الكفن حمراء او حبرة والحمل على الجواز او على انها ... ويأتي ما يدل على المقصود في ... واستحباب
البياض باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن ... عن عبد الرحمن ... عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة كون الكفن اسود محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم في ثوب اسود قال
لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن
باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا اقول ويأتي ما يدل على ... باب جواز تكفين الميت في ثوب مع

يبقى

يبقى مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين بغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ... عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون ابريسما
فيكون ... لان ... من العامة ... وعلى كونه حكما منسوخا ... للتقية وقد تقدم في
الكفن ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما باب حكم النجاسة اذا اصابت الكفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد
عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض منه ورواه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصابه الكفن قرض
من الكفن اقول وتقدم من احاديث الغسل ما يوافق الحديث الثاني ولا تعارض فيه بان اصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين
الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده باب حكم النفساء اذا ماتت وكثرت دماؤها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
رفعه قال المرأة اذا ماتت في نفاسها وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله الا انه قال وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب رفعه في المرأة وذكر مثله الا انه ترك وتحشى القبل الى آخره باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم
القيامة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن محمد بن عبد الله بن جعفر ... عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن
عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ... وكفنتها بقميصي ... الى ان قال
... عن ... عن بكر بن عبد الوهاب ... عن ... في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ... وعن ... عن عبد الله بن سنان ... عن ابي عبد الله عليه السلام
ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه اقول وتقدم ما يدل على المندوب
باحاديث الحج والزكاة ... باب استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما
نظر اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه
معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ورواه الشيخ ... عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي ...
عن جعفر بن محمد ... عن ابي عبد الله ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا
كلما نظر اليه اقول والاحاديث في ان الائمة عليهم السلام وخواص شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة باب استحباب نزع الازرار من القميص
المعد للكفن دون الخياطة اذا كان ملبوسا واستحباب كون قميص ... ولا ... ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان كما محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ... عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت
كيف اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد ... عن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا
قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
ان ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد
ان لا اله الا الله ... محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ... عن ابي كهمس قال
حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا

يكفن ويكتب على حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله [illegible] محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين [illegible]

[illegible]

باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الكفن

[illegible]

باب وجوب الكفن وانه يخرج من اصل المال

[illegible]

باب وجوب كفن المرأة على زوجها

[illegible]

باب جواز تكفين الميت من الزكاة

[illegible]

باب جواز التكفين في [illegible]

[illegible]

باب كراهة المماكسة في شراء الكفن

[illegible]

باب [illegible] صلاة الجنازة

[illegible]

٨٠

[illegible]

باب كيفية صلوة الجنازة

[illegible]

الى ان قال ... للمؤمنين والمؤمنات ... في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا ... التكبيرة الاولى ... [illegible]

... على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية ... اشهد ان لا اله الا الله ... والثالثة الصلاة على النبي ... [illegible]

... فقال التكبير ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به ... [illegible]

[illegible]

باب كيفية الصلاة على المخالف ...

[illegible]

... [illegible]

باب وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة ... [illegible]

[illegible]

اليوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن محمد بن عبيد بن سنان مثله قال الصدوق في العلل الذي من اجله يكبر على الميت خمس
تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك انه
فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المغيرة قال
قال الرضا عليه السلام اما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه اخر فان الله
فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج تكبيرا سبعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام مثله
وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر على
الميت خمس تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة
تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر غيركم بالاربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ما
جيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن الاشعث عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب الحلال عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان
يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وفي المقنع قال سئل بعض الصادقين عليهم السلام لم يكبر على
الميت خمس تكبيرات فقال ان الله فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب الى المأمون فقال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق
به اذا ادخل قبره وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلب
والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس الصلوات في
اليوم والليلة وفي المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم اشتكى الى ان قال فلما قبض الله آدم ثم وضع امر هبة الله ان يتقدم
ويصلي عليه فتقدم يصلي عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله وان يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وبالاسناد
عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة علي بن عيسى في
كشف الغمة نقلا من كتاب مولد فاطمة عليها السلام لابن بابويه عن علي عليه السلام انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليه السلام مثله وان
فاطمة عليها السلام دفنت ليلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبر خمسا ويصلي على
اهل النفاق سوى من نهي عن الصلوة عليهم ويكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر اربعا
قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى الصحابة فقال انه من اهل بدر وتقدم
ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي باب المحتضر وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصلوة على من لم يبلغ وغير ذلك انشاء الله

باب جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهة واستحباب ذلك ان الصلوة على اهل الصلاح والفضل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن […] عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما توفي قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي بن ابراهيم عن حماد عن
اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن
يحيى بن عمران عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم
خلفه جنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل ان يرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر
سبعا وتسعا ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد الهلالي عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة قال المراد بالصلوة هنا الدعاء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار

باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين
تكبيرة وفي الامالي عن ماجيلويه باسناد تقدم في التزويج بالكفو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام صلوة لم يصل على
احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله فقال نعم يا عمار التفت الى يميني
فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي
انه قال اتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين
والانصار الا صلى عليه الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى قال نقلا من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر حديث تجهيز رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين و
ليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ثم قال
يا علي كن انت وابنتي فاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي بابي انت وامي من يؤذن لي غدا
قال جبرئيل يؤذنك بذلك ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي
في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن […] عن علي بن الحسين عن […] قال كبر علي على سهل بن حنيف سبع تكبيرات
وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا […] وفي قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن
ادعوا لها اقول حمله جماعة من الاصحاب على نفي وجوب الاعادة ويحتمل عدم جوازها سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه […]
[…] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وفاة آدم ثم قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين
تكبيرة سبعين لآدم وخمسة لاولاده وعنه باسناده عن ابن بابويه عن […] عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
في حديث قال لما حضرت وفاة آدم […] قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم
وخمسة للسنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع […] عن يزيد بن […] الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب الى ان قال قلت وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون […] عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا اقول حمل الشيخ الاربع على التقية […]
وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن […] بن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت
ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة
خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل
منقبة صلوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
[…] عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من
كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار
فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنه عن […] عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها
فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر […] عن
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على
جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد

عن ابي الحسن [illegible] قال الشيخ الوجه في هذا الخبر [illegible] من بعض الكراهة ويجوز ان يكون لنفي الوجوب فان [illegible]
البرقي [illegible] ويحتمل الحمل على التقية ايضا [illegible] لانه موافق لاشهر مذاهبهم [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] باب انه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله ص [illegible] قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة على الجنازة [illegible] فقال نعم [illegible] تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن
يونس بن يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] وزرارة انهما سمعا ابا جعفر ع يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان
يدعى له ان تبدأ بالصلاة على النبي ص وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص تمام الحديث وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا ع
في الصلاة على الجنازة [illegible] فقال تقرأ في الاولى بام الكتاب اقول حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية صلاة الجنازة وقد
تذكر فيها [illegible] وياتي ما يدل عليه في القنوت باب انه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود محمد بن
يعقوب عن [illegible] الاشعري عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال لا يصلى على الجنازة
في [illegible] انما هي [illegible] ركوع وسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما يريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد [illegible] قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما
قدم قال وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب انه لا تسليم في صلاة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة على الميت
قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن الحلبي عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلاة على الميت تسليم وعنه عن عدة من اصحابنا [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع ليس في الصلاة على الميت تسليم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible]
عن ابي عبد الله ع في صلاة الجنازة [illegible] تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه
الى المأمون قال والصلاة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في الصلاة على الجنازة تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة
ركوع ولا سجود [illegible] اقول وتقدم في احاديث كيفية الصلاة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم حيث لم يذكر فيها وتقدم
ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف [illegible]
على الصلاة على الجنازة [illegible] عند المفارقة باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة
فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وباسناده عن محمد بن [illegible] في كتاب الرجال عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
علي عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير الاولى [illegible] وباسناده عن علي بن الحسين [illegible]
عن محمد بن عبد الله [illegible] عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف اقول حملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ويجوز فيها الحمل على الجواز ونفي
الوجوب باب استحباب وقوف الامام حتى ترفع الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وتقدم في حديث [illegible] عن ابي
عبد الله ع في الصلاة على الجنازة قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه باب [illegible] الصلاة على الطفل محمد بن الحسن باسناده

وعن علي بن محمد [illegible] عن [illegible] خالد عن [illegible] انه صلى على طفل [illegible] الصلاة على الطفل
انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا باب وجوب الصلاة على الجنازة من بلغ ست سنين فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل ابو جعفر ع متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة
وكان ابن ست سنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل
ابو جعفر ع متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به
فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه
لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت
فمتى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر [illegible] على الست سنين لما تقدم [illegible] وياتي ما ظاهره المنافاة
ونبين وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الصلاة على الطفل اذا ولد حيا ولم يبلغ ست سنين [illegible] محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية
ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم
يورث [illegible] عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام وعنه [illegible] بن صدقة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة [illegible] ان هذا محمول على من لم يبلغ ست سنين [illegible]
وباسناده عن علي بن الحسين [illegible] عن عبد الله بن الصلت [illegible] بن بكير [illegible] قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومات
ابراهيم بن رسول الله ص وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة [illegible] اقول وياتي ما ظاهره المنافاة [illegible]
باب عدم وجوب الصلاة على جنازة من لم يبلغ ستا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة [illegible]
زرارة في حديث [illegible] ثم [illegible] صلى عليه [illegible]
[illegible] قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول [illegible] ابراهيم بن رسول الله ص [illegible]
فقام علي ع فغسل ابراهيم وكفنه وحنطه ثم خرج [illegible] رسول الله ص حتى انتهى [illegible] فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي
على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من
الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث
ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن علي بن عبد الله [illegible] اقول هذا محمول [illegible] الوجوب [illegible] الشيخ وقد
تقدم في الباب السابق [illegible] التكبيرات [illegible] رسول الله ص صلى على ابنه [illegible]
[illegible] في النفي حقيقة والاثبات مجازا [illegible] لم يبلغ ست سنين [illegible]

[illegible]

باب انه من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه ... وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي بها

[illegible]

باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه ...

[illegible]

[illegible]

باب عدم كراهة الصلوة على الجنازة في كل وقت ...

[illegible]

باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة ...

[illegible]

باب جواز ان يصلي على الجنائز ...

[illegible]

لا بلبس حذاء وكفخ ولا بجورب والجنبة تيمم وتصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن حماد عن حريز مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم
ولا تصف معهم تقوم مفردة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن ابي حبيب عن ابيه والبرقي
ابن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي
على الجنازة وعن علي بن جعفر عن اخيه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها
بارزة عن الصف ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** من يصلي على الجنازة اولى الناس
بها ومن يامر وحكم حضور الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا حضر السلطان الجنازة
سلطان الله في جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الزوج اولى بالصلوة على زوجته
من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن ابن الحسن بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال
زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن بصير عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها قال اخوها احق بالصلوة عليها اقول وياتي
وجهه وباسناده عن الحسين بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ وباسناده عن علي بن محمد بن الحسين عن احمد مثله قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة اقول ويحتمل الحمل على الانكار
وعلى عدم الزوج وعلى الحكم لا الوجوب لما هو ذلك وغير ذلك **باب** جواز صلوة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤم بهن المراة ويكره ان تتقدمهن
بل تقف وسطهن في الصف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر
ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن الحسين بن علي بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي
صلوة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة وعن ابي علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله
باسناده عن سهل بن زياد اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سورة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على جنازة بحذاء ولا بأس بالخف ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وعند صدر المراة او راسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي
صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا
صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم

ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر اقول وجه الجمع هنا التخيير **باب**
ان صلوة الجنازة واجب على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة وانه يقف وحده واستحباب قيام الناس خلف الامام لا بجنبه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه عن كرام بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
الصدوق باسناده عن اليسع بن عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير
في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله محمد بن علي بن
الحسين قال ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى
الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثل الحديث الاول **باب** جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن الفضيل بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى مثل ذلك وباسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن المتوكل عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها
فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر **باب** جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة
والتخيير بين التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احديهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جراح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة
فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده
عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن عيسى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس
ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة فقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر **باب** انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة مجتمعة وما يستحب من ترتيبها في الوضع محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل
امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال
ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم
جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاخيرة
الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في وسط الرجال فكبر عليهم ويصلي عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال
والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا

اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال الحديث كما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير
ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر [illegible] عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن [illegible] الحكم [illegible] اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم
المرأة يعني في الصلاة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال يقدم المرأة ويؤخر الرجل وعنه عن محمد بن احمد
عن ابن الصلت عن عبد الله بن الصلت [illegible] عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل
بين يدي الامام مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي
يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل
قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت ثم يصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع
الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي
الامام وروى الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة اقول حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على
الاستحباب لحديث هشام بن سالم **باب** انه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد
وموسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل انت واوليائي
فرادى الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب** حكم حضور جنازة في اثناء الصلاة على جنازة اخرى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت
معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك
لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول استدل به جماعة على
التخيير بين قطع الصلاة على الاولى [illegible] الصلاة على الاولى [illegible] صلاة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية
قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير
على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة [illegible] بالتكبير [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] قال الشهيد [illegible] الاحوط **باب**
كيفية الصلاة على المصلوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت
ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وكيف كان منحرفا فلا
تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن [illegible] احمد بن الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القاسم
بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري **باب** عدم جواز الصلاة على الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في
القبر وستر عورته ثم الصلاة عليه قبل الدفن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عمار بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن
وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته
وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن عمار [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن مروان بن مسلم عن عمار ورواه
الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ويصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن [illegible] عن محمد بن اسلم عن رجل قال

لابي الحسن

لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسرت بهم سفينة في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون
الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او
تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى
على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الصلاة على كل
ميت مسلم او من بحكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم
وباسناده عن النضر عن هشام بن الحكم مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن [illegible]
الحسن بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي في احكام الشهيد ما يدل على ذلك [illegible] تكبيرات
[illegible] ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك [illegible]
[illegible] **باب** حكم ما لو وجد بعض الميت
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وباسناده [illegible] ثم دفنت
ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد [illegible]
مثله قال [illegible] الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة [illegible] قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلاة عليه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد [illegible] عن العباس بن معروف [illegible]
الجراح [illegible] عن الفضل بن عثمان الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي في القصاص وباسناده [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وباسناده [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام مثله ورواه الكليني [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد [illegible]
عيسى عن العباس [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن [illegible] الربيع [illegible] عظام الصدر
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه
ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد
وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ورواه
الصدوق مرسلا الا انه قال وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن
مثله [illegible] المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع
اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب [illegible] ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا
فما زاد فاذا نقص عن ذلك [illegible] لم يصل عليه اقول [illegible] الصلاة على عضو تام [illegible] على الاستحباب [illegible] حمل
العلامة [illegible] العضو التام على الصدر [illegible] **باب** جواز خروج النساء
للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] جميعا عن عاصم بن
حميد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل [illegible] خروج النساء على الجنائز فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] توفيت [illegible] فاطمة

ن فدنا انهنّ على الغنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال كان
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال لا يخرج النساء في الجنازة فقال ان الفاسق [illegible] ابا القاسم ثم ذكر حديث [illegible]
[illegible] قال [illegible] على الجنازة وعن علي بن محمد عن العباس بن عامر عن ابي العراء [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يخرج الجنازة [illegible] امراة [illegible]

باب جواز تشييع النساء الجنازة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت محمد بن يعقوب عن علي [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها [illegible]

[illegible]

من يتبع جنازة [illegible] ورواه الشيخ [illegible]

عن سهل

عن سهل بن زياد ورواه الصدوق [illegible]

[illegible]

باب استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها

محمد بن يعقوب عن [illegible] قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها [illegible] قال المشي خلف جنازة [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] ورواه الصدوق [illegible] قال سمعت النبي يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز المشي امام الجنازة على كراهية مع عدم التقية [illegible]

[illegible]

باب استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه [illegible]

محمد بن الحسن باسناده [illegible] قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله [illegible] ورواه الصدوق [illegible] نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله ص [illegible] جنازة [illegible]

باب استحباب حمل الجنازة [illegible] وتربيعها محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] قال من حمل الجنازة من اربع جوانبها [illegible]

[illegible] غفر الله له اربعين كبيرة [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

[illegible] من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب [illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

[illegible] ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع [illegible]

[illegible] قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له [illegible]

باب كيفية ما يستحب من التربيع محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

[illegible] قال السنة ان يستقبل الجنازة من جانبها الايمن [illegible]

[illegible] تقريع(؟) الجنازة [illegible] بالرجل اليمنى [illegible]

[illegible] جانب السرير الايمن [illegible] ثم يمر عليه الى الجانب الاخر [illegible] الجانب الثالث من السرير ثم يمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يساره [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ [illegible] الاحاديث الثلاثة باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]

باب استحباب [illegible] الى ان قال [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

[illegible] قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible] قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم [illegible]

[illegible] قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال [illegible]

باب كراهة تتبع الجنازة بالنار الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصابيح وجواز الدفن بالليل والنهار محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] ان يتبع جنازة [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible] بالنار [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع [illegible] فاطمة بالليل [illegible]

رجال [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] فقال ابو عبد الله ع [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز

[illegible] **باب استحباب مباشرة حفر القبر** [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن [illegible]

[illegible] عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا [illegible]

[illegible] **باب استحباب** [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب استحباب** [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible]

[illegible]

[illegible] امر رسول الله ص [illegible]

[illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] حد حفر القبر [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق [illegible]

[illegible] **باب**

جواز [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]

هام [illegible] قال ابو جعفر ع حين احضر اما انه [illegible] الا شقا فان [illegible] قال رسول الله ص [illegible] فقد صدق [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن [illegible] عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن رباب [illegible] في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان [illegible] الى ان
قال [illegible] الا الارض من [illegible] ان [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible] جعفر [illegible] والحسين بن ابراهيم بن هاشم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم
عن علي بن ابراهيم [illegible] الصلت الهروي [illegible] في حديث انه قال [illegible] في هذا الموضع [illegible] ان [illegible] الى [illegible] اسفل [illegible]
[illegible] ابو [illegible] ان يجعل [illegible] ذراعين [illegible] ورواه في الامالي ايضا اقول ويأتي ما يدل على
باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ونقله مرتين ووضعه في الثالثة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
[illegible] عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن
[illegible] قال اذا اتيت بالميت الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن
احمد بن [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
يصدق على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب
للقبر ولا تفدحه بالحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع
ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ
اهبته [illegible] قال الصدوق في حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر
فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته
هنيئة ثم قدمه الى شفير القبر
باب عدم استحباب القيام لمن مرت به الجنازة الا ان تكون جنازة يهودي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن [illegible] بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال
رايت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد
كنت اظن اني رايت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت
عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي فكان رسول الله ص على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة
يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]
الاسناد عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحابه فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم
الحسن ع فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة
وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلو راسه
باب انه يستحب لمن ادخل الميت القبر ان يحل ازراره
ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة وعدم الخف الا مع الضرورة او التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد فقلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال
[illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
[illegible] الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
[illegible] عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع لا تدخل القبر
بنعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن [illegible] بن عقبة عن
اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره
باب استحباب حل الحامل [illegible] على الجواد [illegible] في القبر [illegible]
حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

قال قلت

٨٩ قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] يحل عقد كفن الميت [illegible] ورواه [illegible] باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
يشق الكفن الا من عند راس الميت [illegible] باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم عن [illegible] ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن عقد كفن الميت
فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت في لحده فحل عقده الحديث محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف
عن وجهه [illegible] الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند
راس الميت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك [illegible] ما احل عقد الكفن [illegible]
الشق على بعضه [illegible]
باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة ع [illegible] باسمائهم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة [illegible] قال وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] قال اذا وضعت
الميت في لحده قرأت اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
[illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن سويد [illegible] عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك
على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد ص نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما
قبله [illegible] عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت في لحده فلتكن اعقل من ثم اجعل عند راسه [illegible] وليكشف عن خده حتى يفضي به الى
الارض [illegible] ثم يسمع [illegible] اللهم [illegible] وبك [illegible] والاسلام دينك [illegible] امامك ثلاث مرات هذا
التلقين ورواه الشيخ في المجالس عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن اسماعيل وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سل سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم
الله ويصلي على النبي ص وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر على ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض
فليفعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وعنه عن جعفر بن محمد بن [illegible] عن ابيه عن عمه عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن محمد بن [illegible] في حديث قال الصادق ع [illegible] بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه [illegible] وبالاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن
محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فاذا ادخلته الحفرة فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض
وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر ما يعلم واحدا واحدا محمد بن علي بن الحسين في المجالس باسناد تقدم في التشييع بالكنيف عن ابن عباس
ان النبي ص لما دفن فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع قرب فاه من اذنها حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير
فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت
باب استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وعند الخروج من قبره وما يقال عند ذلك
ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات الى ان قال [illegible]
احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت فسله من قبل رجليه
فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص وقل كما قلت
في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله

٨٩

وعلى ... بك انت حججت من ... اللهم انهج لقبره ... اللهم انا لاعظم ... وانت اعلم به منا فانا

... والحق ... وحشتنا واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ... انا نعلم وانا اليه

... اللهم ارفع درجته ... واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ باسناده

... عن محمد بن اسماعيل ... عن ... عن اصحابنا ... عن محمد بن ... عن احمد بن

... قال ... قال ... قل اللهم ...

... وانت ... الى ... اللهم ... وانت اعلم ... الشهدا

...

٩٠

...

بيوم حمل [illegible] على قبر رسول الله لما فعلت [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب حثي التراب باليد
بظهور الكف ثلاثا والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء
الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال
يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible] هكذا كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه [illegible] قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن
عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة طرح التراب على ذي رحم
ولد ووالد ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم
ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد بن القاسم العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن [illegible]
[illegible] قال امر الميت حين يدخل حفرته [illegible] يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن [illegible] احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن
زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سهل بن [illegible] الخطاب [illegible] يوسف عن [illegible]
بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام [illegible] هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن عدة من اصحابنا [illegible]
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان يدخل [illegible] ويرفع من الارض قدر اربع اصابع مضموم [illegible]
عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه اذا انا مت
[illegible] وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل [illegible] عن علي بن رباب عن الحلبي في حديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش [illegible] حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا دخلت
القبر وباسناده عن محمد بن يعقوب عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي بن [illegible] عن جعفر بن
محمد عن ابيه [illegible] مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه [illegible] قال
وامره ان يرفع قبره [illegible] وان يكفنه في برده التي كان يصلي فيها الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع
[illegible] عنه عند الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء
قال علي عليه السلام والسنة ان يرش على القبر الماء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش
فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات الحديث وفي اماليه عن الحسين بن ابراهيم [illegible] عن الحسين بن الوليد [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] تربيع القبر قال لعلة البيت [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس
ثم يدار عليه واستحباب تكرار الرش اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن الحسين بن [illegible]
الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة
وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن زيد [illegible]
قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر
فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة
سأله عن قبر يونس بن يعقوب فقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم
مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع
وغمز الكف عليه وكذا استحباب الترحم على الميت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وباسناده
عن علي بن الحسين بن محمد عن ابن عمار ... عن محمد بن بكير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن
الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وباسناده عن العباس عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه
فاما من ادرك الصلاة عليه فلا اقول هذا محمول على الاستحباب لما يأتي ومعلوم ان من صلى عليه لا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين
كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح
قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين واشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واحدة وتلقينه بعد الاول
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يحيى بن عمران ابي القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام بالبقيع وقد مر بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال وصل
وحدته وآنس وحشته ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وفي مصباح الزائر لابن طاووس في كتاب قال قال اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته
لاهل القبور جعل الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام عن احمد بن الحسن عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او
يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا
امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن محبوب ... ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن محمد عن سعد بن عبد الله عن

حسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم وموسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم
ان يدفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول
اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويضع فمه عند راسه
يفعل ذلك كفي الميت المسالة في قبره باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير
طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو
ثقل على الميت باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حمرا او [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد
[illegible] بن يعقوب قال [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] المدينة [illegible] [illegible]
[illegible] يكتب على اللوح اسمه ويجعل في القبر ورواه الشيخ باسناده [illegible] زياد مثله [illegible] [illegible] محمد بن علي
[illegible] كتاب كمال الدين واتمام النعمة [illegible] [illegible] [illegible] ابي محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible] المراة [illegible] [illegible] [illegible]
محمد بن [illegible] احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible] [illegible] الصالح [illegible] [illegible] [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا [illegible] وان كانت امراة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible] المراة
[illegible] اولى الناس بالمراة [illegible] [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز دفن الكافر في مقابر المسلمين الا ان تكون
[illegible] حاملا من مسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على فطرة الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال الشهيد [illegible] الشيخ [illegible] باب ان من مات في البحر
ولم يمكن دفنه في الارض وجب [illegible] في الماء [illegible] [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
[illegible] في الماء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
مثله وباسناده عن علي بن الحسين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه
الصدوق مرسلا كالذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد [illegible] [illegible] [illegible] مثله محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
في البحر [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى
في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب جواز تغسيل الميت الغائب في الماء [illegible] [illegible]
وان مات [illegible] في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد [illegible] [illegible]
عن ابي [illegible] عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما دعاكم الى المواضع التي وضعتم [illegible] [illegible] الفرات [illegible]
[illegible] [illegible] فقال سبحان الله [illegible] [illegible] [illegible] الفرات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم [illegible] [illegible]

خشبة [illegible] [illegible] على شاطئ الفرات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفرات [illegible]
باب كراهة حمل الرجل مع المراة على سرير واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة
واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس [illegible] [illegible] ولا يجعل الرجل مع المراة على سرير واحد باب
عدم جواز نبش القبور [illegible] [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [illegible]
سنان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالجيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال الصدوق انما هو من حدد بالحاء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النبش [illegible] [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] باب كراهة البناء على القبر [illegible] [illegible] [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تجصيص المقابر ورواه الطوسي في الامالي بالاسناد الاتي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تجصيص القبور [illegible]
التجصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال قال امير المؤمنين
بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور [illegible] [illegible] [illegible] وتقدم ما يدل على جواز التجصيص
في حديث وضع الحصباء [illegible] [illegible] [illegible] وتقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر [illegible] [illegible]
استحباب زيادة قبور النبي والائمة عليهم السلام باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على الافضلية باب استحباب التعزية للرجل والمراة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي
[illegible] [illegible] [illegible] عن ابيه عليهما السلام ورواه الصدوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبر بها ورواه الصدوق مرسلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة [illegible] [illegible]
[illegible] في الموقف حلة يحبر بها اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

حميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب تاكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر واستحباب التعزية قبل الدفن وبعده
المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية واجبة بعد الدفن اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام النخاس عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك
منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال
ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عن رجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ
من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف
وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم
انصرف اقول وتقدم في تعزية الائمة عليهم السلام اصحابهم وغيرهم كثير مشتمل على هذه المعاني باب استحباب تغطية القبر بثوب حين يدفن الميت ان كان امراة
وجوازه في الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن يحيى ... عن جعفر بن عيسى عن جعفر بن كلاب
قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي شاهد فلم ينكر ذلك باب انه اذا
مات في بئر ولم يمكن اخراجه وجب تغطيته ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ... بنان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا
يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ورواه باسناده عن علي بن احمد بن يحيى
عن رجل عن بنان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا باب استحباب اتخاذ النعش للنساء وما ذكر في المراة محمد بن الحسن باسناده
عن سلمة بن ابي الخطاب عن ... عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من جعل له النعش قال
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث
في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا تسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض
الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام علي بن عيسى في كشف الغمة
عن ابن عباس قال مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا
كما رايت يصنع بالحبشة فقالت ارينيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما
رايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة قالت لها اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب
فيصفها لمن راى فقالت اسماء يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قالت فدعت بجريدة رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة
ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المراة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت ولا يدخلن علي احد فلما ماتت غسلها علي واسماء باب استحباب الوضوء لمن ادخل الميت
قبره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت فمن ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا اقول هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ عليه والاول على الاستحباب ويحتمل
ان يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من تراب القبر باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش ورواه باسناده عن محمد بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا اقول هذا مخصوص
ببعض الزائرين دون بعض لما ياتي في الاول وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم
من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربع
مائة مثله الا انه قال بعد قوله ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام باب تاكد استحباب
زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله
ها هنا كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ... عن محمد بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم
عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ... عن محمد بن يحيى عن ... عن صفوان الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملا من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل
الديار ثلاثا الحديث باب استحباب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
وعن ابي علي عن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا مر على القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل
الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله الا انه قال
رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في السلام على اهل القبور السلام
على اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ... مستقدمين منكم والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة اقول ورواه ابن قولويه وغيره احاديث كثيرة في هذا المعنى باب استحباب وضع
اليد على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت في فيد مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل
بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم
الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا
انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسن بن بندار ... قال حدثني
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فذكر نحوه الا انه قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر عليه السلام
من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ورواه الكشي في
كتاب الرجال قال العياشي حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فذكر نحوه الا انه قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر
ثم يقول من زار قبر اخيه المؤمن فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا
ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ...
... قال كنت وانا ابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء ... فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرا سبع مرات انا انزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا
القبر وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرا عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر باب استحباب الدعاء بالماثور
عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت
... قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث الحج ان شاء الله تعالى

بحلم الخلق **باب** استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستيناف العمل وما يلحق بذلك واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا انت حملت جنازة فكن كانك
انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعلت فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ادب الحمام **باب** استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يسوي اللبن ويسد الخلل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله راى النبي
صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس
عن علي بن الحسين بن شعيب عن محمد بن جعفر عن محمد بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
حديث في موت سعد بن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحده وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين
اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء اليه ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه
باب وجوب توجيه الميت في القبر الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فحضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى
بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عبد الله البرقي
عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى القبر تناولته مع
الجسد وادخلته اللحد ووجهته القبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث احتضار الميت على الاحتضار وفي الاستقبال ويأتي ما يدل عليه
باب جواز دفن القريبين فما زاد في قبر واحد محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى
ذلك ومن كان منافقا وجد الله **باب** كراهة التخطي بين القبور وحمل الجنازة والتطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ان الله تبارك وتعالى كره لامتي التخطي بين القبور والتطلع في الدور ورواه في العلل
باسناده عن علي عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث
في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والتخطي بين القبور وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا انه
لم يقل واتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن اسحاق القرشي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي اربعا وعشرين خصلة ونهاني عنها وذكر
منها التخطي بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن محمد بن
محمد بن يحيى عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والتخطي بين القبور ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من تخطى على جنازة اهانه الله يوم
القيامة على رؤوس الاشهاد ولا استجاب دعاءه ومن تخطى في المقبرة رجع حظه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليهم نجا من النار محمد
بن الحسن في المجالس عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستر كره الله اشياء فذكر منها الاتيان في بعض
وتكرهها الائمة لاتباعهم منها التخطي بين القبور والتطلع في الدور **باب** استحباب الرفق بالميت والتفكر في الشيء للجنازة الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين بن علي بن اسماعيل بن علي عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة تجديد
المساجد في القبور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن زيادة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما
زيارة القبور فلا باس ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
وذكر مثله قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول ويأتي ما يدل

بكائهن فكان الفصل **باب** كراهة كثرة موت الاولاد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد اباد عن احمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تكثروا موت بنت من المومنين مات في حجره لصغره
نعجزه وبعض من اثار قبله ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث اليهم وكراهة الاكل عندهم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة
طعاما ثلثا ورواه في المجالس عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق
مرسلا الى قوله فجرت به السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ثلثة ايام من يوم مات
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للماتم ثلثة ايام بيوم مات فيه
ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال قال يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر
به النبي صلى الله عليه وآله في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اسماء بنت عميس امراته فقال اصنعوا لال جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم ورواه الصدوق
مرسلا عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس
هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه انه سال عن الماتم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة ورواه الحسن بن علي بن شعبة عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب بعث رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما ودعا السوء عن بني هاشم ولكن لا تشتكي من جوعه وكان علي بن الحسين يبعث الطعام للماتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
هنا وفي الحج **باب** استحباب وصية الميت بمال للطعام للماتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
اوصى ابو جعفر بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق
مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والنوح وكراهة خروجهن لغير ذلك مع الفسق محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما
فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعنا فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد فقال ابو الحسن عليه السلام عن
الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام ان امراتي واخت لها وهي امراة محمد بن مارد وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وفي
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي قال ليس على النساء عيادة مريض ولا
اتباع جنازة ولا اقامة عند قبر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكم عن سفيان بن نباته عن
هبيرة عن ابيه عن ابن الحنفية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن هيهنا قلنا الجنازة قال افتحملن فيمن
يحمل قلن لا قال افتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات اقول وتقدم ما يدل على الجنازة وياتي
ما يدل عليه هنا وفي التجارة وفي اداب الحمام ما يدل على النوح والاذن للمراة في الخروج الى الباكيات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما
هنا من النهي **باب** جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن على ذلك والدعاء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله باهل بكاء
بحيث يوم كم فانت فاطمة وابتغت بهن السعة بابيات فاخبر فقال اتركن البكاء وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف
بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة ثم مات له ولد اخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا
شديدا فقطع النوح قال فقيل له اتناح في دارك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد

[illegible]

باب كراهة النوح للمرأة ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليهم ... [illegible]

[illegible]

الى عبد بايام التي بلوغه الموت تستر بكره ما يحفظ الموت منهم وسطوا الدرجة القائم عن رجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله قد ... الرضا الا باتباع امر الله الصبر
اوفيما كره وذلك يعني في ما تقدم من اجل الحب ... ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب**
الصبر على البلاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء
فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن حفص بن غياث الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد
فاذا هو برجل كئيب حزين فقال له ما لك قال اصبت بابي وامي واخشى ان اكون وجلت فقال امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله والصبر تقدم
عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الرأس من الجسد فاذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه
الملكان اللذان يليان مساءلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
كرام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب قال الحسن ورواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبروا على المصائب وعن محمد بن
عن ... عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء
وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر
لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد
وقهر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا
فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر تؤجروا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر رأس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن حمزة
... عن ... قال الا ان الصبر ... البلاء ... المؤمن كما تقطر ... على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عن ... عليهم السلام
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده
وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي حمزة ... قال الا تصبر ... فانك لا تصبر ... مقادير ... اكثر
كارها وعنه عن عبد الله ... قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ... الاشعري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب
الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن ادم عن
شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اتي المفضل واعزيه باسماعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد اصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اذا
اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا سلمنا لامر الله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صبر
على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض وعنه عن احمد بن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت
عليهم نعمة وعن محمد بن يحيى عن ... عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام
قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن بكر عن ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة زادها الله عزا وادخله
الجنة مع محمد واهل بيته وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله ... عن ... عن ابيه عن ... الفضل عن الرضا عليه السلام قال الجنة
من ابتلي من شيعتنا بلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ... عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان

قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المؤمن من ... حتى تكون ... ويجد ... النعمة والرخاء وصبر و ... الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد بين ثلاث بلاء وقضاء
ونعمة فعليه في البلاء من الله الصبر فريضة وعليه في القضاء من الله التسليم فريضة وعليه في النعمة من الله الشكر فريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه ثم ان الوجوب الذي ... من الصبر ... بعض المراتب كالرضا بالقضاء وعدم الانكار القلبي وما زاد عليه ... يحمل على الاستحباب
باب استحباب احتساب البلاء وان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهرا وباطنا واحتمال ... من ... الناس
والصلحاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به
المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الاماثل فالاماثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله
فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون
ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء
النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل
لم يجعل الدنيا ثوابا للمؤمن ولا عقوبة للكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار
الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن
ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي
الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء
وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... الكرخي عن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
... ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن احمد بن الحسن
الجزري عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن
ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما
فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي داود عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية
الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته
بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك
وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ذريح بن ... عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب
البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله تعاهد عبده المؤمن
بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا
فروة رأسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط عليه
قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة رأسه فاتاه رسول من رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع

وتداركني بها حلل فزينني بأنس فقال الحكون على الحسين عليه السلام أسوة ... في المكارم ... محمد بن الحسين ويعقوب بن
يزيد جميعاً عن محمد بن سنان وكذا لك ... الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن ... عن المفضل ... عن الإمام علي بن محمد عن آبائه
عن موسى بن جعفر عليه السلام قال ... فلعل ذلك ... وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم إظهار الشماتة بالمؤمن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ... عن أبان بن عثمان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تبدي
الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد
عن إسماعيل بن ... عن يوسف بن ... عن ... بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ... عن الحسين بن ... عن ... الصادق عليه السلام
عن حفص بن غياث **باب** استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واسترجاعه عند المصيبة ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا أصبت بمصيبة
فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط ... عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ... عن أبي عبد الله عليه السلام
من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي فإنه من أعظم المصائب ... عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن ... بن عمر
عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن أبيه قال لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين ... الكتاب قال يا أخي
من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها ... محمد بن
الحسن بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عامر ... عن ... عن عمرو بن سعيد الثقفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أصبت بمصيبة في نفسك
أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط ... بإسناده عن الحسن بن ... عن
الحسين ... عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب ... الشيخ زين
الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب ... عنه عليه السلام
أنه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه ... أنه قال في مرضه أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة
من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه ... **باب** عدم جواز ...
عند المصيبة ... محمد بن يعقوب عن ... عن علي بن إبراهيم ... عن إسماعيل ...
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ... عن سهل بن زياد ...
أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها
من الله عز وجل الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها ... عن سهل بن زياد ... عن علي بن ... بن
مهزم ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... أما إنك إن صبرت ... الأجر ...
عليك قدر الله ... عن علي بن إبراهيم ... عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ...
الموت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... لا تجزعوا ... أهله ... ما قال هذا الجزع ... قبل ...
كان لنا ... فإن ... وإن تجزعوا ... محمد بن علي بن الحسين ... قال أمير
المؤمنين عليه السلام للأشعث بن قيس ... إنك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت
مأجور وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مأزور ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الصبر على
المصاب به على الحرمة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ... عن ... بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...
لم يصل بالجزع ... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن ... عن ...
قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الصبر على قدر المصيبة
ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره **باب** ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر
من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ... وتقدم ما يدل على المرأة في الحداد **باب** كراهة الصراخ بالويل والعويل
والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه والصدر وجز الشعر وإقامة النياحة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ...
محمد بن ... عن ... عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم

وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه الحديث ... عن ... عن ...
حبيب ... محمد بن علي بن الحسين قال لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يبق إلا إليها ... من عمل الجاهلية ... عن ... وأبو ...
عن الحسين بن زيد ... عن أبيه ... في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها قال ...
لفاطمة ... جعفر بن أبي طالب ... بذل ولا ثكل ولا حزن ... في معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن ...
... الحسين بن ... عن ... بن ... في المقدام قال سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في
معروف قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ثم قال هذا
المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب**
كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الأب والأخ والقرابة وكفارة ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون
... وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن ... عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري ... الحسن بن علي عليه السلام ... من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام
وعن ... عن ... بن هاشم ... الحسن بن ... أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد ... الحسن ...
إلى أن قال ... الحسن بن علي ... شق ... الجيب ... علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلاً من كتاب ...
... الأئمة ... قميص ...
... في كتاب الرجال ... أحمد بن ...
... الحديث إلا أنه قال ...
... ما لك وذاك قد شق موسى
... بن ... على أخيه ... ثوبه محمد بن علي الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام ... فسمع بكاء الناس على قتلى صفين إلى أن قال فقال
... وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك
ويأتي ما يدل عليه في الكفارات **باب** جواز ... المصيبة والصبر والرضا والتسليم ... محمد بن يعقوب ...
... عن علي بن ... عن ... قال ... أصيب ... على الباب ...
... اللهم ... ثم ... وقد ذهب التغير ... قال ...
... عن ... فقال ... الحالة ...
... فلا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره ... عن ...
... لكتب ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...
في ... قال إنا لنحب أن نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس لنا أن نحب ما لم يحب الله لنا ... عن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ... عن ... عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فرأوا منه اهتماماً وغماً وجعل
لا يقر قال فقالوا والله لئن أصابه شيء إنا نتخوف أن نرى منه ما نكره قال فما لبثوا أن سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير
الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك أن لو وقع أن نرى منك ما يغمنا فقال لهم إنا لنحب أن نعافى فيمن نحب
فإذا جاء أمر الله سلمنا فيما أحب ... محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره
وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا وفي كتاب ... عن ... بن ... عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبيد الله قال
لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع أبو عبد الله عليه السلام جزعاً شديداً فلما أن غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح وخرج
... فقال بعض أصحابه ... فقال إنا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة فإذا نزلت صبرنا محمد بن الحسن
عن أحمد بن محمد ... عن ... قال ... أبو جعفر عليه السلام ... فلما ... قال إنا نجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل
أمر الله فليس لنا إلا التسليم ... أمر بغسله ... ثم أمر بفعل ... وعرفت ... **باب** استحباب التسلي وتناسي المصائب محمد بن

يعقوب بن شعيب عن ابي ابراهيم ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ... الريح بعد الروح ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى هذه الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة
ورواه الصدوق مرسلا ... في العلل عن ابيه ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ... قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... مثله ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ملكا ... بالمقابر
فاذا انصرف اهل الميت من جنازته ... فقال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش
وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل يقول اني تفضلت على عبادي بثلث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة
ولولا ذلك لم ينتفع احد بعيش وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني
كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله الحقي بسلفنا
الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ... وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ... عن ... القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت
على عقلي فقال اذا افاض عليك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله هملت عين رسول الله بالدموع فقال النبي تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون محمد بن علي بن الحسين قال لما مات ابراهيم بن رسول الله قال النبي حزنا عليك
يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه
فانه يسكن عنه قال وقال النبي حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ويؤانساني فذهبا جميعا وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاؤون خمسة آدم
ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلام فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى
ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا
اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله حتى تأذى بها اهل المدينة
فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عشرين
سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني
الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة ورواه في الامالي عن ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف مثله ... في امالي الطوسي ... عن ...
عن عثمان ... عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال لما مات ابراهيم بكى النبي حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت
تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعن ... عن ... عن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام ...
... اجتماع للحزن ... علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ...
... علي بن الحسين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي
فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه ثم يمزج شرابه بدموعه فلم
يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه قال برز يوما الى الصحراء فاتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه
وبكاءه واحصيت عليه الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه من سجوده وان لحيته
ووجهه قد غمرا بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
كان نبيا ابن نبي كان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء
وابنه حي في دار الدنيا وانا رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي اقول وتقدم ما يدل على

ذلك

ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات وغيرها ان شاء الله باب استحباب البكاء لموت المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء
التي كان يصعد باعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن
... عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن يقول وذكر مثله الا انه قال من
المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة
عمه فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الاليف الضال محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتأسى
عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي يبكون عليهم فقال علي اتأسون عليهم فقالوا لا الا انا
ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس

باب استحباب شهادة اربعين اربعين للمؤمن بخير
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف
في حديث ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء
قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات فقال ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب
للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك ولكن قد شهد
قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له مع علمي فيه ورواه البرقي باسناده ...
سعد ... باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما وملاطفته واسكاته اذا بكى محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ما من عبد
يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة ...
... وقال رسول الله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وقال
... اذا بكى اليتيم اهتز له العرش ...
... وتقدم ما يدل على ذلك ...

ابواب غسل المس باب وجوب الغسل على من مس ميتا آدميا بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت ايغتسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل
فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا
مسست جسده حين يبرد فاغتسل ...
... وباسناده عن ...
... الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل ... الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... وعن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل
اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين وجرت به السنة ...
... الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ... وباسناده عن سعد ...

[illegible] قال الشيخ [illegible] وان تطهر [illegible] الغسل من مس [illegible] وهو واجب [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible]

... وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من ميت او حي اذا كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمسها اذا لم يكن فيها عظم

محمد بن الحسن باسناده عن ... عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني ... [illegible]

[illegible]

باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد ووجوبه بعد البرد وقبل الغسل محمد بن الحسن باسناده ...

[illegible]

باب عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ... محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ...

[illegible]

[illegible]

... فقد تقدم ما يدل على المقصود

باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الآدمي ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ...

[illegible]

باب ان من مس الميت لا يحل ...

باب الاغسال المسنونة ...

[illegible]

عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وزاد وغسل الميت ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربع
وعشرين منه ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن
الرضا ع في كتابه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة
من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول
الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وفيه باسناده عن الاعمش
عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت
وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة والحيض
واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وغسل الزيارة والثلاث الليالي من شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة
سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء ع وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق مرسلا كما مر وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال من شهر رمضان وحين تدخل الحرم
واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وعنه عن الحسن عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الليالي
التي يغتسل فيها من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج
وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني
وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في المصباح ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال كما مر وباسناده عن اسحق بن ابراهيم الاشعري عن جماعة عن ابي
قال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث
وعشرين الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي
اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اقول وياتي ما يدل على استحباب كثير من الاغسال المذكورة هنا في الصلوة والصوم والحج وعلى
استحباب الغسل لغيرها ايضا ان شاء الله

باب استحباب غسل يوم عرفة اينما كان محمد بن علي باسناده عن القاسم [illegible] عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
وتقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا وياتي ما يدل عليه

باب استحباب غسل الليالي الافراد الثلث من شهر رمضان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول
على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى وياتي

باب استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول
الليل واخره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى ابي جعفر بن بابويه باسناده الى بريد بن معوية

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان

باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تأكد
الاستحباب للنساء في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة
١٠٠ على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
وعبد الله بن المغيرة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب
الى ان قال فقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته الرضا
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر او انثى من عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن
الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد اقول في هذه الاحاديث قرينة
واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب كيف واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا
ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابراهيم عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعنه
عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث الجمعة قال والغسل فيها واجب قال الصدوق وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ما بينها وبين الزوال
من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى
الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن سهل عن عبد الله عن ابي عبد الله ع
نحوه قال وفي خبر آخر ان الله تم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي العلل عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن يحيى قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء وفي السفر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء اقول هذا يدل على الاستحباب ايضا لانه لا رخصة في الواجب الا مع عدم الماء والاعذار واحتمال الارادة عدم وجود ماء يزيد عن قدر الضرورة
الشرب بعيد مع انه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء ولا بين السفر والحضر مع التصريحات بنفي الوجوب كما مضى وياتي مثل العلل عيون
الاخبار وما سياتي من حديث الرضا ع من تركيب البرقي جوابا لم امر بغسل العيد والجمعة بعين فلذا امر من تعظيم العبد وتقديمه
الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر
الايام وزيادة في النوافل والعبادة ولتكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق ع انه قال
غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من عبد الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي
في المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله ص من جاء الى الجمعة فليغتسل وعن الامام عن علي بن موسى الوشا عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر فنا هنا يحمل على نفي تأكد الاستحباب لهن في السفر

باب كراهة ترك غسل الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل
يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد الا ايضا عن صباح المزني

عن الحارث بن حصيرة عن الأصبغ قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق مثله إلا أنه قال فإنه لا يزال في هم إلى الجمعة الأخرى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثل الرواية الأولى محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران قال سألت أبا الحسن عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل أحب إلي وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى لم تجب عليه إعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لأصحابه إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بنت موسى بن جعفر قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروى الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بنت موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بالبادية وذكر الحديث باب أن من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار أو يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن سعد بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا أقول هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب على ما تقدم يوم السبت والتقية وغير ذلك باب وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وأنه كلما قرب من الزوال كان أفضل فإن نام بعده لم يعد محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وبإسناده عن محمد بن إسحاق العمري عن محمد بن الحسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان إلى أن قال والغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان إلى أن قال والغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل يوم الجمعة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة باب أن وقت الغسل في شهر رمضان من أول الليل إلى آخره فإن نام لم يعد محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان إلى أن قال والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره ورواه الكليني كما مر وبإسناده عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل مثله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في أوله وآخره أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الغسل في شهر رمضان علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال يستحب الغسل ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكر جماعة من أصحابنا الماضين أن الوقت الذي يغتسل فيه العشر الأواخر بين العشاءين ورويناه في كتاب ذكرناه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام قال وروينا في كتاب حقيقة المسائل لجعفر بن الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان قابل ومن اغتسل أول ليلة من شهر رمضان إلى الشهر الآخر من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري بإسناده عن علي عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين قال ابن طاوس وروينا بإسنادنا إلى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام بإسناده إلى الزبير عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال من اغتسل أول يوم من السنة من ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة وإن أول السنة أول يوم من شهر رمضان قال ونقلت من كتاب جعفر بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خذ ماء من ذلك اليوم من الماء الجاري فضع على رأسك وصب منه ثلاثين كفا وحده من ذلك السنة من الأيام ولا تفعلوا ما فعلتم قال وروينا عن الشيخ المفيد في كتاب عن أبي عبد الله عليه السلام يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال ورويناه بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير في كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة قال وقد رويناه بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في الليالي العشر من شهر رمضان سنة قال وروي عن علي بن عبد الواحد بإسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين قال ونقلت من كتاب المنقذ بإسناده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين قال وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الأواخر محمد بن علي بن الحسين قال إنه يغتسل في ليلة سبع عشرة أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الغسل ليلتي العيدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه من ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها قال إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال ليلة العيد ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال يا حسن إن القائل الحال الذي قال ذلك العيد فاستقبلوه فاغتسل ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا مثله وزاد العيد ليلة الفطر وقد ذكر بعض علمائنا العامل والأجير وقد روى علي بن طاوس في كتاب الإقبال قال ومما يعمل فيه أن يغتسل قبل الغروب إذا علم أنها ليلة العيد قال ورويناه بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد القرشي عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة قال ورويناه بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر فاستقر أنت بنفسك استيفاء الماء ولكن ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط ونستتر بجهدك الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين وذكر في الوقت وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته أقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الأضحى فقال واجب إلا بمنى قال الصدوق غسل العيدين سنة أقول الوجه حمله على الاستحباب المؤكد لما تقدم وما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك باب أن وقت غسل العيدين بعد الفجر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب غسل التوبة وصلاتها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال لله أنت أما سمعت الله يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه

استحباب الغسل لمن قتل وزغا وقضاء الكسوف لمن ترك الصلاة

[illegible]

باب استحباب غسل قضاء الحاجة [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل الاستخارة [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل يوم التروية [illegible]

باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل الاحرام [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل المولود [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل يوم الغدير [illegible]

[illegible]

باب استحباب غسل الزيارة [illegible]

باب استحباب غسل من سعى الى مصلوب [illegible]

[illegible]

ابواب التيمم باب وجوب التيمم [illegible]

١٠٢ [illegible]

باب وجوب التيمم [illegible]

[illegible]

باب جواز التيمم [illegible]

[illegible]

باب كيفية التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال نهى امير المؤمنين (ع) ان يتيمم الرجل

بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] **باب** جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن

ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن محمد بن

[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله [illegible]

[illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] قال رسول الله (ص) [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible]

[illegible]

[illegible] عن زياد بن المنذر [illegible]

[illegible] ابن عباس قال قال رسول الله (ص) [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي

المغنم واعطيت جوامع الكلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله (ص) [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

بالارض وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] وجواز التيمم [illegible]

باب جواز التيمم بالحجر والنورة وعدم جوازه بالرماد [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من

الارض انما يخرج من الشجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التيمم [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر (ع) [illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال [illegible] وان كان في حال لا يجد

الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر (ع) قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان

ذلك توسيع من الله عز وجل [illegible] وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس

ان يتيمم منه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ان خاف على نفسه من

سبع [illegible]

[illegible]

[illegible] يتيمم بالطين [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى

بالعذر [illegible]

[illegible]

١٠٣

[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة

الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه ورواه البرقي في المحاسن [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن عبد الرحمن المغيرة [illegible]

الارض [illegible] ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه [illegible] ان كان في حال لا يجد الا الطين فلا

بأس ان يتيمم به [illegible] ثم ذكر انه [illegible]

[illegible] **باب** وجوب الطهارة بالثلج مع امكان [illegible]

[illegible] باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى [illegible] قال سألت

ابا عبد الله (ع) [illegible] قال يغتسل بالثلج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** كيفية التيمم [illegible]

[illegible] عن التيمم فضرب بيديه على الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا

[illegible] فقال له رسول الله (ص) [illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن التيمم فضرب بيديه على الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال رسول الله (ص) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال [illegible]

[illegible] رسول الله (ص) [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى [illegible]

[illegible] **باب** وجوب الضربتين في التيمم [illegible]

بن ابي عمير والمغيرة عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا اقول الاولى ان المراد بالتيمم الضرب واحد اي نوع واحد ومرة للوضوء
والغسل وليس بينهما اختلاف في تعدد الضرب ثم بين ان كل واحد منهما يتضمن … بضربتين فلا يدل على التفصيل بل يدل على خلافه ولا اقل من الاحتمال
وحمل بعضهم بالتفصيل لا يتم الا بتقدير وتكلف بعيد وعن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد اقول مسح الوجه واليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته الاحاديث الكثيرة التي تقدم …
ذكره الشيخ وغيره وعن المفيد عن جعفر بن محمد … عن محمد بن الحسن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة
في الباب السابق بعض محامل الشيخ ويحتمل ان يكون المراد بيان الكيفية لا الكمية … الضربات بقرينة …
على البيان الاقتصار على الواحدة وحمل تعددها على ان يتيمم بدلا من الغسل وغير ذلك والاحتياط … في …
ويتم الشبهة … التفصيل … عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا …
… حديث … لكن الشيخ … في … التهذيب …
… وعن العلامة … في … كلام الشيخ … **باب**
عدم وجوب استيعاب التيمم من الوجه واليدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الرأس وبعض الرجلين فذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر عليه السلام ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول … الاستدلال … في التيمم … والتيمم وقد تقدم ما يدل على …
الوضوء … القطع والتيمم … باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان … قال … كيف التيمم فوضع
يديه على الارض فمسح بها وجهه … محمول على التقية … وقد تقدم ما يدل على
المقصود **باب** عدم وجوب اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم الا ان يصيب الماء في الوقت … محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة اقول … محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد … الا الانتقال … في الوقت وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعن … بكير … قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل

وقد اجزأته

١٠٤ وقد اجزأته صلوته التي صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم
وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على الاستحباب
وعلى من تيمم في اول الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء … وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
اقول تقدم وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة وذكر بعض … الروايات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا و
كان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا
اعادة عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب … عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى
ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد اقول هذا دال على الاستحباب وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس … عن ابي … ان … النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به … ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق …
ورواه المفيد عن احمد بن محمد … عن العباس … السكوني مثله وعنه عن العباس … عن معاوية بن ميسرة
… قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة مثله الا انه قال …
ثم يأتي على الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين … عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد … عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعن المفيد عن احمد بن محمد … عن صفوان
عن العيص مثله وباسناده عن الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء
وقد بقي علي الوقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث **باب** ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء وخاف فوت الجمعة تيمم و
ثم يستحب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف
عن محمد بن يحيى … عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
ويوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف اقول هذا محمول
على الاستحباب … وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** انه من تعمد الجنابة
ثم تيمم وصلى … محمد بن علي بن الحسين باسناده … عن الرجل … الجنابة في
الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير … قال سألت … عن رجل اصابته جنابة … وباسناده عن محمد بن …
… عن جعفر بن بشير … ورواه الكليني … محمد بن الحسين … هذا …
… بعض الاصحاب … ما يدل على ان … والاستحباب … الغسل …
باب وجوب … التيمم … الجنابة … محمد بن يعقوب … عن
علي … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن … اجنب … فليغتسل … ان … فليتيمم ورواه الصدوق
مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه … قال ان اجنب … ان يغتسل … ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن الحسن باسناده … عن … عن ابي بصير …

وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبإسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول حمله جماعة على التعمد لما مر ويأتي وبعضه ودرمية ذلك جنابة الامام وهو محمول على الاحتلام ... العادة في ... ذكره من القرائن واعلم

باب حكم ما لو اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ماء لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه اقول المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قال الشيخ ويحتمل الحمل على الافضلية ... ان كانت ... عليه السلام وعنه عن الحسين بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم او يتيمم الجنب فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن محمد بن ... الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل عن ... عن الحسين بن ... احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر وبإسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له فقال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء اقول هذه الاحاديث محمولة على الوجوب ... والاولى ... بين القرائن عن ذلك الاختلاف ... على التخيير

باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان فقده وجب التيمم وان انتقض للجنب بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن الرجل يجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الماء فليغتسل وفي حديث الحلبي عنه قال اذا وجد الماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وما اصاب الماء فعليه الغسل وان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت فقال قد مضت صلاته قال قلت فيصلي بالتيمم صلاة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء اقول حمله الشيخ على الاستحباب او على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال الماء ويحتمل الحمل على كل صلاة اخرى ... ان لم يكن ... محمد بن

محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن حماد عن سعيد بن عبد الله (كذا) عن حريز عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة اقول قد تقدم وجهه في حديث السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اقول وتقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث او وجود الماء

باب ان من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستئناف ما لم يركع محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير وباسناده عن المفيد عن ... عن ... حماد بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت اقول ينبغي حمله على ما لم يركع ليوافق ما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن الفضل ... وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله اقول وياتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التيمم لما تقدم لوجود النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ما قبل

باب وجوب تأخير التيمم والصلاة الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وباسناده عن محمد بن ... عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت اقول ظاهر هذه الاحاديث يدل على ان التأخير واجب ويدل على ذلك العمل الا ان جملة من القرائن ... ويحمل على الاستحباب ... ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك

باب ان التيمم يبيح ما يبيحه التطهر بالماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم احد الطهورين وفي حديث ابي ذر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

باب وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وعدم وجوب اجزاء الوضوء له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم

ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
وجميل مثله إلا أنه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه ترك قوله كما جعل الماء طهوراً محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ... بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه
لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ورواه الشيخ عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب جواز التيمم مع وجود ماء يضطر إليه للشرب ونحوه ... قدر العطش و**
ما يكفي للطهارة مع عدم وجود غيره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فإن الصعيد أحب إلي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله ورواه عن ... ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
وعنه أيضاً عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل
به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء وعنه عن محمد بن ... عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن ... عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه
أيتيمم أو يتوضأ به قال يتيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور **باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر الثمن وعدم جواز التيمم
مع القدرة على الشراء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى
الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري
قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله وهو واجد لها فقال ما يسرني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة قال سألت
عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ما حد ذلك قال فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء
إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته **باب كراهة الجماع مع عدم الماء إلا مع الضرورة وعدم تحريمه**
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر
فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب
محمد بن علي بن محبوب مثله ... قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال ائت أهلك
تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال نعم إنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه
فأتى الحلال أجر ورواه الشيخ أيضاً والكليني كما يأتي في النكاح **باب كراهة الإقامة على غير ماء ولو للمرعى** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أنه سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح
الإبل قال لا ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه أيضاً نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن
العلاء عن ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في سفر ولم
يجد إلا الثلج أو ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه محمد بن علي بن الحسين في المقنع
قال وروي من أجنب في أرض ولم يجد إلا ماء جامداً ولم يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعود إلى الأرض التي توبق فيها دينه **باب**
استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الأرض قد تقدم حديث زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه وحديث عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح على جبينه وكفيه أقول وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الأحاديث من هذه الأبواب **باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس ولم يجد ماء لإزالته**
الجنب ... من النجاسة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب
ماء غسله وأعاد الصلاة أقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات إن شاء الله وقد تقدم حديث أبي حمزة قال قال أبو جعفر
عليه السلام إن كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض

إذا أصابتها الحيض تفعل ذلك كذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك

أبواب النجاسات والأواني والجلود

**باب نجاسة البول ووجوب غسله
من غير الرضيع من الثوب والبدن** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن البول يصيب
الثوب قال اغسله مرتين وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
١٠٦ الماء مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقال
الكليني وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله إذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي أنه ليس وجه يحتاج إلى ذلك محمد بن إدريس في آخر السرائر
نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب طهارة الثوب بالغسل من البول
في المركن مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة** محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الإجانة التي
يغسل فيها الثياب **باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان يعني ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه
قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله أراد به صب الماء عليه لما تقدم في الحديث الأول أقول ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من أكل
الطعام وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج
من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً
قال الشيخ ما تضمن هذا من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه أنه يكفي صب الماء عليه وإن لم يعصر لما بينه الحلبي في روايته المتقدمة أقول ويحتمل
من غسل الثوب من لبن الجارية يحمل على الاستحباب ويحتمل اختصاصه بما يخرج مع البول للعطف بالواو وعدم التصريح بالحكم في الجميع ... ويأتي ما يدل عليه
شيئاً ويأتي ما يدل على ذلك أيضاً **باب أن المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد تغسل ثوبها من بول الصبي في
كل يوم إذا لم يكن لها غيره** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلاً
ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً **باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو إذا أصابه البول** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
... قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل منه ما ظهر في وجهه ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه
فاغسله وإلا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش
الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب أن النجاسة إذا أصابت بعض الجسد ولم يعرف موضعها ... مع عدم جواز ...** محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم
تعرق يدي فأمسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القاسم في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه ... قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في ...
عليه **باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب ووجب غسله فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ... غسل الثوب كله** محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله

الثوب كله. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني إلى أن قال قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه
ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز نحوه. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله. وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه قال يغسله كله وإن علم مكانه فليغسله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا استيقن أنه قد أصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن. وبالإسناد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله فإن شككت فانضحه. أقول هذا محمول على الاستحباب لعدم نجاسة الأبوال المذكورة كما يأتي. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن أحمد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه
فاغسله كله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو
كثيرا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الثوب فيصيبه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره. قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف
يصنع هل يصلح أن يصلي فيه قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من ذلك شيء فليغسل ما أصاب جسده. أقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الماء وغيره. **باب** نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله. ورواه الشيخ
بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا
يؤكل لحمه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه
محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم بن بشير عن
الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بالحسن بن علي عليهما السلام فوضع في حجره فبال فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه قال الأصمعي الإزرام
القطع يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولك. علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن أم الفضل زوجة
العباس أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعت
ابني. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الدقيق
يصيب فيه خرء الفأرة هل يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن أبوال الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان. قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على
التقية لما مر في باب. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط الطهارة إن شاء الله. **باب**
طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ما يكره لحمه خاصة روثا كان أو بولا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
عن فضالة عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله
أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شيء. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغر النخاس مثله إلا أنه قال فينضح
على ثوبي فقال لا بأس به. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطأ في العذرة أو البول [illegible] فقال لا يضره. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه. وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم
وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل إن أصاب ثوبك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. وعنه عن القسم [illegible]
مثله إلا أنه لم يذكر بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه. وعنه عن جعفر بن محمد بن أبي جعفر عن أحمد بن محمد عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك
وعنه عن محمد بن يحيى عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس. وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك بول
الإبل والغنم. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال إن لم تقذره فصل فيه. وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس
ببول ما أكل لحمه. وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل
أن يغسل قال إذا جف فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط
الدابة على أبوالها وأرواثها قال إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة. الحسن بن يوسف
ابن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك
وآوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره. ورواه الشيخ كما يأتي. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع في
مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافا فلا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه في أحاديث الأطعمة وأحاديث الصلاة في جلد الغنم وغيره من المأكول. **باب** حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وخرء جميع الطير
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه. محمد
بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب. وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة
فيه فكتب لا. قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أو على كون الدجاج جلالا أو التقية لأنه مذهب كثير من العامة. وعنه عن موسى بن عمر
عن يحيى بن عمرو عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده فقال اغسل ثوبك. ورواه ابن إدريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابنا عن داود الرقي مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. أقول حمله الشيخ على التقية لأنها تدل على طهارة
بول ما لا يؤكل لحمه ويكون الحديث الأول مخصوصا بالمأكول لحمه والمجهول حاله. **باب** طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها ما لم تخرج
عن ما جرت [illegible] وأسآرها إلا الكلب والخنزير. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به
حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس الحديث. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي الجارود قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال لا بأس به. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. وقد سبق حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال. عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي
قبل أن يغسل يده قال لا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الأسآر ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الكراهة
باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها
وبالإسناد عن الفضل أبي العباس في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله

بلا ادب ايلاغ فيه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن حريز
عنهم عن فضالة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس سبع قال لا والله انه نجس
وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن [illegible] عن عاصم بن
حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث
مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب
وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء اقول تقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب
نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن [illegible] عن ابن [illegible] قال [illegible] عن الثوب يصيبه الخنزير ايصلي فيه ام لا قال [illegible]
قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن
زرارة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس
به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي [illegible] في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام عن [illegible] فان القليل كالقليل لحم الخنزير قال قلت [illegible]
من طبخ لحم الخنزير قال يغسل يده اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة والمنافاة [illegible] باب نجاسة الكافر
ولو ذميا وناصبيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا
واكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعون في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسين بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط
قلت فالناصب قال اغسلها اقول هذا محمول على عدم الرطوبة والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة وعن محمد بن
[illegible] عن الحسين بن [illegible] عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده
فاغسل يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه قال لا وعنه عن اسماعيل بن مرار عن [illegible] عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل
بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان
يضطر اليه اقول الحديث محمول على عدم المادة او على التقية [illegible] المادة في الحمام لما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل
المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري
لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها احمد بن ابي

عبد الله

١٠٨ عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها
بالماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة وغيرها وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكن مع
احاديث النجاسة التي تقدمت في القراءة والاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهود والنصارى والمجوس والناصب في الماء المضاف والمستعمل وفي
نواقض الوضوء وفي [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة باب
نجاسة المني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه
بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعنه عن ابن سنان [illegible] عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي بن محبوب عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به اقول وجهه ان المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل عليه باب طهارة
المذي والوذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي
يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء [illegible] وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا
بأس فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الاستحباب لما تقدم اقول ويحتمل الحمل على التقية
محمد بن يعقوب عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ليس به بأس [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يغسل
[illegible] من الثوب قال لا بأس به اقول تقدم ما يدل على ذلك في النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ان من ترك غسل
ثوب نجس [illegible] ثم صلى فيه قبل ان تنقضي النجاسة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاصلي فيه قال [illegible]
عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة [illegible] الا ما استثني
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال ان كان خفي عليك
قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويدل على استثناء الدم باب جواز الصلاة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب

او شبه ذلك فلا بأس وان كان قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وعنه
عن الحسين بن علي [illegible] عن [illegible] بن فضال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وفي ثوبه دم [illegible] قال [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معوية بن حكيم عن ابن
المغيرة عن شيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا [illegible] فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على
الاستحباب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد [illegible] **باب** الاعادة للصلوة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible] عن الحسين بن
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان
قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible] وعن
علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا
بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله **باب** جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الا ان ترقى واستحباب
غسل الثوب كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم [illegible] عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو
يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعن
احمد بن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله وكذا الذي قبله وعنه عن [illegible] عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب [illegible] عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا [illegible] فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعنه عن علي [illegible] مثله وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
الا تغسله وعنه عن موسى بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة **باب** طهارة الدم السائل من
السمك والبراغيث ونحوها مما لا نفس له وان كثر وتفاحش محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث محمد بن
يعقوب [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي
فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله وعنه [illegible] عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك

الصلوة

الصلوة قال لا وان كثر وحديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف واحاديث [illegible] **باب** انه انما يجب غسل ظاهر
البدن من النجاسات دون البواطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ويستنجي ويغسل ما ظهر منه
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] في الرجل يسيل انفه دما في الصلوة وهو
[illegible] كيف يصنع [illegible] قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن
يحيى [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن العمركي
[illegible] عن جعفر عليهما السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكفي في تطهير النجاسة زوال العين واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب
ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة [illegible] قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] في حديث سألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن الجلود الذي
التي بها الخف [illegible] قال لا ولكن [illegible] ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] يعني المصلوة فيها
[illegible] قال سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام [illegible]
[illegible] كيف يصنع به [illegible] فقال لا
باب [illegible] تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة [illegible] واستحباب نضح
الثوب بالماء [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألته
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء [illegible] الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن
حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز مثله وعنه [illegible] قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن موسى بن القسم [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد [illegible] عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته
عن [illegible] فهل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث [illegible]
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
جعفر مثله [illegible] وزاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي
يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنم عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب
من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الثياب [illegible] قال
[illegible] بالاسناد قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه [illegible] فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل

باب طهارة بدن الجنب وعرقه

باب جواز الصلوة على الموضع النجس

باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة

مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وباسناده عن سعد عن [illegible] بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه
الصلاة فلا باس ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي [illegible] بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن [illegible] موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع [illegible] ولا تأخذها [illegible]
عليه واسع ثم صلى فيه فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة في
الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعنه المفيد عن محمد بن احمد بن داود [illegible] الحسين [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل
ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى
تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت
ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين
المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني ورواه [illegible]
الا انه قال فادخل [illegible] محمد بن الحسن عن المفيد [illegible] سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل
عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ربما وطئ على عذرة قال [illegible] فقال لا اما نحن فيجزينا ذلك ان نرش ما يطأ بعضه [illegible]
بالحصى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد
في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني
كما مر وتقدم حديث [illegible] قال جرت السنة في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه [illegible]
طهارة الجرذ والفأرة والعظاية والوزغ في حال الحياة واستحباب غسل اثر الفأرة او الغسل محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وسألته عن
فأرة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم والحسن بن علي بن جعفر مثله ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ في [illegible] عن علي بن جعفر والكليني مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك ذكر الحب
اقول لا منافاة بين حكم الفأرة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مضى في الاسآر وغيره ذلك ويأتي ما في الاطعمة
ان شاء الله باب نجاسة الميت من كل ما له نفس سائلة الا الآدمي بعد الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد

ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه من جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وباسناده
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن [illegible] عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت
الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت
الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا
فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه
فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا محمول على التقية لانه مخالف لما تقدم ويأتي
ويحتمل الحمل على ما لا تحله الحياة لما تقدم ويأتي ان شاء الله باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة محمد بن علي بن الحسين عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة
وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
قال لا ينفسد الماء الا مما كانت له نفس سائلة [illegible] بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن
جعفر ع عن العقرب والخنفساء واشباههما يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا باس به باب استحباب ترك سؤر الجرذ وشبهه من الفأرة
الفأرة او الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفأرة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في كتابه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكلب والفأرة اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اكل سؤر الفأر اقول كل شيء طاهر حتى يعلم ويأتي وتقدم في النجاسات ما يدل عليه
من ان ما اصابه من الماء مثلا ونحو ذلك يقدم وتقدم في النجاسات على الاستحباب وتأويلها عن حمل الطهارة فيها محمد بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
ابقي فلما نظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله وتعيد الصلاة قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
انه تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ اقول هذا محمول على الاستبراء ومع الوضوء الاستنجاء وقد تقدم وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ع في حديث قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ
الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث البلل الخارج بعد الحيض
وغيرها مما يدل على النجاسة في ما يأتي عليه باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن عبد الله بن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله ع

او قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل
فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا [illegible] بن خالد عن [illegible] بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه
اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه
من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الكليني كما
يأتي في الاشربة المحرمة اقول ويأتي في [illegible] في حكم الدم [illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام اقول حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر [illegible] وعنه عن [illegible] عن [illegible] بن ابي العلاء
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر اقول [illegible] وعنه عن سعد
عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير [illegible] عن الحسين بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود
والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره اقول [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] وحملها [illegible] على التقية [illegible] في الصلاة ويمكن الحمل على [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير
عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه [illegible]
[illegible]
مثله [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه [illegible] ان الله انما حرم شربها [illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاشربة [illegible]
باب طهارة [illegible] من النجاسة محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
الرجل [illegible] اقول هذا محمول [illegible] الحديث الاول وقد تقدم ما يدل على [illegible]
[illegible] ويأتي ما يدل عليه [illegible] باب عدم وجوب الاعادة على من صلى في [illegible] النجاسة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم [illegible] قال سألته [illegible] عن رجل [illegible] ثوب [illegible] قال لا يعيد [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه

بالماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وتقدم حديث [illegible] قال لا اعادة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار عن فضالة [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الحميري [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه
الاعادة وباسناده عن [illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه
ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم اقول حمله الشيخ على من علم ثم نسي بقرينة الصلاة
كان علم قبلها [illegible] ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن الحمل الاول على الانكار [illegible] الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان رآه
ثم لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله اقول ويأتي ما يدل عليه
باب عدم وجوب الاعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها حتى صلى ثم وجدها بعد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن محمد بن [illegible] مثله الا انه قال اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين قال وقد
روى في المني انه ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلاته باب وجوب الاعادة
في الوقت على من صلى في النجاسة جاهلا بها ثم علم بها في الوقت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الله
[illegible] بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قلت فان [illegible] فليعد صلاته
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفع قال لا ولكن

سأل ابا جعفر عليه السلام [illegible] فقال لا بأس به ما لم تعلم انه خمر ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعماله بعد ذلك محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل

يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال

في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ [illegible]

ما يدل على ذلك **باب** ما يكره من اواني الخمر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال سألته [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

والمزفت [illegible] قال سألته [illegible]

فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible]

[illegible] **باب** غسل الاناء من الخنزير والفأرة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا

محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات [illegible]

[illegible] قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات اقول وتقدم ما يدل على نجاسة الخنزير وما يدل على

غسل الاناء منه سبعا **باب** جواز سؤر [illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن

عبد الجبار [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي فقال [illegible]

توضأ [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]

[illegible] اقول تقدم ما يدل على النجاسة [illegible]

[illegible] **باب** طهارة بلل الفرج والقيح محمد بن الحسن باسناده عن محمد [illegible] قال سألت ابا الحسن

الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] قال سألته [illegible] الصلاة قال [illegible]

بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] سألته عن رجل [illegible]

عليه [illegible] **باب** ان الحجام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] قال [illegible]

الحجام [illegible] **باب** طهارة الماء وجواز الصلاة في ثوب اصابه [illegible] محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن الحسين [illegible] قال سألته [illegible] فلا بأس [illegible] وباسناده عن [illegible]

[illegible] **باب** طهارة المسك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** جواز تطهير النجاسات

بالماء الذي [illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

قال سألته عن الرجل [illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** طهارة ماء الاستنجاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام

الخبر

114

[illegible] فقال لا بأس به [illegible] عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن [illegible]

[illegible] قال سألته [illegible] على الثياب [illegible] فقال اذا كان [illegible] فلا بأس [illegible] اذا كان ديم

[illegible] وقد تقدم ما يدل على ذلك في [illegible] **باب** عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم [illegible] مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الميتة [illegible] فقال لا [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الشاة [illegible] ان ينتفعوا باهابها [illegible]

شاة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

[illegible] فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته [illegible]

[illegible] سوق المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] فقال لا ولكن لا بأس ان [illegible]

[illegible] اهل العراق الميتة [illegible] ان دباغ جلد الميتة ذكاته [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوانات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم في حديث [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ما اقطع من الحي [illegible] اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد وغير ذلك **باب** حكم ما ينفصل من البدن [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر [illegible]

في صلاته [illegible] قال ان [illegible] فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل ورواه الشيخ

باسناده [illegible] **باب** حكم اشباه [illegible] من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى

عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة من فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] ورواه الصدوق في عيون الاخبار [illegible]

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب

والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة

[illegible] قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن

[illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

... والفضة ... الشرب في القدح المفضض ... [illegible]

باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

[illegible]

... ما لا تحله الحياة من الميتة ... [illegible]

[illegible]

115

... الصوف ... [illegible]

باب استحباب ... [illegible]

[illegible]

باب وجوب ... الإناء ... بالتراب من ولوغ الكلب ... [illegible]

[illegible]

باب حكم الجلود ... [illegible]

[illegible]

باب أن ... المشركين ... طاهر ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها ... [illegible]

[illegible]

باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ... [illegible]

[illegible]

116

[illegible] ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب طهارة الشيء الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه واستحباب تطهيره قبل استعماله

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر [illegible]

[illegible]

باب استحباب استعمال أقداح الشام [illegible]

[illegible]

باب طهارة [illegible]

[illegible]

باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة إلا أن يكون عليه نجاسة

[illegible]

باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

[illegible]

[illegible]

باب طهارة الحديد

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

تم كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

تأليف الأفقر الجليل ثقة الإسلام محمد بن الحسن بن علي

العاملي تغمده الله [illegible]

النسخة الشريفة على يد أقل السادات

ابن محمد تقي محمد رضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

سنة ١٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي

كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة فهرست أنواع الأبواب إجمالا أبواب
أعداد الفرائض ونوافلها أبواب المواقيت أبواب القبلة أبواب لباس المصلي أبواب أحكام الملابس أبواب مكان
المصلي أبواب أحكام المساجد أبواب أحكام المساكن أبواب ما يسجد عليه أبواب الأذان والإقامة أبواب
أفعال الصلاة أبواب القيام أبواب النية أبواب تكبيرة الإحرام أبواب القراءة في الصلاة أبواب القراءة
في غير الصلاة أبواب القنوت أبواب الركوع أبواب السجود أبواب التشهد أبواب التسليم أبواب
التعقيب وما يناسبه أبواب سجدتي الشكر أبواب الدعاء أبواب الذكر أبواب قواطع الصلاة أبواب الجمعة
أبواب صلاة العيد أبواب صلاة الآيات أبواب صلاة الاستسقاء أبواب نافلة شهر رمضان أبواب
صلاة جعفر أبواب صلاة الاستخارة أبواب بقية الصلوات المندوبة أبواب الخلل الواقع في الصلاة أبواب قضاء
الصلاة أبواب صلاة الجماعة أبواب صلاة الخوف والمطاردة أبواب صلاة المسافر تفصيل الأبواب

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها باب وجوب الصلاة ه محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر في قول الله إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال أي موجوبا ه ورواه الشيخ بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر فرض الله الصلاة وسن رسول الله على عشرة
أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت ه ورواه
الصدوق بإسناده عن زرارة وكذا الذي قبله ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله قوله إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث ه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله قال إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة الحديث ه ورواه الكليني كما يأتي في الشكر قال العالم في قول الله إن الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث ه وبإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب إليه من جواب مسائله أن علة
الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب
للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله عز وجل وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره
وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن أنواع الفساد ورواه في العلل بهذا الإسناد
الآتي مثله وعن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز
عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عن علة الصلاة فإن فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم قال فيها علل وذلك
أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي بأكثر من الخبر الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم
قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا أناسا إلى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس أمرهم وذهبوا حين ذهبوا وأراد الله أن لا ينسيهم ذكر
محمد ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس
ذكره وفي عيون الأخبار وفي العلل بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال إنما أمروا بالصلاة لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية
وهو صلاح عام لأن فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق وزاد ويقيم لما يدل على

ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوات اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر وشبهه
وتقدمت صلاة الجنازة

باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك أقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفاً من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد … ابن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ه ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى … عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى مثله إلى قوله وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل إلى أن قال ثم قال من غير أن أسأله إن الله فرض الصلوات الخمس … ه ورواه الصدوق بإسناده عن … ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن … عن أبي بصير عن أبي جعفر قال قال رسول الله لو كان على باب دار أحدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فإن مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب ه وبإسناده عن … بن فضال عن … قال سمعت أبا عبد الله يقول … محمد بن علي بن الحسين قال قال إن رسول الله لما أسري به أمره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ربه فخفف عنه فجعلها خمساً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله بخمس صلوات ه ورواه في علل الشرائع … بن إبراهيم … هشام بن سالم … وبإسناده عن عمر بن … قال سمعت أبا عبد الله يقول إن الله افترض … بالخمس صلوات … ه وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال جاء نفر من اليهود إلى النبي فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة وقال أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله من الجنة فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوات إلى الله وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط

وما من مؤمن

وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني شيطان فأمرني ربي أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله وسرعتها أحب إلى الله وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ه ورواه في المجالس كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء وقال إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات ه وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن فضالة مثله ه وبإسناده عن … قال سألت أبي سيد العابدين … أخبرني عن جدك رسول الله لما عرج به إلى السماء وأمره ربه بخمسين صلاة كيف لم يسأل التخفيف عن أمته حتى قال له موسى ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله لا يقترح على ربه ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وكان شفيعاً لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة أخيه موسى فرجع إلى ربه فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات قال فقلت له يا أبه فلم لم يرجع إلى ربه ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات فقال يا بني أراد أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى أنه لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إنها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد الحديث ه ورواه في التوحيد وفي الأمالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل … عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد … وفي العلل عن … البغدادي … عن علي عليه السلام قال … فرضت على النبي ليلة أسري به الصلاة … حكيم … عن أبي عبد الله … خمس صلوات … أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات العبادات وفي أحاديث تكبير الجنازة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث ه وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الصبي متى يصلي فقال إذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين أقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات وما يأتي ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته أيضاً لما مر ه وعنه عن محمد بن علي العلوي عن العركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد … قال إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام أقول وتقدم الوجه في مثلهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه قال إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين الحديث ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم … ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن … قال سألت … وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر ه وبإسناده عن عبد الله بن فضالة … عن أبي عبد الله أو أبي جعفر في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله ه وفي الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة قال علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين

وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم والنكاح وغير ذلك **باب** استحباب المحافظة على الجمع بين الصلوتين والتفريق بينهما محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
قال سألته عن سبحان الله ... في الصلوة المكتوبة فقال لا تؤخروها ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد ... وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب المحافظة
على الصلوة الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر الى ان قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر الحديث ورواه
الكليني والشيخ كما مر في اعداد الفرائض عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ... عن محمد بن ابي عمير عن ...
... يعني الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن ... ابي عبد الله عليه السلام ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ... يوم الجمعة والظهر في سائر الايام محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الوسطى الظهر ... ومحافظته
على وقتها ... ولا يشغله عنها شيء وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر
وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها اقول وتقدم ما يدل على تعيينها **باب** تحريم الاستخفاف
بالصلوة والتهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان
النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا
الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ... عن ابي اسماعيل السراج
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وعنه عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه
ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس
مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه في الخصال ... وكذا الذي قبله
وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ... جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان رسول الله قال ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي
الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعنه عن سعد عن ... عن الحسن بن زياد العطار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض لا والله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصلوة ... فاذا ضيع
منها ... ثم صعد بها ... ضيعتني ضيعك الله
... ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ... عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ... عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري ... عن ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى ... عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة
اعزيها بابي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني
وبينه قرابة قالت فلم نترك احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال ...
عن محمد بن علي القرشي عن ... عن علي بن الحكم عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة
عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طناب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... **باب** تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن
ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ... ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في
اسباغ الوضوء ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال عن ... عن
اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله يقول لقوم اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وفي عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه قال قال رسول الله انه اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زج في النار وفي قال
رسول الله لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم
يحافظ على صلوته واداء سنته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام تعاهدوا امر الصلوة و
حافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق وشبهها رسول الله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل
منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة
عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله
نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اتمام الصلوة واقامتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير
تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة
لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال
بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على
غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان
السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسين
عن سهل بن زياد عن ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى
ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي
لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... بن جراح
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا
انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه
صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله وعن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الصلوة ميزان من وفى استوفى
ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المصلي اذا قام في
صلوته حفت به الملائكة من قدمه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي

ما افضل كما قال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد عليه ما سواها ه وفي المجالس عن الحسن بن

ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز ... قال قال ابو عبد الله الصادق ع اذا صليت صلوة فريضة

فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك و

اعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه ه ...

[illegible]

باب كراهة تخفيف الصلوة ...

[illegible]

باب استحباب ... الصلوة ...

[illegible]

مع علم بن ...

... افضل ...

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها

[illegible]

باب ... ان ما بين المسلم وبين الكفر ترك الصلوة ...

استحباب ... النوافل ...

[illegible]

باب ... الفرائض اليومية ...

[illegible]

الى ما فرض الله من ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق
امر رسول الله ص امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله ۵ وبالاسناد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة ۵ وبالاسناد
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين ۵ قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل
عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال و
اربعاً الاولى وثماني بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت
جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ۵ وعن محمد بن الحسن عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعاً واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر
واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل
والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن … عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات
قبل الظهر وثماني بعدها ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلاة النهار
ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان
ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله ورواه ايضاً
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله وعنه عن محمد بن … عن … الفضيل … عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين
والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب
الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتين وللغسق ركعة ۵ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال قلت
للرضا ع كم الصلاة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن محبوب مثله
وعنه عن ابيه عن … عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب
وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالاً وهي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض
الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلاة
المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ۵ وعن محمد بن زياد عن الحسن … عن محمد بن
الحسن … عن … بن عثمان عن … عن عبد الله … قال … رسول الله ص … فقال له رسول الله ص فرض
الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلاً وان تزكي وفسرها له الحديث ۵ وعن علي عن
… عن بعض اصحابنا عن … الحكم بن … عن … عن سليمان بن … عن ابي جعفر ع قال … رسول الله ص نزل
بالصلاة عشر ركعات … فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص سبع ركعات شكراً لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها
لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وانما يجب السهو
فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلاته ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن … عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ۵ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلاة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية
قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين

الاولتين

١٢١

الاولتين ثم تقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر
تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي
صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ۵ وعنه عن حماد بن … عن
طريف بن ناصح عن … قال … ابي عبد الله ع … صلاة النهار … كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن الحسين ع فقال له متى
فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص
في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج
ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلاة الفجر فلذلك قال الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهوداً يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى … عن
هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن الحسين … عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلاة الفريضة
والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ۵ ورواه ايضاً
في العلل كذلك … عن … بن الحسين … الوليد … عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لاي علة اوجب رسول الله ص صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي
علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات
الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد ان يفوتهم الوقت فلما كان شيئاً غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك
لكثرته وذلك انهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت وطلب…
الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا الى القيام الى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا
اقول المراد بالوجوب الثبوت والاستحباب المؤكد ۵ وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تأتي … عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلاة انما هي ركعة واحدة لان اصل
العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة فعلم الله ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة اقل منها بكمالها وتمامها
والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلاة ركعتين ثم علم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين
الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين ثم علم ان صلاة المغرب
يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات
الصلاة في اليوم والليلة فرداً ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر
لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء والانسان فيها اقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات لان الفكر اقل لعدم العمل من الليل
قال وانما جعلت السنة اربعاً وثلاثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل
في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلاثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلاثة لانه اذا فرقت السنة
في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد ۵ وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في
كتابه الى المأمون قال والصلاة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة
ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب و
ركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ۵ وعن …
… عن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب
الرضا ع من المدينة الى مرو فكان اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ويصلي اربعاً في كل ركعتين يسلم فيهما ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ثم يصلي
ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكراً لله فاذا رفع

ثم يصلي ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن
ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى الظهر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ما شاء الله ثم يسجد
سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثا باذان واقامة ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم
جلس في مصلاه يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين ويقنت
في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم
فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله
ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل و
التكبير والاستغفار والسؤال فتوضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين يقرأ في الاولتين منهما في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلاثين مرة ويسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع
وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على
الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم
فيصلي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها
قبل الركوع وبعد القراءة الى ان قال ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى
ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم
جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدتي الشكر حتى يتعالى النهار الحديث ٥ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين
قال وصلوة فريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة
ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة
وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات
بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات ٥ وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن
عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق ع شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد و
العبادة اصحاب احدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هذه في النوافل وقوله والذين هم على صلوتهم يحافظون
في الفرائض والواجبات ٥ وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا
محمد بن الحسن في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين [illegible]
وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء

محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال
تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه
يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر
ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة
من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال
ان قوي فليصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح اقول المراد بما
هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم ويكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كما يأتي ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
علي بن [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible] من اربع واربعين ركعة [illegible] بعد العتمة اربع ركعات

وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ٥ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسماعيل
عيسى بن محمد بن عمرو بن سعيد جميعا عن يحيى بن ابي حبيب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر
شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق
صلى العشاء ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث
ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي
يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد
الرحمن [illegible] وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن الحسن بن [illegible]
عن عبد الله بن زرارة وعن ابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في حديث طويل عليكم بالصلوة الستة و
الاربعين وعليكم بالحج ان تهلوا بالافراد وتنووا الفسخ اذا قدمتم مكة ثم قال والذي اتاكم به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين و
الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه
الحق ولا يضاده ٥ وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب وعن محمد بن عيسى عن يونس عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع [illegible]
ويدل على جواز الاقتصار [illegible] وعلى الزيادة السابقة واستحبابها ما تقدم وغيره من الاحاديث

باب ان كل ركعتين من النوافل بتشهد وتسليم والوتر ثلث ركعات بتسليمتين [illegible]

[illegible] وجواز الكلام بين الشفع والوتر [illegible] الحاجة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقض حاجتك ثم
عد واركع ركعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم ورواه البرقي في المحاسن عن العباس
بن معروف عن [illegible] عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن [illegible] عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا
الا ان يسلم بين كل ركعتين ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وتفصل بين كل ركعتين
من نوافلك بالتسليم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من
حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ٥ [illegible]
ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
التسليم في ركعتي الوتر فقال توخ [illegible] وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن [illegible] عن معاوية بن عمار [illegible] اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل
هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل
بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] في
الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج الى المسجد [illegible] ما شاء [illegible] على
العلانية ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل و
باسناده عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم [illegible] ٥ وباسناده عن سعد [illegible] عن عبد الله بن الفضل

النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن حماد ... عن ابي عبد الله ... واسقط ... [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مولى لابي جعفر قال قال

... الوتر ... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك ... وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار ... [illegible]

... [illegible] ...

باب جواز ترك النوافل ... [illegible]

... [illegible] ...

باب تأكد استحباب ... [illegible]

... [illegible] ...

قال ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضي نوافله فلا يقضي وان كان قويا فليقض ما فاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الصدقة عمن لم يعلم قدر ما فاته
من النوافل ويعجز عن القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن موسى بن الحكم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحرّ واقضها عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي
قال يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم اقول وتقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما
لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك باب استحباب قضاء
النوافل الفائتة لمرض وعدم تأكد استحبابه كالصحيح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة
فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد وروى
الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي قال مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغمي عليه ايقضي ما فاته قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله الشيخ على النوافل لما مر ويمكن حمله على من صلى الفريضة
او النافلة في المرض جالسا او مومئا باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل
الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ومنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله وعنه عن الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عن الحكم بن مسكين عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الهيثم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابن الحكم عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها
لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امر الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا ومن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا
انه كتب الى المأمون في كتابه قال والصلاة في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلاث وليس في السفر نافلة الا اربع ركعات بعد المغرب وصلاة الليل والشفع والوتر
وركعتي الفجر اقول تقدم ما يدل على ذلك باب حكم قضاء نوافل النهار الفائتة في
السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر
فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وعنه عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت
لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال افاقول لهم لا تصلوا وان اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار

اذا قرنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا انما هي نية جنس فهم ثم نافلة المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على
بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله كان ابي
يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضته اقول استشهد الشيخ بين هذه الاحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وذكر ما دل على من يسافر بعد دخول
الوقت باب استحباب نافلة الظهرين لمن سافر بعد دخول وقتهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها
ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد
النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر
باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز فصلها بالكلام وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها
وبين الثانية والثالثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن سعيد بن ابي عمير ابن مسكان قال عن ابي الفوارس قال سألته عن الرجل هل الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها الرجل في الحمل لا يكون الصلاة
على الارض فقال صلها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وكل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن علي بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد بن سماعة
قال سألته عن الصلاة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ولا يتطوع بالليل اقول
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا قال انما الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات
والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل
عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم
يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير
فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي في وصل القائم اخبار ان المغرب ثلاث ركعات وبعدها
سبع ركعات ابن عقبة بن بشر في السفر فقال ان الله تعالى فرض على نبيه كل صلاة ركعتين في الحضر والسفر فزاد رسول الله ركعتين في الحضر وحضر منها في السفر
الا المغرب الغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا لله فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين
اضاف اليها ركعتين شكرا لله فقال للذكر مثل حظ الانثيين ودع صلاة الفجر لم يصلها على حالها في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن الحسين مثله ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي جعفر العلوي الحديث الصادق مثله وعن علي بن حاتم
عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي علة تصلى المغرب في السفر ثلاث ركعات
وسائر الصلوات ركعتين فقال لان رسول الله فرض عليه الصلاة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله ركعتين ثم نقص رسول الله من المغرب
ركعة ثم وضع رسول الله ركعتين في السفر وترك المغرب قال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك بقيت ثلاث ركعات في السفر والحضر محمد بن
باسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال لا تدع اربع ركعات
بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن عامر عن ابي
مريم قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله صلى الله عليه وآله ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله في السفر ولا الحضر مع نافلتها فقال لان الصلاة كانت
ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون
تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب في السفر
باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر
ولا حضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر صل صلاة الليل

... في الفضل ٥ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة [illegible]

وعنه عن محمد بن الحسين [illegible] عن أبي جعفر قال الوتر في كتاب علي واجب [illegible]

[illegible]

باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفراً أو حضراً [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

١٢٥ [illegible] باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] صلاة الضحى [illegible]

[illegible]

باب استحباب كثرة التنفل [illegible]

[illegible]

عن الحسين بن عبد الصمد [illegible] عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فاخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقلنا اخبرنا يا رسول الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلاة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن [illegible] العابد [illegible] وذكر عنده الصلاة فقال [illegible] كتاب علي [illegible] رسول الله [illegible] كثرة الصلاة والصيام ولكن [illegible]

باب استحباب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] ركعتين [illegible] الركعتين اللتين بعد المغرب [illegible] ادبار النجوم ٥ علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن الفضيل [illegible] قال [illegible] حتى [illegible] قال [illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible]

ابواب المواقيت

باب وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ٥ وعن الحسين بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان لكل [illegible] الصلاة [illegible] ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] من حافظ على الصلاة [illegible] من الغافلين ٥ وعن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن مواقيت الصلاة ٥ وعن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ملك الموت [illegible] الصلوات [illegible] عند الموت ٥ وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى [illegible] ولم [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الزوال [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ٥ وفي ثواب الاعمال [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عقاب الاعمال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصلاة لغير وقتها [illegible]

وقف سید [illegible]

[illegible] من الصلاة فان [illegible] صلوته [illegible] وان لم [illegible] صلوته [illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن محمد بن علي الكوفي عن [illegible] عن اسماعيل [illegible] عن ابيه عن [illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن ابيه [illegible] ٥ [illegible] باسناده [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غداً من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ٥ [illegible] لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ٥ وفي الخصال [illegible] عن محمد بن سنان عن [illegible] قال [illegible] الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها [illegible] ٥ ورواه في كتاب الاخوان [illegible] عن [illegible] بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الصلاة كيف تحافظون عليها [illegible] كيف تحفظونها [illegible] ٥ وعن الخليل بن احمد [illegible] عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي شيء قال بر الوالدين قلت ثم اي شيء قال الجهاد في سبيل الله ٥ وعن [illegible] عن ابيه [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] من [illegible] الصلوات [illegible] ٥ وباسناده عن علي عليه السلام في حديث [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة [illegible] ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين ٥ وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها [illegible] ومن صلاها لغير وقتها [illegible] ٥ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الذين هم عن صلاتهم ساهون [illegible] ٥ وعن [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصلوات [illegible] ٥ وباسناده [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده [illegible] والاقرب [illegible] وقت الفضيلة والاتيان بها في وقت الاجزاء [illegible]

باب استحباب [illegible] الصلاة ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اسباغ الوضوء [illegible] والمشي [illegible] الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة [illegible] ٥ وفي كتاب الاخوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ٥ وفي المجالس [illegible] انتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة [illegible] ٥ وفي الخصال [illegible] قال [illegible] انتظار وقت الصلاة بعد الصلاة [illegible] ٥ محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن علي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة [illegible]

بعد الصلاة وكثرة ... محمد بن ... عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله ... [illegible]

ابن مظعون ... قال رسول الله ... [illegible] ... في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة في أول الوقت

[illegible]

والمعتوه الكبير لا

والمعتوه الكبير لا ... [illegible]

باب ... اذا زالت الشمس

[illegible]

فلبصل

فاذا جمعا وكان يصلي العصر بها لم يحتج مع دخولها ثم اجمل الاول يصح ذلك على الفقهاء ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد عن عبد الله ابي محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله عليه السلام يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا
يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا باس الامر واسع بحمد الله ونعمته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعن محمد بن الحسن جميعا
عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وعن
علي بن [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
سعيد [illegible] والعباس بن [illegible] جميعا عن القاسم [illegible] عن القاسم مثله وعنه [illegible] وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان [illegible] في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنا
نحن مع اصحابنا [illegible] بين مكة والمدينة [illegible] الزوال [illegible] حتى [illegible]
[illegible] فاتينا [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] في الظهر [illegible]
[illegible] الظهر والعصر جميعا [illegible] ذلك [illegible] عليه

باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible]
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن
حازم جميعا قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وعن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم مثله وفيه وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible] بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر
الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ٥ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن
ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان
شئت قصرت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت
الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك
فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك
قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ٥ وعنه عن سيف عن منصور عن العطار
عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك
قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا
زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم

والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقال الشيخ انما نحن العلم والقدمين للطاعة
ان ذلك وقت لمن يصلي النوافل ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن وقت
الظهر فقال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين

باب استحباب صلاة المسافر الظهر اول وقتها
صليت الظهر والسبحة بعد الظهر وصل العصر اذا شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وتأخير الظهر قليلا في الجمع ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
ولها الاذان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تكن سألت اباك ان نؤخر الظهر حتى يمضي وقت السفر فصل الظهر ثم صل العصر وكذا المغرب والعشاء

باب جواز الصلاة في اول الوقت في
الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في وقتها ونحوها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
السفر وكراهة التأخير لغير عذر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن [illegible] عن سماعة عن
ابن عبد الله عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي [illegible] الصلاة [illegible] فيقدم مرة ويؤخر اخرى والجمعة
[illegible] في [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود ٥ وعن علي بن [illegible] عن احمد
[illegible] عن زرارة قال [illegible] فقال [illegible] عن زرارة و [illegible]
[illegible] جبرئيل [illegible] في اليوم الاول [illegible] في اليوم الآخر [illegible] الوقت [illegible] فقال الوقت
[illegible] ٥ ورواه الكليني
[illegible] عن [illegible] عن ابي عمير [illegible] عن [illegible] بن الحسين [illegible] عن عبد الله [illegible]
قال سأل الرجل [illegible] فقال [illegible] صلاة المغرب [illegible] الظهر [illegible] وقت واحد
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] وباسناده عن [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام ارأيت قول الله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
مثله ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا ان الصلاة [illegible] سليمان بن داود حين اخر الصلاة حتى توارت
بالحجاب [illegible] الا انه [illegible] وقتا وليس [illegible] ٥ محمد بن [illegible] باسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن اسماعيل بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله
قال انما التقديم والتأخير [illegible] الصلاة [illegible] الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها ٥ وباسناده
عن الحسن بن علي بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] سماعة قال قلت له [illegible] فقال [illegible] بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع ٥ وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] في وقت واحد [illegible] العصر
والآخر يؤخر الظهر قال لا باس ٥ وعنه [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] على ابي جعفر [illegible] الظهر والعصر [illegible] الظهر

باب [illegible]
فاقول لا [illegible] الظهر والعصر [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] الجمع بين الصلاتين وغيرها
الفضيلة للظهر والعصر [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
[illegible] عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ٥ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ ورواه الشيخ [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن زرارة [illegible] الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن
خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه ٥ ورواه الشيخ [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]

سبعة اقدام • وباسناده عن موسى بن [illegible] صلاة الظهر [illegible]

[illegible]

قال [illegible] بالصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقت العصر [illegible]

[illegible]

وباسناده عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

أشطار القدمين والاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

محمد بن علي ... عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

... الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال ...

... الشمس ... الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه ... [illegible]

[illegible]

باب اوقات صلاة المغرب والعشاء ... [illegible]

[illegible]

١٣٠

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

اذا طلعت الشمس جازت الكوكب قبلها [illegible] النور وظهر [illegible] ما بين الارض الى السماء وبلغ شعاعها اقطار العرش [illegible] نادت الملائكة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا [illegible]
[illegible] على هذا الكلام [illegible] ما حفظ عليه كما حفظ على [illegible] الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ٥ وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث
الدعاء وغيره ان شاء الله **باب** بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت ولو بعضها [illegible] ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه وجملة مما استثني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها و
كذلك الزكاة [illegible] ولكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] اذا مضى
ثلاثة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن حماد [illegible] وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له فمن صلى لغير القبلة او في غير الوقت قال يعيد ٥ وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة [illegible] ٥ محمد بن الحسن عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال يعيد صلاته و
رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن [illegible]
عن عبد الله بن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] وباسناده عن الحسين [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ٥ وعنه عن
محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله
الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لما يأتي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن [illegible]
[illegible] عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] وانا في شك من الوقت [illegible] الوقت اقول وتقدم
ما يدل على ذلك [illegible] وعلى استثناء صورة [illegible] ما لو دخل الوقت قبل الفراغ منها [illegible] **باب** [illegible] التعويل
في دخول الوقت على صياح الديك [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم [illegible] قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم
اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن الحسين بن المختار [illegible] ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم الحضيني
مثله وباسناده عن شعيب [illegible] عن الصادق [illegible] في حديث المناهي [illegible] نهى عن سب الديك
وقال انه يوقظ للصلاة [illegible] على اوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
ورواه في عيون الاخبار والخصال كما يأتي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] **باب** استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت
كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اول وقت المغرب
[illegible] المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
[illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] عن القاسم [illegible] مثله [illegible]

قال ابو عبد الله

131

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب
يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه
فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله والحديث
الاول ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابان بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت
المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر
بن محمد مثله واسقط لفظ يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق [illegible] لان ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] كوكب غالبا [illegible]
ملازم لظهور [illegible] المشرق والمغرب ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ وعنه عن علي بن يوسف عن محمد بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] من المشرق [illegible] ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
العباس بن معروف عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ و
رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب [illegible] غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ٥ وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ٥ وعنه عن سليمان
[illegible] قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتأخذ بالحائطة لدينك ٥ وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
اذا سقط القرص اقول [illegible]
[illegible] الصلاة و
الصوم [illegible]
والطلوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
تأخير المغرب [illegible] والله اعلم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت فاعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم اقول قد عرفت انه محمول على الغيبة التي
يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص ٥ وقال ع اذا غابت الشمس
فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٥ وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ٥ وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
وموسى بن جعفر بن ابي جعفر البغدادي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد قال قال الصادق جعفر بن محمد ع
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٥ وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت
الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة
على قوم اخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس
عنهم اقول لعل الرجل من اصحاب ابي الخطاب كان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق ع يصليها عند ذهاب الحمرة
المشرقية ويعلمون ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين الا انه يعتبر اكثر من ذلك القدر ٥ وعن ابيه وعن محمد بن الحسن واحمد بن
محمد بن يحيى جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن [illegible] العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن
تغلب عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس
فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو
ابو عبد الله جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال
اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول هذا الحديث يحتمل الحمل على التقية لكونه معارضا لما هو اقوى منه [illegible] على دخول الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقية
لعله صلى في ذلك الوقت ويحتمل كونه بعد ذهاب الحمرة وانتشار الظلمة [illegible] ويكون الشعاع خلف الجبل الذي باتجاه المغرب فقد راه الجماعة من
اعلى الجبل وغير ذلك وكذلك الذي قبله ايضا والله اعلم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه
عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره
اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل [illegible] وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم ٥ وفي العلل
في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت
ابي يسأل ابا عبد الله ع متى يدخل وقت المغرب فذكر الحديث ٥ وفي العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن [illegible]
عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى
ان تشتبك النجوم ٥ وعنه عن الطاطري عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث تغيب حاجبها اقول هذا [illegible] يحتمل الحمل على [illegible] ٥ وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر اقول قد مر
وجهه ولعل شيئا من الاحاديث [illegible] وقت المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقية وكلها تحتمل الحمل على التقية [illegible]

من [illegible] والعمل بالثقة ايضا كما مر والله اعلم

باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب واخره نصف الليل

ويختص المغرب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله [illegible] قال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن سعد [illegible] عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار

ما يصلي المصلي

ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ٥ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى
يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٥ ومثله في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة و
اخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن [illegible] بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٥ وعنه عن صفوان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال العتمة وقت
العتمة نصف الليل ٥ وعنه عن الحسين بن هاشم [illegible] بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ٥ وعنه عن ابن جبلة
عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ٥ قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل ٥ وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن
اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان اول وقت المغرب [illegible]

[illegible] ذهاب الحمرة المغربية ٥ محمد بن يعقوب عن [illegible] الحسين بن [illegible] عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن [illegible] عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة
وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق
اقول يجمع الكليني بينهما بالحمل على تفاوت مراتب الوقتين ٥ وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا ع [illegible] كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله [illegible] باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب
ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ٥ ورواه
في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال [illegible] ملعون
ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب
وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible] عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
الصادق ع يقول ملعون ملعون من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة [illegible] ٥ وفي العلل [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت
الشمس حتى يصليها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب
حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان جبرئيل اتى رسول الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ وعنه عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن
فعل ذلك متعمدا ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] مثله وعنه عن ابن جبلة [illegible]
عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الحميد بن الصباح بن سيابة وابي اسامة قال
سألوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص

أقول: معلوم أنه يعرف ذهاب الحمرة المشرقية إذا اتفق عدم رؤية الكوكب ولا يجب انتظاره بل لا يجوز، وأما ما تقدم من معرفة الوقت بجهة
ظهور الكوكب فيحتمل أنه هو الواقع في السؤال لما سبق، أو على المراد كوكبا خاصا كما يأتي أيضا. وعنه عن حسين بن محمد عن [illegible]
عن [illegible] عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئا، حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له
الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر. وبإسناده عن أحمد بن يحيى عن
محمد بن [illegible] عن [illegible] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟
قال: فقال: خطابية؟ إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن أبي الصهبان مثله، ورواه الكشي
في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير عن [illegible] عن إبراهيم بن عبد الحميد، ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن [illegible] عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب
الحاجة. وعنه عن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه
عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن علي بن [illegible] مثله. وقد تقدم حديث [illegible] بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أول وقت المغرب
غيبوبة الشفق. محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن [illegible] بن خلاد
قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، إنما ذلك للمسافر وصاحب
العلة. وعنه عن [illegible] عن [illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: [illegible]
[illegible] المغرب حتى [illegible] الكوكب [illegible]. عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن [illegible] عن صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلاة المغرب
حتى يغيب الشفق ثم أصليهما جميعا يكون ذلك أرفق بي؟ فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب فإنما أنت ومالك لله. وعن محمد بن خالد الطيالسي
عن [illegible] مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل إلى ربع الليل للعذر و
كراهة التأخير عمدا. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عمر بن يزيد قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل. قال الكليني: وروي أيضا إلى نصف الليل. أقول: المراد إلى ما يبقى لنصف الليل مقدار
العشاء لما يأتي. وتقدم ما يدل على ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، الحديث. وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل. ورواه الكليني كما مر. وعنه عن الحسين عن فضالة عن [illegible] بن
عثمان عن [illegible] عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس. ورواه الصدوق
بإسناده عن أبي بصير مثله. وعنه عن القاسم بن محمد عن [illegible] رفاعة بن موسى عن إسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين
قال: يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل وأصلي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم
فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت: لا، فنزل عن دابته وأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع
الذي فارقته إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible]
عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها
إلى ربع الليل، قال: قال لي: وهو شاهد في بلده. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عمر بن يزيد عن أبيه
مثله. وعنه عن محمد بن [illegible] عن أبي هاشم [illegible] قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن أبي محمود. وعنه عن أحمد بن عبد الله [illegible] عن [illegible] قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع
وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع
هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة
فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل. وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس
إن كان صائما أفطر ثم صلى، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى. وعنه عن أحمد بن [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: لعلة لا بأس. قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعلة لا بأس. و
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن علي الصائغ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر
فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك. و
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة
المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا. وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان في الليلة المظلمة [illegible] يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء يصليهما جميعا ويقول: من لا يرحم لا يرحم. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب [illegible] علم وجوب صلاة [illegible] الشمس [illegible] القرص [illegible] ذهاب الحمرة. محمد بن الحسن بإسناده
عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن يقطين عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، فقال لي: ليس عليك صعود الجبل. و
رواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن أبي أسامة أو غيره
قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته
بذلك فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما عليك
مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام، ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، والذي قبله عن أبيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله. أقول: الشيخ حمل الأول على [illegible]
الحمرة المشرقية لأنه لا يمتنع أن يكون قد ذهبت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل [illegible] ومنعه عن صعود الجبل الأمر
[illegible] بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه [illegible]، ويحتمل الحمل على التقية [illegible] مشرقك ومغربك [illegible] أن المعتبر سقوط
القرص عن المغرب دون ذهاب الحمرة من المشرق، والأول يمكن [illegible] واحتمال الاعتبار [illegible] والله
أعلم. وتقدم ما يدل على الحكم. باب استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل. محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [illegible] المغرب إذا غربت الشمس فغاب
قرصها. قال: [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول الله نام النساء نام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا. وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في
رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. و
رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أبي بصير مثله إلى قوله: ثلث الليل. قال الكليني: وروي أيضا إلى ربع الليل. محمد
بن الحسين(؟) بإسناده عن معاوية بن عمار أن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. أقول: [illegible] الثلث هو الأوسط والنصف
هو آخر الوقت. وفي العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله [illegible] عن أبان بن عثمان عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل. وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] بن المثنى [illegible] عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ملعون ملعون من أخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويأتي ما يدل عليه. باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العلة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر

قبل ان يغيب الشفق ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الآخرة
قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل
الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في حديث قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ٥ وبالاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي
الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ٥ وعنه عن اسحق البطيخي قال رأيت
ابا عبد الله صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن علي عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن وقت العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة
وليس الضوء من الشفق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط
ابا الحسن ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله انه سأله سائل عن وقت صلاة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سأله عن وقت العشاء الآخرة فقال
اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عليه المشرق والمغرب

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع يصليها اذا كان على هذه الصفات
عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال الحمرة والبياض والعشاء
عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن
علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس

باب ان من صلى ظانا انه دخل الوقت ولم يكن دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة اجزأته

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت
عنك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن اسماعيل بن رياح

باب ان اول وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل
او نسي او نام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في حديث
قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله الرجل يصلي الفجر حين يطلع الفجر قال لا بأس ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله قال لكل صلاة
وقتان واول الوقت افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي
او نام ووقت المغرب حين يجب القرص الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

مثله

مثله وتقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في مواقيت القضاء

باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر
فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلاة الصبيان ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن
حميد مثله وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ٥ ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن محبوب وكذا الذي قبله
قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق
هو المعترض كالقباطي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني معي
جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق
واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه
حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو
الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب صلاة الصبح في اول وقتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر
كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ورواه في
العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وفي المجالس والاخبار
باسناده الآتي عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي
وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال وكره النوم بين العشائين [illegible] قال وقال
ابو جعفر ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال [illegible] من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ٥ وباسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن رسول الله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى
ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة ٥ وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي [illegible] عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء
الى نصف الليل فلا انام الله عينه ٥ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن موسى بن بكر مثله ورواه البرقي في المحاسن

من احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن آبائه قال [illegible] فقلت يا رسول الله [illegible]
[illegible] اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال [illegible] التهجد بالليل والناس نيام
[illegible] حتى يصلي العشاء الآخرة ويهود والنصارى [illegible] بين الصلاتين ٥ ورواه الطوسي في الامالي
عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن [illegible] عن سالم الفراء عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] مثله
[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
[illegible] قال الا من [illegible] عن صلاة المكتوبة حتى ينتصف الليل [illegible] **باب**

ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت تمم صلاته اداء وحكم من صلى قبل اول الوقت ولغو محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
وقد جازت صلاته ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ وباسناده عن [illegible]
[illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال وقد جازت صلاته ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة قال وعن علي من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اقول وتقدم ما يدل على
حكم المتقدم عمدا **باب** جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله [illegible] فحين كان قريبا من الشفق نادوا
واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف
الناس الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله عمل بهذا ٥ وعنه [illegible] عن ذكره عن الوليد بن ابان
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن [illegible] عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله لا باس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الطوسي في المجالس [illegible] عن ابيه عن محمد بن خالد عن عثمان بن [illegible] عن الحسن بن [illegible]
[illegible] عن [illegible] الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك ٥ عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال [illegible] يجمعون بين الصلاتين الاولى والعصر
والمغرب والعشاء يقول [illegible] الحسن بن علي بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال كان
رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في كتاب [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان رسول الله
كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال [illegible] افضل اقول وتقدم ما يدل على
ذلك [illegible] **باب** جواز الجمع بين الصلاتين لغير علة ايضا محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان رسول الله جمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ٥ وفي العلل عن الحسين بن احمد بن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم
عليه احدث في الصلاة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي ٥ وعن ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن
عبد الملك القمي عن ابي عبد الله قال قلت له اجمع بين الصلاتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله اراد التخفيف عن امته وعن [illegible]
عبد الله الوراق [illegible] علي بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن العباس [illegible] سفيان بن عيينة
عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته و
بالاسناد عن العباس [illegible] عن معاوية بن سلام [illegible] بن معاوية [illegible] عن ابي الزبير عن [illegible] قال عن سهل [illegible]

عبد الله بن

135

عبد الله [illegible] عن ابي [illegible] والاثنين [illegible] عن داود بن الحصين عن صالح مولى [illegible] عن ابن عباس ان رسول الله
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسع لامته ٥ وبالاسناد عن زهير بن حرب عن
اسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر ٥ وبالاسناد عن العباس بن
عبد الله [illegible] عن [illegible] عن عثمان عن [illegible] عن الحكم [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن عبد الله بن [illegible] صلى
بالمدينة [illegible] جميعا [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل رسول الله ليتسع الوقت على امته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد مثله الا انه قال من قبل سقوط الشفق ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن ابن عباس [illegible] قال [illegible] كان في [illegible] من [illegible] ذلك
[illegible] الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible] قال [illegible] عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس
وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل
[illegible] جمع بين المغرب والعشاء بالاذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت [illegible] الاذان وغيره **باب** استحباب
تاخير النوافل [illegible] مع الجمع وجواز توسطها ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت
معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى مثله وعن علي بن محمد [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible] بن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن يقول الجمع بين الصلاتين
اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
قال [illegible] جمع العشاء بجمع بين الاثنين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في [illegible] العشاء على الشفق وغيره [illegible] ما يدل عليه **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن [illegible] عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة
بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في
اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع
ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالفريضة والمكتوبة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن
زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ٥ وعنه عن محمد بن
مسكين عن معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة
واقض النافلة ٥ وباسناده عن معاوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ادهم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن [illegible] عن [illegible] قال اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع ٥ محمد بن [illegible] عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال

مثلين من النافلة فإذا بلغ ذلك فابدأ بالفريضة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة
فقال المقيم الذي يصلي معه * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بن ... عن الفضيل ... باسناده عن علي وفي حديث الأربعمائة قال ... أن الصلاة
عاد فاقضها إن شئت ... لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من علة ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون
يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقض النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك * وفي
العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وعن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار وعن إسماعيل بن
أبي جعفر قال ... والدعاء قلت ... لا يكون تطوع في وقت مكتوبة أقول ... محمول على ضيق
الوقت أو على كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة ... فإن الفضل ... مع الجماعة ... في أول الصلاة
وغير ذلك ما يأتي في الأذان وغيره باب أن وقت صلاة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان ووقت نافلة العصر إلى
أربعة أقدام * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس
إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة * ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... أبي
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة قال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة * وبهذا الإسناد
مثله ... الظهر ذراعا من زوال الزوال من أجل صلاة الأوابين * وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال قال الذراع إلى مثله * وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة
حتى ينتصف الليل * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ... إذا انتصف الليل ... ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فإذا زال النهار قدر نصف أصبع صلى ثماني ركعات الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الفضيلة والنوافل الذي ذكرو
وكيفما يدل عليه باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وأخرها عنها * محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ... عن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار فقال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين بن ... عن
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله ... بن معاوية بن ... كان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلى الزوال ثم
أقام ... ثم ... يركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد وعن علي بن إبراهيم
عن سهل بن زياد عن ... عن ... بن عثمان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... العلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت
محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ... عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتغل قال فاصنع كما نصنع
صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال * وعنه عن ... عن الحارث بن المبارك
عن ... القاسم بن ... الحلبي ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ... الصلاة ... صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة
في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل * وعنه عن علي بن الحكم عن ... عن ... قال ... عن ... قال
صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره * وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا
شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن ... بن عثمان
عن محمد بن ... قال ... صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت * وعبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ... صدقتكم ... * محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه كان
يجعلها من الثمان التي بعد الظهر أقول ... الأحاديث ... الزوال ... * وفي كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد عن ... عن الفضل

عن محمد بن يعقوب

136

عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن ... عن ... عن إسماعيل بن عبد الجليل عن ... أبي البختري عن الصادق عن أبيه في حديث أن عليا
في صفين ... باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها ... وسبب النهي وتأويل
العصر حين يكره ... * محمد بن الحسن باسناده عن ... الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط وعلي بن ... عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى
تصلي المغرب * وعنه عن محمد بن ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى
أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا * وباسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إن الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي
* ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ... عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن
ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت * محمد بن علي بن الحسين قال ... عن الحسين بن ... عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها * ورواه في المجالس بإسناده ... في حديث المناهي قال ... وهي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان * وباسناده عن أبي الحسين محمد بن
جعفر الأسدي ... فيما ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان
كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ورواه الصدوق في كتاب
إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا أبو الحسين
محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان وذكر الحديث بعينه أقول حمل
الصدوق هذا الحديث على النهي السابق * وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن
الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا يقول لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت وصفت
فارقها فتستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت
فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها * وفي المجالس عن محمد بن إبراهيم ... عن ... عن ... عن ... عن ... بن عبد الله بن الأسود ... عن
عائشة قال ... ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله سرا ولا علانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر * وعنه عن ... عن ... عن ... عن
عبد الواحد ... عن عائشة ... دخل عليها ... ركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه ما تركهما حتى
لقي الله ... من الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته وهو قاعد ... ولم يكن يصليهما في
المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عليهم * وعنه عن ... عن ... عن ... عن
عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... يصلي بعد العصر ركعتين * وعنه عن محمد بن علي ... عن ... عن
أبي ... عن أبي بكر بن عبد الرحمن ... عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين ... دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق
... الأخبار ... العامة ... بعد العصر ... صلى الله عليه وآله
في ... * محمد بن ... عن ... عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ... عن ...
... أن ... بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر
إلى أن تغيب الشمس ... أقول ... على الكراهة ... الأحاديث على الكراهة ... الجواز ... وجوبها
على التقية ... باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام
والأموات * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها
وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها * ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله * وباسناده عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عمن فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فليصل حين ذكر * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا تكون عليّ الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة
النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
كذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن ابي سعيد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني اكون في السوق فاعرف الوقت
ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد
ان يوقعك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن حسان بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع العلوي
عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر و
بعد العصر فقال لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا الحسن عن قضاء
الصلاة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن فضالة بن ايوب والقاسم
بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم
وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن ذكره عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت
فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في صلاتي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم
به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن ابان بن عثمان الا ان قال سألت ابا عبد الله عن رجل فاته شيء من
الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن محمد بن ابي نصر في
سبيل كتابهما قال سأل ابو عبد الله عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر قال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ويأتي ما تقدم في حديث
محمد بن الفرج قال اذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن
القضاء بعد العصر محمول على التقية
باب انه من تلبس من نافلة الظهر والعصر بركعة ثم دخل وقت الفريضة اتمها قبل الفريضة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال للرجل اذا زالت الشمس
شراك ونحوه قال للرجل ان يصلي الزوال ثمان ركعات اذا بقي من الزوال ركعة واحدة وقيل ان يمضي
قدمان ثم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي
من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال الاقدام بعد حضور
العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء
باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي خالد الطحان قال قلت يوما سحاب
مختلفون فيه على الناس وقت الزوال الا كان يصوم الامام المتبع حتى يعلم على كل قرية من اعلام مصليه ويقوم ضيفها الحسن بن علي الديلمي
في الارشاد قال كان علي يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير

المؤمنين

المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت الصلاة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلاة فقال علي
ما نقاتلهم الا على الصلاة قال ولم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهرير اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب تأكد استحباب صلاة الظهر اول وقتها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان المؤذن يأتي
النبي في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وهو ضعيف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه
ايضا في احاديث الجمعة وتقدم ما يدل على ان الظهر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها
باب ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه
محمد بن الحسن باسناده عن فضيل بن يسار عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال
وقال ابو جعفر وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل عن احدهما ان رسول الله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابي بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا
انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق
وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ورواه الكليني عن علي بن محمد عن القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن
العسكري اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على انتصافه
بعد صلاة العشاء لمن يخاف فوتها لشاب تمنعه رطوبة رأسه او خاف الجنابة او البرد او النوم او مرض ونحو ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن سنان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن عبد الله بن مسكان الى قوله صنعت وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح
المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وباسناده عن علي بن
سعيد انه سأل ابا عبد الله عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول عن
وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة
عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ذكره قال ذكر انه قال صلاة الليل للشاب الذي لا يستطيع ان يصلي في آخره
وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال صل صلاة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت ابا الحسن عن صلاة الليل والوتر في اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
مثله الا انه قال انا افعل ذلك ورواه الشيخ باسناده وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان مثله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن
ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد او الحمل يعجل صلاة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن ابي زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن صلاة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل
وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل وكانت بك
علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن
بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت

باب [illegible]

باب [illegible]

عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل طلوع الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكل صلاة وقتان وقال ابو جعفر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك
صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك
لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع
الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة
او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها
وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك • ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلاتهم • وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل
التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث • وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين
من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت
جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة [illegible] اقول [illegible]
[illegible] • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر في رجل [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر

ابواب القبلة

باب

وجوب استقبال القبلة في الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير [illegible]
عبد الله قال سألته عن قول الله [illegible] القبلة [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] القبلة ايضا • ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي
[illegible] القبلة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته [illegible] القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه [illegible]
[illegible] • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب

ان القبلة هي الكعبة لمن قرب منها [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري [illegible] عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة
[illegible] قبلة [illegible]

كتب عليها الا لنعلم

كتب عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه [illegible] في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين
فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين • الفضل بن شاذان في الرسالة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] المدينة [illegible] بيت المقدس [illegible] الكعبة
[illegible] ابي عبد الله [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] القبلة الكعبة [illegible] الكعبة • وعن محمد بن [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] • ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]
[illegible] • وعن علي بن محمد [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابي ابراهيم [illegible]
[illegible] • وعن علي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث • محمد بن علي بن الحسين قال [illegible]
من [illegible] الكعبة [illegible] • وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] القبلة قال
[illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] الحديث [illegible] وقد تقدم حديث [illegible] في الصلاة [illegible]
المصلوب • وفي [illegible] الامالي عن ابيه عن سعد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن
الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] في الرسالة [illegible]
[illegible] بيت المقدس [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] مقام الرجال [illegible] الكعبة [illegible] مسجد القبلتين
الحديث • الحسن بن محمد الطوسي في الامالي [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] • علي بن موسى بن جعفر بن طاوس [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
في [illegible] الكعبة [illegible] • محمد بن [illegible]
في [illegible] الى البيت الحرام
[illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]

باب

ان الكعبة قبلة من في المسجد [illegible] قبلة لاهل الدنيا [illegible] الكعبة
[illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] الحسين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال ان الله جعل

الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

[illegible]

باب استحباب التياسر لاهل العراق ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

بالقبلة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى
لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله ٥ وباسناده عن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت
فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان [illegible] ٥ محمد بن الحسن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب [illegible]

[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة هنا في احاديث الباب [illegible]

باب جواز الصلاة في السفينة [illegible] ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلاة [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة [illegible] فاذا دارت
[illegible] ٥ وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر
[illegible] ٥ وباسناده [illegible]
[illegible] ٥ وباسناده [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن يونس بن يعقوب [illegible]
دارت مالت ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته عن الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] في السفينة [illegible] ثم يصلي [illegible] كيف دارت [illegible]
عن محمد بن يعقوب [illegible] قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة
[illegible] فقال [illegible] الصلاة في السفينة
[illegible] ٥ وباسناده [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات [illegible] في السفينة فقال [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان [illegible] انه سأل عن الصلاة في جماعة
في السفينة فقال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن الصلاة في السفينة [illegible]
[illegible] القبلة ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد [illegible] ورواه الشيخ [illegible]

[illegible] وعن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة [illegible] القبلة قال [illegible]
[illegible] ٥ علي بن جعفر [illegible] قال سألته عن [illegible] ان يصلي الفريضة في السفينة
قال نعم ٥ محمد بن [illegible] الصلاة في السفينة والمحمل [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
الفريضة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على
ذلك [illegible]

باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل

[illegible] مع الامكان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] في المحمل
قال [illegible] السفينة [illegible] وباسناده عن الحسين
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ وعنه [illegible]
[illegible] ٥ وعنه [illegible]
[illegible] ٥ وعنه [illegible]
[illegible] ٥ وباسناده [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج [illegible] صاحب الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]

باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل [illegible] ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الكليني [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلوة الفريضة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

باب حكم الصلوة على [illegible]

[illegible]

ابواب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز الصلوة [illegible]

[illegible]

علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء والصلوة

فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible]

[illegible] قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه [illegible]

[illegible]

باب ٤ جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل [illegible]

[illegible]

145

[illegible]

باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز الصلوة وجلود الثعالب [illegible]

[illegible]

وجواز الصلوة

يمر على بعض الطرق عليه جبة خز ومطرف خز اصفر ه وعنه عن ابي محمد عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن فريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني
فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من البر فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو
عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر جماعة من
علمائنا ان الخز [illegible] الماء [illegible] والصلاة بينهما ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وتقدم حديث [illegible] الرضا ع [illegible] عن [illegible] قال له [illegible]
[illegible] الاحاديث التي كتبنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللباس ان شاء الله **باب** عدم جواز
الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال
ابو عبد الله ع الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه [illegible] ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن
ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمل الصدوق في الفقيه [illegible] على التقية لاجماع الامامية على العمل بمضمونه ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك ه وباسناده
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن الثالث ع وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي اقول
حمله الشيخ على التقية لانه يكون العمل على الاخبار الاولة وعلى الاكراه [illegible] **باب** جواز لبس جلد الخز وان كان مغشوشا
بالابريسم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده
عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة
من الماء فقال له الرجل لا قال ليس به بأس ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن صفوان
عن محمد بن القسم عن داود بن يوسف عن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع [illegible] وعلى ثوب [illegible] على ثوب اكره
لبسه [illegible] هذا قال [illegible] الخز [illegible] فقال [illegible] ابو ابرهيم قال لا اكره ان [illegible]
[illegible] الحديث ه ورواه الطبرسي في مجمع البيان [illegible] عن يوسف بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن [illegible] قال [illegible] الناس يلبسون الخز والجبة ه وعنهم عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن [illegible] ه وعنهم عن سهل
[illegible] عن ابي الحسن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا ه وعنهم
عن سهل عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين ع يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف
في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ه وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي
ابراهيم [illegible] قال دخلت على [illegible] جبة خز وطيلسان خز [illegible] هذا الخز قال [illegible] فقال
لا بأس بالخز [illegible] ابو ابرهيم [illegible] وعليه جبة خز الحديث ه وعن علي عن الاشرف عن محمد بن سالم عن
الفضل بن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح
او رمية بسهم ه وعن علي بن ابراهيم واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن [illegible] عن علي بن الحسن بن [illegible] عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابرهيم ع فاتى على
[illegible] طويل [illegible] ابو ابرهيم جبة خز وقميص خز ومطرف خز ونزع قلنسوة فاعطاه اياه ه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن [illegible] عن احمد بن [illegible] الرضا ع [illegible] علي بن الحسين ع كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو
فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه ه وعنه عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر [illegible] علي بن يقطين قال رايت ابا الحسن الرضا ع [illegible] وعليه جبة خز
[illegible] ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر [illegible] الا انه قال [illegible] وعن [illegible]
محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كساني [illegible] الناس [illegible] وعلى [illegible] ففي [illegible]
[illegible] ان [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]

عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان
يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ه ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه مثله احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه وروي لنا عن صاحب العسكري ع انه سئل
عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما
الاوبار وحدها فكل حلال [illegible] الخز [illegible] الجلود بصوف [illegible] الارانب [illegible] ه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال وروى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين ع انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا
صاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا ويقول من حرم زينة الله الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صلاة
الرجل في الحرير المحض وجواز لبسه في الحرب وعدم جواز لبسه له وكذا الخز ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد
الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع
اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد ه وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال سأله عن الابريسم والقز قال هما سواء محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب [illegible]
تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن
ابي الجارود مثله قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن [illegible] عن احمد بن علي بن [illegible] قال سألت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه وعنه عن احمد عن الحسن
بن عمرو بن سعيد عن موسى بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه اقول هذا
محمول على ما يكون بانفراده مما تتم فيه الصلاة او على الكراهة لما مضى ويأتي ه وباسناده عن محمد بن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها
ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد
البرقي اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير المحض لما سبق وياتي انتهى ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن ع عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس اقول حمله الشيخ على حال الحرب لما مر من الاخبار قال ويجوز ان يكون انه كان
الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقز كان عليه حرير فقال لا بأس اقول هذا محمول على ان لا يكون حريرا محضا او على الكراهة
لما يدل على ذلك **باب** جواز لبس الحرير والديباج للرجال في الحرب خاصة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ه ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه ه محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق
النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا اقول هذا محمول على نفي التحريم والكراهة معا
وسماعة محمول على نفي التحريم دون نفي الكراهة بالتماثيل لما ذكرنا ويحتمل عدم الصلاة في الثوب بل لبسه للجواز ولبس الحرير في الضرورة لحاجة اخرى
مما تقدم في القيام [illegible] عليه [illegible] وغيرهم [illegible] [illegible] عليه فاسد
[illegible] **باب** جواز لبس الحرير المحض للنساء وان كان [illegible]

الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز افتراش الحرير [illegible]

[illegible]

باب جواز لبس الحرير [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب حكم الصلوة في ثوب [illegible]

[illegible]

باب جواز الصلوة في ثوب [illegible]

[illegible]

باب كراهة لبس السواد [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الا ان يكون [illegible] ... ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه [illegible]

[illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]

[illegible] ... وذكره الشيخ [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

باب جواز الصلاة في ثوب واحد [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] ... عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر [illegible]

[illegible] ... ورواه الشيخ باسناده [illegible] ... عن زرارة [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

١٤٨

[illegible] ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible]

[illegible]

باب كراهة التوشح فوق القميص والازار [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص [illegible]

[illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده [illegible]

[illegible] ... ورواه الصدوق [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

منكم [illegible] قال الكليني [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]

[illegible]

باب وجوب ستر العورة في الصلاة [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز صلاة المرأة [illegible]

[illegible]

149 وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز لبس الرجل الذهب [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

[illegible]

في خاتم الذهب [illegible] قال لا يصلح [illegible] ان يتختم بالذهب [illegible] قال لا ◦ وعن محمد بن عبد الحميد عن عبد الصمد بن بشير عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي [illegible] لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب جواز الصلاة [illegible] عند الضرورة [illegible] ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلاة في [illegible] خاتم [illegible]

[illegible]

باب جواز الصلاة في السيف [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

١٥٠

القاسع الجهرية [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة في النعل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل يصلي [illegible] قال لا يصلي [illegible] المرأة
[illegible] رواه الشيخ [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار
[illegible]
[illegible] في المحاسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب جواز ان يكون بين يدي المصلي [illegible] محمد بن الحسن باسناده
[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الاخبار

١٢١

الاخبار [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلاة في [illegible]

[illegible]

١٥١

... [illegible] يصلي فيه [illegible] باس باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ورواه [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
مثله الا انه قال ولباس الفسق ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible] ميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن ابي جعفر قال قال علي [illegible]
لا تركبوا [illegible] فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل [illegible] وتقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible]
قال قال النبي [illegible] ميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهته اذا كانت متهمة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة [illegible] اذا كانت مأمونة ورواه الكليني [illegible]
ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]

باب وجوب ستر العورة [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه علي بن جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] اقول [illegible]

باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم [illegible] وحضرت الصلاة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم اقول [illegible]

باب استحباب تأخير العريان الى آخر الوقت مع رجاء تحصيل الساتر

عبد الله بن جعفر [illegible] عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible] ذهاب الوقت [illegible] وتقدم ما يدل على استحباب الجماعة هنا [illegible]

باب كراهة الامامة بغير رداء [illegible]

محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن سليمان بن خالد [illegible]

لبس عليه رداء

١٥٢

لبس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] سراويل [illegible]
مكان الازار قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي [illegible] وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله [illegible]
[illegible] قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة [illegible]
[illegible] في الرجل يصلي في سراويل [illegible] قال يجعل التكة على عاتقه [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال [illegible] ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل [illegible] قال [illegible] وسألته عن الرجل
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصلاة في ثوب واحد

باب استحباب لبس الخشن من الثياب [illegible] في الصلاة والخلوة [illegible] وكراهة [illegible]

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال [illegible] ابا عبد الله وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ [illegible] ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق [illegible]

باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات

باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه [illegible]

محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] قال لا باس بالصلاة [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible]
[illegible]

باب جواز الصلاة في السيف والقوس [illegible] والكيمخت [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر [illegible]

ابواب احكام الملابس في غير الصلاة

[illegible]

باب استحباب لبس الثوب [illegible] النظيف [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب لبس الثوب الخشن [illegible] وكراهة العكس [illegible]

[illegible]

باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] يكون له عشرة اقمصة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال [illegible]

[illegible]

باب استحباب لبس الثياب البيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

دنيا بك ... [illegible]

[illegible]

باب كراهة إسبال الثوب ... [illegible]

[illegible]

دعا بالحلم ... [illegible]

باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة ... [illegible]

[illegible]

قال اطرح الطعام من قبل ... باب استحباب لبس الغليظ ... في البيت لا بحضرة الناس ورفع الثوب ... الثقل

[illegible]

من خرج ... [illegible] ... ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان * الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس
عن ابراهيم بن احمد ... [illegible] ... عن وهب ... [illegible] ... عن موسى بن
التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم * احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين

باب كراهة لبس النعل السوداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... وعليه نعل سوداء فقال
مالك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر ... [illegible] ... * وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ... [illegible] ... عن حنان بن سدير قال ... [illegible] ... فقال يا حنان مالك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر
وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين الحديث * ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن
... [illegible] ... عن عبد الله بن جبلة ... [illegible] ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
... [illegible] ... فقال ... [illegible] ... والنعل السوداء ... [illegible] ...
... [illegible] ... اسود ... [illegible] ... الاول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث لبس السواد وياتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس النعل ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible] ...
سليمان بن خالد ... [illegible] ... النعل ... [illegible] ...
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ... النعل ... [illegible] ... وقال ...
... [illegible] ... ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن السياري

باب استحباب لبس النعل الصفراء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء ... [illegible] ... وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل
ينظر في سرور ما دامت عليه ... [illegible] ... * وعنهم عن سهل عن ... [illegible] ... عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... النعل الصفراء ... [illegible] ... ثلاث خصال تجلو البصر ... [illegible] ... ومع ذلك من لباس النبيين
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه ... [illegible] ... عن عبد الله بن جبلة عن حنان ... [illegible] ...
عن احمد بن ابي عبد الله ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...
صفراء ... [illegible] ... * محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ... [illegible] ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... وقال من
لبس نعلا صفراء لم يزل ... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ادمان لبس الخف شتاء وصيفا ولبسه

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل * وعنهم عن
احمد عن ... [illegible] ... عن سليمان ... [illegible] ... قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل * وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله
عن علي ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف ... [illegible] ... السل * وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر * محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... لبس الخف ... [illegible] ... الشتاء والصيف ... [illegible] ...
صيف * وبالاسناد ... [illegible] ... عن عبد الله بن جبلة ... [illegible] ... قال لبس الخف ... [illegible] ... قوة البصر
الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق ... [illegible] ... * وعن ... [illegible] ... * وعن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... [illegible] ...
... [illegible] ... المقشور ... [illegible] ...
... [illegible] ... * وعن ... [illegible] ...
... [illegible] ... قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...

بالسواد شاء

بالسواد شاء * ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان مثله اقول وتقدم في احاديث لبس السواد ما يدل على عدم
كراهة كون الخف اسود

باب استحباب البدأة بلبس الخف والنعل باليمين وتقديم اليسار في الخلع واستحباب لبس الثياب بالبدأة باليمين

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible] ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ... [illegible] ... اليمين ... [illegible] ...
وعن محمد بن ... [illegible] ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... واذا خلعت
فابدأ باليسار * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لا يلبس احدكم
... [illegible] ... * الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة المشي في نعل واحد وخف واحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد ... [illegible] ... الا ان يشاء الله
... [illegible] ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... من الشيطان ... [illegible] ...
الا ان يشاء الله * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible] ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشيطان ... [illegible] ... الا ان
يشاء الله * وعنهم عن سهل ... [illegible] ... عن ابراهيم ... [illegible] ... عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاث
... [illegible] ... * محمد بن علي بن الحسين ... [illegible] ...
... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ... [illegible] ... ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس الخاتم ... [illegible] ... وفي احكام المساكن

محمد بن يعقوب عن ... [illegible] ... الاشعري عن محمد بن
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... الخاتم ... [illegible] ...
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا ... [illegible] ... اقول ... [illegible] ... استحباب التختم

باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ... [illegible] ... عن عبد الله بن سنان ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق ... [illegible] ... * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق * وعن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... [illegible] ... * محمد بن علي بن الحسين ... [illegible] ...
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... خاتم ...
... [illegible] ... خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ...
... [illegible] ...

باب استحباب ... [illegible] ... الخاتم وكونه اسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...
... [illegible] ... عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ... [illegible] ...
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... اقول وتقدم ما يدل
على ... [illegible] ...

باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ... [illegible] ... عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عن الخاتم يلبس في اليمين ... [illegible] ...
في اليسار * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن الرجل يلبس الخاتم * وعنهم عن احمد عن
الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء ... [illegible] ... التختم في اليمين وقلت ... [illegible] ... بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم
في يساره وكان افضلهم ... [illegible] ... * وعنهم عن احمد ... [illegible] ... عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين
يتختمان في يسارهما * وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي والحسن والحسين يتختمون
في يسارهم * وعن الحسين بن محمد ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان
في يسارهما * محمد بن ادريس في اخر السرائر ... [illegible] ... عن ... [illegible] ... الرضا عليه السلام ... [illegible] ... الخاتم في اليمين قال ان

[illegible]

باب استحباب التختم في اليمين

[illegible]

باب استحباب التختم بالعقيق

[illegible]

باب استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض

[illegible]

[illegible]

باب استحباب استصحاب العقيق في السفر

[illegible]

باب استحباب التختم بالياقوت والزمرد

[illegible]

باب استحباب التختم بالفيروزج

[illegible]

باب استحباب التختم بالجزع اليماني

[illegible]

عن محمد بن أحمد عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حماد عن عبد المؤمن الأنصاري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما
افتقرت كف تختمت بالفيروزج ه الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه عن المفيد عن أبي الطيب الحسين بن علي النحوي عن محمد بن القسم الأنباري عن أبيه
عن محمد بن أحمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا أنه لا يولد له فقال اتخذ خاتماً فصه فيروزج واكتب عليه
رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فأتى علي حول حتى رزقت ولداً ذكراً ه علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص قال الله سبحانه إني لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فأردها خائبة أقول ويأتي ما يدل على ذلك
هنا وفي أبواب الدعاء

باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلاة فيه ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد
مردة الشياطين ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي [illegible]
محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عتبة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال [illegible] رسول الله ص
[illegible] خاتم فصه جزع يماني [illegible] صلاة [illegible] قال يا علي تختم [illegible] وصل فيه أما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون
صلاة وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه

باب استحباب التختم بالبلور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان
عن علي بن محمد [illegible] رفعه [illegible] قال نعم الفص البلور ه ورواه الصدوق في ثواب الأعمال
عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر ه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الأخلاق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص [illegible] عن التختم في السبابة والوسطى ه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال يا علي
لا تتختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر

باب أنه يكره أن يكتب الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ويستحب
التختم بالخواتيم المعهودة ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً
عن أبي عبد الله ع قال قلنا [illegible] أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال في خاتمي مكتوب [illegible] خاتم أبي محمد
علي [illegible] وفي خاتم أمير المؤمنين ع
الملك ه محمد بن علي بن الحسين في [illegible] عن محمد بن الفضل [illegible] عن محمد بن أحمد بن سعيد [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن محمد بن
عن سفيان الثوري [illegible] إسماعيل [illegible] عن جعفر [illegible] فصه [illegible]
[illegible]
العقيق [illegible] أقول [illegible] في أبواب [illegible]

باب [illegible] الخاتم
[illegible] محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن [illegible]
عن [illegible] أقول ويأتي
ما يدل على جواز [illegible] الخاتم

باب استحباب نقش الخاتم بما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال [illegible] ه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان
نقش خاتم أمير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش خاتم أبي [illegible] ه وعنهم عن أحمد بن محمد [illegible] قال كنت عند أبي الحسن الرضا ع فأخرج
إلينا خاتم أبي عبد الله ع وخاتم أبي الحسن ع وكان على خاتم أبي عبد الله ع أنت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم أبي الحسن ع حسبي الله وفيه وردة
وهلال في أعلاه ه وعنهم عن أحمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم أبيه فقال نقش خاتمي ما شاء الله
لا قوة إلا بالله ونقش خاتم أبي حسبي الله وهو الذي كنت أتختم به ه وعنهم عن أحمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن إبراهيم بن عبد الحميد قال
[illegible] خاتم أبي عبد الله ع [illegible] اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك ه وعنهم عن سهل [illegible] عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني ع [illegible] قال [illegible] كان نقش خاتم [illegible] الله [illegible] رسول الله ص وكان نقش خاتم النبي محمد
رسول الله ص ونقش خاتم أمير المؤمنين ع [illegible] الملك ونقش خاتم الحسن [illegible] ونقش خاتم الحسين [illegible] ونقش خاتم علي بن الحسين [illegible] ونقش خاتم أبي جعفر الباقر [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] وأبو الحسن الأول [illegible] وأبو الحسن الثاني ما شاء الله [illegible] بالله [illegible] قال الحسين بن
خالد [illegible] وقال خاتم أبي [illegible] ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن ع قال كان على خاتم
علي بن الحسين ع [illegible] قال الحسين بن علي ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار [illegible]
عن أبيه قال كان نقش خاتم محمد بن علي [illegible] وبالنبي المؤتمن وبالوصي وبالحسن والحسين [illegible] عن محمد بن الحسين

محمد بن يحيى

160
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله بن عبد الله الهاشمي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي عبد الله ع
قال كان لرسول الله ص خاتمان [illegible] عليه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله [illegible] ه في المجالس وعيون الأخبار عن أبيه عن سعد
[illegible] عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي [illegible] عن الحسين بن [illegible] الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا [illegible] قال كان نقش
خاتم [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله [illegible] العلي العظيم [illegible] حسبي الله [illegible] الخاتم [illegible]
[illegible] نقش خاتم موسى [illegible] نقش خاتم سليمان [illegible]
[illegible] نقش خاتم عيسى [illegible] لا إله إلا الله محمد رسول الله
وكان نقش خاتم أمير المؤمنين الملك لله وكان نقش خاتم الحسن [illegible] وكان نقش خاتم الحسين [illegible]
[illegible] وكان نقش خاتم جعفر [illegible] وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى [illegible] قال الحسين بن خالد [illegible] الرضا
[illegible] ه وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [illegible] إلى أبي عبد الله ع

باب جواز تحلية المصحف
قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله أمن من الفقر المدقع أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible] المساور
[illegible] بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل [illegible] قال سألت أبا
عبد الله ع عن الذهب [illegible] فقال كان علي بن الحسين ع [illegible] بالذهب والفضة ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء وأحمد بن
محمد [illegible] عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله ع [illegible] فقال قد كان [illegible] بالذهب والفضة [illegible]
بأس به ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن حلية [illegible] بالذهب والفضة فقال
لا بأس ه وعن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع [illegible] ه وعن محمد
[illegible] عن عبد الله [illegible] قال سألته عن [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible] أقول [illegible] على الكراهة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ه وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة
[illegible] فضة [illegible] حلقات من فضة [illegible] ه وعن علي عن
عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس ه وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله ع أن حلية سيف رسول الله ص كانت فضة كلها قائمته وقباعه [illegible]
[illegible] أقول [illegible] على [illegible]

باب كراهة القناع بالليل والنهار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن الوليد بن صبيح قال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] فقال [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] ه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن
[illegible] عن أبي عبد الله ع يقول [illegible] التقنع بالليل [illegible] ه الحسن الطبرسي في مكارم
الأخلاق [illegible] عن علي ع قال التقنع [illegible] بالليل [illegible] بالنهار ه وعن عبد الله بن [illegible] قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر
[illegible] أقول [illegible]

باب استحباب طي الثياب ه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحديث ه وعنه عن محمد بن عيسى [illegible] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
[illegible] ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر [illegible] عن أبي عبد الله ع
[illegible]

باب استحباب التسمية عند خلع الثياب محمد بن علي بن
الحسين [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] عن علي بن أبي طالب [illegible] يعقوب [illegible] الحديث
[illegible] قال [illegible] أقول [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب [illegible] وكراهة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] عن محمد بن خالد [illegible] عن

عن ابي عبد الله (ع) قال ... محمد بن علي بن الحسين ... عن محمد بن الحسن ... محمد بن يحيى عن [illegible]

[illegible]

باب كراهة تنفّل الرجل [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

يحتاج اليه

يحتاج اليه [illegible]

ابواب مكان المصلي

باب جواز الصلاة في كل مكان [illegible]

[illegible]

باب حكم الصلاة في المكان المغصوب [illegible]

[illegible]

باب حكم [illegible]

[illegible]

باب جواز صلاة الرجل [illegible]

[illegible]

عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا بأس انما سبحت بكثرة [illegible]
لا من قبلها فيها الرجال والنساء ه ورواه الكليني كما يأتي ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل اذا تم المرأة الا احتمالا في احاديث
تقدم بطلان الصلوة بمرور المرأة قدام المصلي ومخرج لك **باب** كراهة صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بحكمه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه
في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه [illegible] ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما (ع) قال سألته عن المرأة [illegible]
[illegible] ه ورواه الكليني بالاسناد السابق ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
[illegible] قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
[illegible] ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع
[illegible] ه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان [illegible] ه وباسناده عن سعد عن [illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله (ع) اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة
وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس
اقول حمله الشيخ على وجود حائل [illegible] او على الجواز [illegible]
الصلوة [illegible] محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] الرجل والمرأة يصليان [illegible] اذا كان بينهما قدر شبر [illegible]
[illegible] ه وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع)
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] ه وكذا [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] الصفار [illegible]
[illegible] الرجال والنساء [illegible]
[illegible] ه محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله (ع)
[illegible] ه محمد بن [illegible] عن داود عن ابي جعفر (ع)
قال [illegible] المرأة والرجل يصلي [illegible] ه وعنه عن زرارة قال [illegible] المرأة تصلي حيال الرجل
قال [illegible] ه [illegible] **باب**
جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي بحذاه اذا كان مقدما عليها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن [illegible] قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
[illegible] عن جميل عن ابي عبد الله (ع) [illegible] المرأة تصلي بحيال الرجل الا ان يكون [illegible]
[illegible] ه وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه [illegible]
وباسناده عن [illegible] عن احمد بن محمد بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله (ع)
[illegible] عن الرجل [illegible] يصلي وبين يديه امرأة تصلي [illegible] ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير [illegible] عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه
فلا بأس **اقول** [illegible] **باب** جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل
ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة [illegible] فلا بأس حيث كانت [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا
بأس ليمض في صلوته **اقول** [illegible] **باب**
جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه [illegible]

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر (ع) في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ه محمد بن [illegible] عن المفضل عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ه ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي [illegible]
[illegible] قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس **باب** عدم بطلان صلوة الرجل اذا صلت المرأة الى جانبه [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
[illegible] فصلت [illegible] الركعة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب صلوة الرجل [illegible]
ثم المرأة [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما (ع) قال سألته
عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ه ورواه الكليني كما سبق ه وباسناده عن موسى بن القسم
عن علي بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان [illegible] الا ولكن يصلي الرجل [illegible]
باب عدم بطلان الصلوة [illegible] المصلي [illegible] ما استطاع [illegible] ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن [illegible] بينه وبينه [illegible] الصلوة [illegible] فلا
بأس ه ورواه الشيخ [illegible] عن [illegible] عن علي بن [illegible]
[illegible] ه ورواه [illegible] في كتاب [illegible] عن ابراهيم [illegible]
قال [illegible] ه وعن [illegible]
ابراهيم بن اسحق [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر (ع) [illegible]
[illegible]
[illegible] ه وفي [illegible] عن محمد بن [illegible]
ابراهيم [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الصلوة [illegible] بين يدي المصلي فقال لا [illegible]
الصلوة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله (ع) اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما مر
بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وبالاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين
يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت [illegible]
الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه [illegible] ه ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت
وعن علي بن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] ابو حنيفة على ابي عبد الله (ع) فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم
وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله (ع) ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه
ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله (ع) الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع

الرجل

السراج ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل
والمرأة والكلب والحمار فقال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم هي أعظم من ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب
جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو عصا أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خطاً أو نحو ذلك وكراهة جعله عن السائر [illegible] ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسين [illegible] عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى ٥ وعن علي عن بعض أصحابنا عن
[illegible] عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال كان طول رحل رسول الله ذراعاً فإذا كان صلى وضعه بين
يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
[illegible] في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط ٥ وعن إبراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن
لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه ٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله أن
النبي وضع قلنسوة وصلى إليها ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] ٥ وبإسناده عن محمد بن مسلم [illegible] قال كانت لرسول الله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في
العيدين يصلي إليها أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها وأنه
يستحب رش المكان ويستحب استقبال القبلة ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت أبا عبد الله عن البيع
والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال سألته عن الصلاة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ٥ وعنه عن فضالة عن [illegible] عن حكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله يقول وسئل عن الصلاة في
البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى
سبيلا صل إلى القبلة وغربهم ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن حكم بن الحكم [illegible]
إلى القبلة ودعهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في البيع والكنائس
فقال رش وصل [illegible]
عن الصلاة في البيع [illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد [illegible] قال لا بأس بالصلاة في
البيعة والكنيسة [illegible] والمسجد أفضل باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن الحلبي [illegible] ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سنان عن أبي عبد الله [illegible] فقال رش وصل ٥ ورواه الكليني [illegible]
[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز الصلاة
في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء [illegible] ٥ محمد بن الحسن بإسناده [illegible]
[illegible]

عبد الله [illegible]

عبد الله قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الإيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخل حتى يصلي ٥ ورواه
الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو فقال إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض الحديث ٥ ورواه
الصدوق بإسناده عن عمار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible]
عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبد الله باب كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل إلا مع
الضرورة ورش المكان وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ٥ وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و
الذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل
في مرابط الخيل والبغال والحمير ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال
إن نضحته بالماء [illegible] فلا بأس بالصلاة فيها [illegible] ٥ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه [illegible] ٥ علي بن
جعفر في كتابه عن أخيه قال وسألته عن الصلاة في معاطن الإبل [illegible] قال وسألته
عن معاطن الغنم [illegible] لا بأس أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في أحكام الدواب وغير ذلك باب كراهة
الصلاة [illegible] واستحباب [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible]
[illegible] الحديث ٥ محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] فلا بأس ٥ ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب أقول [illegible] باب كراهة الصلاة على الطرق [illegible] ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ بإسناده [illegible]
عن الحلبي عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible]
قال [illegible] ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
الحسين بن سعيد [illegible] قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في السفر [illegible]
[illegible] عن الصلاة على الظواهر [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن [illegible]
الصلاة على [illegible] ٥ [illegible]
قال لا تصل على الجواد ٥ ورواه الكليني [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول
[illegible] باب كراهة الصلاة في [illegible] ٥ محمد
بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله [illegible] ٥ ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر او مسكر

[illegible]

باب جواز الصلاة وبناء المساجد في [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة

[illegible]

ولا البيداء ولا

١٦٤

ولا البيداء ولا الصحنان [illegible]

باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

[illegible]

باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلاة الى مصحف مفتوح [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلاة [illegible]

[illegible]

ابا الحسن عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار

[illegible] قال سألته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ٥ ورواه ابن ادريس في

[illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] فقلت اني اخرج في

هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال [illegible] واسجد عليه ٥ ورواه الصدوق

باسناده [illegible] قال الكليني وفي

حديث آخر [illegible] **باب** كراهة الصلوة في بطون الاودية ومجاري الماء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت

[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب كراهة استقبال المصلي النار [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن العمركي [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا

يصلح له ان يستقبل النار ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواه

الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ ورواه الطبرسي في الاحتجاج [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ ورواه في العلل [illegible] اقول وتقدم ما يدل على استقبال [illegible]

[illegible] **باب** كراهة الصلوة وبين يديه [illegible] واستقبال المصلي [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] قال سألت ابا

[illegible] **باب** كراهة استقبال

المصلي التماثيل [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible]

[illegible]

[illegible] وباسناده [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

محمد بن يحيى عن العمركي

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا

تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن

[illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله وباسناده

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن

[illegible]

[illegible] ٥ [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته

[illegible]

اعادة ٥ [illegible] ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب**

كراهة الصلوة في بيت فيه كلب [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن

[illegible]

[illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** جواز الصلوة في الحمام على كراهية محمد بن

علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] ٥ محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في بيت الحمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكراهة **باب** جواز الصلوة على الرف المعلق [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

[illegible] قال سألته عن الرجل [illegible] يصلي على الرف المعلق [illegible]

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

[illegible] **باب** جواز الصلوة في السرادق [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible]

... باب جواز استقبال المصلي ...

باب حكم الصلاة في ارض ...

باب جواز الصلاة في بيت الحمام ...

ابواب احكام المساجد

[illegible]

... باب كراهة تأخير الخروج من المسجد عنه ...

... محمد بن الحسن قال قال الشيخ ...

[illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن ... عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله قال من مشى الى المسجد

لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ... محمد بن علي بن الحسين قال قال ... وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ...

[illegible]

باب استحباب الصلوة في المسجد ...

[illegible]

[illegible]

باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible] المساجد [illegible]

[illegible]

العباس بن معروف عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق [illegible]

[illegible]

باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها

محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة [illegible]

[illegible]

باب كراهة دخول [illegible]

[illegible]

باب استحباب تعاهد النعلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible] المنارة [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز اخراج [illegible] من المسجد

[illegible]

باب كراهة البيع والشراء في المسجد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب كراهة ... في المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن محمد بن ... عن ...

[illegible]

باب استحباب كنس المساجد واخراج الكناسة وخاصة ليلة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ...

[illegible]

باب استحباب ... الصلاة في المسجد ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ...

[illegible]

باب ... في المسجد ...

[illegible]

باب كراهة ... في المسجد ...

[illegible]

... في المسجد ... باب ان القائم ... من المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ...

باب استحباب دخول المساجد على طهارة ... محمد بن علي بن الحسين ...

[illegible]

باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلاة على محمد وآله

[illegible]

باب استحباب ... المسجد ...

[illegible]

باب استحباب ... المسجد ...

[illegible]

باب ... المساجد ...

[illegible]

الاعظم بالكوفة ولو من بعيد [illegible] الصلاة فيه [illegible] من المساجد الا [illegible] وكراهة
تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي جعفر ع قال المسجد
كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا [illegible] وفيه عصا موسى وخاتم سليمان [illegible] ومنه فار
التنور ونجرت السفينة وهو سرة بابل ومجمع الانبياء ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال [illegible] مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته
رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر [illegible] الشيطان [illegible] كان امير المؤمنين ع [illegible] على باب المسجد
ثم [illegible] ه ورواه الصدوق [illegible]
باسناده [illegible] ورواه [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] حمزة
[illegible]
وبين مسجد الكوفة [illegible]
الموضع [illegible] رسول الله ص [illegible]
مسجد كوفان [illegible] فصل فيه ركعتين [illegible] روضة من رياض الجنة [illegible]
من رياض الجنة [illegible] وان الصلاة المكتوبة فيه [illegible] وان النافلة [illegible]
ولو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا [illegible] ه ورواه الشيخ مرسلا
[illegible] ه ورواه [illegible] عن محمد بن جعفر [illegible] جابر بن يزيد [illegible]
القاسم [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] ه ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن محمد بن زياد [illegible]
[illegible] ه وعن علي [illegible] عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي حمزة قال [illegible] علي بن الحسين ع
[illegible] على باب الفيل [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] في هذا المسجد [illegible]
[illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible] ه وباسناده عن [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] ه وباسناده عن
احمد بن محمد [illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] ه ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] بالكوفة [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] الحسين بن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر الباقر ع قال [illegible] الكوفة [illegible]
والاوصياء الصالحين ه وعن محمد بن الحسين [illegible] عن ابيه [illegible] عن علي بن [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن خالد
القلانسي عن الصادق ع قال [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] الصلاة فيها [illegible] الدرهم فيها [illegible] المدينة
[illegible] علي بن ابي طالب الصلاة فيها [illegible] الدرهم [illegible] والكوفة [illegible]
على بن ابي طالب الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم [illegible] ه ورواه الصدوق باسناده عن خالد القلانسي ه ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم [illegible] عن خالد [illegible] الدرهم فيها [illegible] المدينة [illegible] المسجد [illegible] ه وعن ابن قولويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة [illegible] حجة [illegible] وصلاة نافلة [illegible]
[illegible] القاسم عن الحسن بن [illegible] عن ابيه [illegible] عن سلام [illegible] عن الاصبغ بن نباتة

من امير المؤمنين

171

من امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة فيه تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى فيه الف نبي والف وصي ه وعن
علي بن الحسين ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة [illegible] النبي ص لما اسري
به مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت ه وباسناده عن
الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين ع قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله [illegible] ففضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس و
مصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ع ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله لاهلها وكاني به يوم القيامة
في ثوبين ابيضين شبيه بالمحرم يشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله بالصلاة فيه و
ارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ه وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي
عن محمد بن جعفر [illegible] عن ابراهيم بن خالد المقري [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله
ورواه [illegible] عن [illegible] القاسم عن احمد بن [illegible] عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر [illegible]
قال الصلاة في مسجد الكوفة [illegible] الف صلاة في غيره من المساجد ه وعن [illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] سليم [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الكوفة [illegible] درهم فيما
سواها [illegible] ركعتين [illegible] ه وعن [illegible] عن ابيه [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال الصلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مبرورة والتطوع فيه تعدل عمرة مبرورة ه وعن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسن بن [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] رجل من اهل الكوفة [illegible] مسجد الكوفة [illegible] كل يوم مرة قال لا قال ففي
جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر [illegible] من الخير [illegible] في كل جمعة فقال لا قال
ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر انك لمحروم من الخير ه وباسناده عن الحسن بن [illegible] عن علي [illegible] عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا
يدع [illegible] الصلاة في مسجد الكوفة [illegible] فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد ه وعن محمد بن احمد بن
يحيى [illegible] عن الحسن بن علي بن زياد عن ابيه [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] سمعت الرضا ع يقول الصلاة في مسجد الكوفة فرادى
افضل من سبعين صلاة في غيره جماعة ه ورواه الصدوق مرسلا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن هارون بن خارجة [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الصلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة ه وعن ابيه ومحمد بن عبد الله [illegible] عن الحسين بن [illegible] جعفر [illegible]
عن [illegible] علي بن الحكم [illegible] عن عائشة [illegible] النبي ص [illegible] مسجد الكوفة
فصليت فيه ركعتين [illegible] الصلاة الفريضة فيه [illegible] ه علي بن موسى بن طاوس [illegible] قال
[illegible] الفريضة في مسجد الكوفة [illegible] وان النافلة [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك
باب
استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن [illegible] اسماعيل [illegible] قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة
فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه [illegible] اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك
[illegible] الافضل [illegible] فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة
عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا [illegible]
[illegible] سفينة نوح [illegible]
[illegible] ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار [illegible] ويأتي [illegible] الاحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد
باسانيد كثيرة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
باب
عدم استحباب شد الرحال الى غير ثلاثة من المساجد
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن الحسن بن علي [illegible] عن امير المؤمنين ع قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة
ورواه [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك
باب
استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد
الكوفة ه محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن ابي اسماعيل السراج قال [illegible] معاوية بن وهب [illegible]

فقال قال أبو جعفر ... الأسطوانة السابعة ... مقام أمير المؤمنين ... قال وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين يصلي فيها الحسن وهي باب كندة ... ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد ... قال كان أمير المؤمنين يصلي إلى الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة ... [illegible]

باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ... علي بن موسى بن جعفر بن طاوس ... [illegible]

باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء ... [illegible]

باب استحباب الصلاة في مسجد الخيف ... [illegible]

عن الوادي ... ورواه الشيخ بإسناده ... [illegible]

باب استحباب الصلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في أصل الصومعة ... [illegible]

باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد ... [illegible]

باب جواز ... الصلاة في المسجد الحرام ... واستحباب الصلاة في الحطيم ثم المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت ... [illegible]

بين المقام ومعه خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل [illegible] محمد بن ادريس في اخر [illegible] نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة [illegible]

[illegible]

باب ان من [illegible] مسجد [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

استحباب الاكثار من الصلاة في [illegible]

[illegible]

افضل من الف صلاة في غيره من المساجد [illegible] الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه [illegible]

هلال بن محمد [illegible]

[illegible] باب حد مسجد الرسول

[illegible]

باب استحباب اختيار الصلاة في الروضة

[illegible]

باب استحباب الصلاة في بيت فاطمة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة في مسجد الكوفة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة في بيت المقدس [illegible]

[illegible]

ومسجد الكوفة باب من ابواب الجنة فيها ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة
وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ورواه الشيخ باسناده ... [illegible] ... المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين قال الصلاة في بيت
المقدس ... [illegible] ... صلاة

باب جواز تجصيص المسجد بالجص ... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين
قال سئل ابو الحسن الاول عن الجص يطبخ بالعذرة ... [illegible] ... يجصص به المسجد قال لا باس ... [illegible]
... [illegible] ... لا باس ... [illegible]
... [illegible]

باب حكم الوقف على المساجد ... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين قال سئل ... [illegible]
على المساجد ... [illegible] ... لا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في بعض النسخ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم

باب كراهة جعل المساجد طرقا ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... [illegible]
... [illegible] ... استحباب ... [illegible] ... المساجد

باب استحباب ... [illegible] ... المساجد ... [illegible] ... الخروج منها
محمد بن علي بن الحسين ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible] ... من اصحابنا عن
احمد بن محمد ... [illegible] ... المساجد ... [illegible]
خروجها ورواه الحسن بن ... [illegible] ... عن يوسف بن عمرو عن

باب استحباب ... [illegible] ... في الخلوة
جابر الجعفي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الارض ... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله ورواه
... [illegible] ... ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... قال كان علي ... [illegible]
بيتا في داره ... [illegible] ... احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن ... [illegible]
... [illegible] ... وعن محمد بن عيسى ... [illegible]
عن ابي عبد الله ... [illegible] ... علي بن الحسين ... [illegible]
... [illegible] ... علي بن الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن الحسن في المجالس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة في ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

قال الذكر الخفي

قال الذكر الخفي الى ... [illegible] ... فيقول ... [illegible] ... الملائكة ... [illegible] ... الى العبد وهو يصلي
... [illegible] ... الله ... [illegible] ... من الليل ... [illegible]
... [illegible] ... من ... [illegible] ... حتى قيل ... [illegible]
من ... [illegible] ... المساكن ... [illegible] ... قراءة القرآن
وغير ذلك

باب وجوب تعظيم المساجد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد ... [illegible]
... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... المساجد فقال
انما ... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب احكام المساكن

باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible] ... عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من السعادة
سعة المنزل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible] ... عن ابي عبد الله قال ثلاثة
للمؤمن ... [illegible] ... من الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه الصدوق في الخصال ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه البرقي
في المحاسن ... [illegible] ... سعة المنزل ... [illegible]
في ... [illegible] ... وكثرة المحبين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سعادة المرء المسكن الواسع ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه البرقي في المحاسن ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين باسناده ... [illegible] ... قال يا علي العيش
في ثلاثة ... [illegible] ... وفي الخصال ... [illegible]
... [illegible] ... قال رسول الله من سعادة المسلم سعة
المسكن والجار الصالح والمركب الهني احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن ... [illegible] ... قال قال رسول الله
من سعادة المرء ... [illegible] ... وعن علي بن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
قال قال رسول الله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعن النوفلي ... [illegible]

باب كراهة تضييق المنزل ... [illegible]
استحباب ... [illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible] ... ابو الحسن
... [illegible] ... ابو الحسن ... [illegible]
ابي علي الاشعري ... [illegible] ... شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن ... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين ... [illegible]
... [illegible] ... قال رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك ... [illegible]

باب عدم جواز ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن
... [illegible] ... قال رسول الله ... [illegible]
جبرئيل ... [illegible] ... ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه ... [illegible] ... قال لا
... [illegible] ... ورواه البرقي في المحاسن ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه البرقي في المحاسن ... [illegible]
عن ابي عبد الله ... [illegible] ... عن ابي العباس عن ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... ورواه البرقي في المحاسن ... [illegible] ... عن ابي علي الاشعري

[illegible]

باب استحباب كتابة آية الكرسي [illegible]

[illegible]

باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن علي بن أبي حمزة [illegible] رفع الحديث [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس

[illegible]

باب كراهة السراج في القمر [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] البيت من [illegible] العنكبوت وكراهة تركه

[illegible]

باب استحباب جلوس [illegible] حيث يأمره صاحب البيت

[illegible]

باب استحباب التسليم على الأهل إذا دخل الإنسان منزله [illegible]

[illegible]

باب استحباب إغلاق الأبواب وتغطية الأواني [illegible] وإطفاء السراج [illegible] النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

[illegible]

باب كراهة النوم [illegible]

[illegible]

على ذلك

١٧٦

على ذلك باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة وليلتها [illegible]

[illegible]

باب استحباب التسمية وقراءة [illegible] عند الخروج من المنزل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ورواه في المجالس [illegible] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة
العقل فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند ربه وكان الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه
من غير عشيرة أقول هذا محمول على الجواز [illegible] في محله ‎ محمد بن علي بن
الحسين بإسناده [illegible] في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال كره أن ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلاثة
آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده [illegible]
وبإسناده عن [illegible] قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة [illegible] النائم في بيت وحده وبإسناده عن [illegible]
قال [illegible] وبإسناده عن شعيب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الأكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في
بيت وحده ورواه في المجالس [illegible] أن ينام الرجل في بيت وحده [illegible]
في البيت وحده [illegible] أحكام الخلوة [illegible] **باب** كراهة خلوة الإنسان
في بيت وحده ‎ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا
كان وحده [illegible]
في بيت وحده [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
قال [illegible] الشيطان [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب [illegible] عن الحسين بن [illegible]
[illegible] **باب** كراهة اتخاذ [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible]
سليمان بن داود المنقري [illegible] الشيطان
[illegible] الشيطان ‎ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه
عن علي بن أسباط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن العباس بن
[illegible]
[illegible] ‎ محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] ‎ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible]
[illegible] **باب** كراهة [illegible]
البناء [illegible] ‎ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بناء [illegible] يوم القيمة ‎ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
أبيه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بنى [illegible] كلف أن يحمله
يوم القيمة ‎ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد [illegible] في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى بناء رياء وسمعة
حمله يوم القيمة من الأرض السابعة [illegible]

كيف يبني

كيف يبني [illegible]
[illegible]
[illegible] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] كيف يبني [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
باب كراهة [illegible] ‎ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
البرقي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ‎ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
ورواه الكليني [illegible]
[illegible] ‎ وعن علي بن [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب تحريم أذى الجار [illegible] ‎ محمد بن علي بن الحسين [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العشرة **باب** استحباب
[illegible] ‎ عبد الله بن جعفر [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ‎ محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] ‎ محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] **أبواب** ما يسجد عليه **باب** أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض
أو ما أنبتت [illegible] ‎ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس [illegible] قال لأن السجود
[illegible]
[illegible] ‎ ورواه في العلل عن علي بن أحمد [illegible]
[illegible] عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم مثله [illegible] ‎ وبإسناده عن حماد بن عثمان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ‎ وفي العلل [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عثمان [illegible]
[illegible] ‎ وبإسناده عن علي [illegible]
قال لا يسجد [illegible] ‎ محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ‎ وعن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] قال لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان ‎ ورواه
الشيخ بإسناده [illegible]
[illegible] ‎ ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] ‎ محمد بن الحسن بإسناده [illegible]
[illegible]

مراسم ... الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الصادق ... [illegible]
... [illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بقية مضمون الباب
باب
عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

[illegible]

باب
جواز السجود على القطن والكتان مع التقية والضرورة

[illegible]

باب
جواز السجود على الثلج ... [illegible]

[illegible]

باب
جواز السجود ... [illegible]

[illegible]

الى الارض

178

الى الارض ... [illegible]

[illegible]

باب
عدم جواز السجود على القير والقفر ... [illegible]

[illegible]

باب
جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوباً وكراهة السجود على المكتوب

[illegible]

باب
جواز السجود ... [illegible]

[illegible]

باب
حكم السجود على ... [illegible]

[illegible]

باب
حكم السجود على الجص ... [illegible]

[illegible]

باب
استحباب السجود على التربة الحسينية ... [illegible]

[illegible]

باب
عدم جواز السجود على ... [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه نقلا عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري ع قال
وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله عن السجود على الزجاج قال لا وان قال فانه من الرمل والملح والملح سبخ ه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن السياري مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السجود على الحشيش النابت لحيا كان او لا
لصوق جبهته بالارض على الحصى ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي
على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا قال لا بأس ه ورواه باسناده عن
علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال السجود اما السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والكم والكمين واشتراط وصول الجبهة وعدم الاستيعاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن احدهما ع انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه
ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة مثله وعن زرارة مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين ولا العمامة ه وحمله الشيخ على انه كره تظليم الجبهة الصلاة وكان يكره
ان يصلي على قصاص حتى يرسله ارسالا ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة
تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وقال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يسجد وعليه كمته لا يصيب جبهته الارض
قال لا يصلح حتى تقع جبهته على الارض ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السجود على
الرجعة على السواد والعقد والسليح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ابن امية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد قال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن زرارة عن
ابي جعفر مثله الا انه قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على المروحة وذكر بقية الحديث **باب** وباسناده عن علي بن ابراهيم رفعه الى محمد وعمه قال
الرضا يسجد على سرير من سليج ويجوز على السليج قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله ه الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن عمه عن ابي الحسن علي العسكري عن ابي بكر المقري عن ابي الزبير عن جابر انه قال ان النبي ع عاد مريضا فرآه
يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاومئ واجعل سجودك اخفض من ركوعك
اقول حكم العود هنا محمول اما على كونه مرسوما او على الكراهة في غير الضرورة لما اخبر بالاديان كما مر او على كونه الغير متصل بالارض لكن الجبهة
مما وعلى استحباب الجبهة والسجود على الارض ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب السجود على تربة الحسين ع او لوح منها و
اتخاذ السبحة منها واستحباب حملها وانها تصح الصلوة الفريضة والنافلة مع عدم وصول السجود والتسبيح بها بالاتباع محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها ه احمد
بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر
هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسأله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب
يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط الخبر وسأل هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسرى اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله محمد بن الحسن في
المصباح باسناده عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرت الصلوة صبه على سجادته
وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق ع لا يسجد الا على تربة الحسين ع
تذللا لله واستكانة اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفن وتأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب **باب** استحباب السجود على
الارض واختيارها على غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله ه ورواه في العلل باسناده تقدم في الباب الاول قال وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

دل وابن ادريس على جواز ذلك مستمر ه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ مرسلا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال
لا بأس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في القيام **ابواب** الاذان والاقامة **باب** استحبابهما في الصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى ويأتي التوافل وبقية الفرائض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور
وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت
قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ه ورواه في باب ما عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن مكي الشهيد
في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق ع انه لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض الاحكام المذكورة **باب** استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه و
رفع الصوت واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ه ورواه في مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره من اصحاب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن
اذن احتسابا واما امام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن صالح عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ه ورواه في مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مفضل بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون
على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ه ورواه في مرسلا ورواه في ثواب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله ورواه محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن مصعب بن سلام عن
سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي
معه في مسجده سهم وله من كل من صلى بصوته حسنة ه ورواه في مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي
مثله ورواه في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال
اعطوا الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون ه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن سعد بن يوسف عن
الحكم بن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ه احمد
عبد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن يحيى عن العبرمي عن سهل بن سنان عن سلام الكلابي عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال رسول الله ص المؤذن المحتسب
كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له قال وقال ع يحشر المؤذنون يوم القيامة
طوال الاعناق ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد
المحرابي عن ابي جعفر ع قال له قال ع يقوم القيامة على كثبان المسك اطولهم عنقا من اذن احتسابا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن
بلال المؤذن رسول الله ص في حديث طويل قال سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشر سنين محتسبا يبعثه الله يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا متقبلا
مبرورا مستقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع
ابراهيم في قبته او درجته قال وسمعته يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت وان كانت مثل
زنة جبل احد قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي
من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيامة ونحن نقبل جاءني التاريخ فسأله الله عن اسماء الخلائق فيختار لكل من
وسعهم الوصية علام من حور مكنونة وصحاب بيلبه مهاد بجليل حور قاتلهم الملك الا الاخر بمركبهما المؤذن فيخرجون منه عليها يحشر بهم
للملائكة يلعبون باعلا صوتهم بالاذان الحديث وفيه اعمال الاذان بلالا في كتابه هذه الاحاديث ه ورواه في المجالس ولا معاني الاخبار لابيه قال حدثني
الهادي الكهنا واستمالاذان من اهل الارض الا صوات المؤذنين ويترحم لهم والسهو يستغفر لهم حتى يفرغ من تلك الصلوة ه وباسناده عن

يب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
صلى عليه تسعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ۞ وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن بشار القزويني عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ۞ وفي الامالي باسناده الاتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الروح عز وجل سائل
الى ان قال اللهم اعطني في سبيلك ما اعطيت من يسبح لي يبعث ... فقال النبي ... اعطاك عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة
في المسجد يوم الجمعة والاجهار في ثلث صلوات والرخص في الصلوة على الخائف والشفاعة لاهل الكبائر في امتي حتى قال النبي صلى الله عليه وآله
بالحق نبيا ... فاتحة الكتاب ... من السماء ... واما الاذان فانه
يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ۞ وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن
اذن محتسبا ... فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتفوا ... بها
الفا ... يصلون عليه ويستغفرون له ... الحديث ۞ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... بلال ... في الجنة ... ياتي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ... من حلل الجنة ... تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز التعويل في دخول الوقت
على اذان الثقة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ۞ ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ذريح
عبد الله الحلبي عن ابيه عن جعفر عن علي قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ۞ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جعفر ... عن عثمان ... عبد الله بن جعفر ... عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم ... اذن المؤذن ... حتى ... طلع الفجر ... المؤذن
... اسماع ... يعمل ... الاذان المؤذن ... باذان العارف ۞ محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ... المؤذن ... كل من يصلي بصوته حسنة ... المؤذن ... ۞ وباسناده عن عبد الله بن علي
عن ... عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ... المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ... الا اعطاهم ...
ويشفعوا ۞ ورواه في المجالس كما يأتي ۞ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ... عن اصحابهم ... قالوا قال رسول الله يغفر للمؤذن مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ... ۞ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب
... من مواليه ... قبل ان تزول الشمس ... سكوت قال ... حتى يؤذن مؤذن مكة ... قال لا باس اما انه
اذا اذن فقد زالت الشمس الحديث اقول ... تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وياتي ما يدل عليه ... ما ظاهره المنافاة وبينها وجه **باب**
استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت
صلى خلفك صف من الملائكة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة
وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ۞ وباسناده عن ابن ابي ليلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى باذان
واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ۞ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن
ابراهيم بن محمد الثقفي عن ... عن ... المطلب ... عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن ... عن علي ... قال
ومن صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب ۞ وفي
ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف

قال حده

قال حده ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض ۞ محمد بن علي بن الحسين في العلل ... عن ... قال ... الاذان واقام صلى خلفه
صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة ۞ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي في وصيته
قال يا ابا ذر ان ربك عز وجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي
ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم الى ان قال يا ابا ذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفر فتوضا
او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا ابا ذر من اقام ولم يؤذن
لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الاذان **باب** جواز الاقتصار على الاقامة في
الصلوة بغير الجماعة ولا سيما للمسافر والمستعجل ونحوها ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله انه قال يجزيك في
السفر اقامة بغير اذان ۞ ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه ۞ وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه صف واحد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ۞ وعنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك
اقامة واحدة بغير اذان ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل ۞ وباسناده عن سعد عن عبد الله بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر ۞ وعنه عن احمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن عبد الله بن بكير عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي
اقامة واحدة ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله
قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد
استحباب الاذان والاقامة في المغرب والصبح ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ۞ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد
ابي نصر عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر
ولا سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب اما ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات
كلها فان تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب فانه ليس فيهما تقصير ۞ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص
في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ۞ وباسناده عن سعد عن عبد الله بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن احدهما في حديث قال ان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب
فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلاة الجماعة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث اعادة المنفرد الاذان والاقامة اذا وجد جماعة وغير ذلك **باب** عدم جواز الاذان
قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم ثم يعاد بعد دخوله واستحباب تعدد المؤذنين ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تنتظر باذانك ولا باقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن
بالليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر الحديث ﻫ وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك ﻫ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible]
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا [illegible] ﻫ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب [illegible]
عن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] ومنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
إن لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا
الركعتان ﻫ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر أقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد استحبابها في الإقامة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ﻫ محمد بن الحسن بإسناده
عن [illegible] عن الحلبي قال لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء ﻫ محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن مسكان عن [illegible] الحلبي مثله وعنه عن النضر بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤذن وأنت
على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء ﻫ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] قال سألته عن الرجل يؤذن وهو على غير طهور قال نعم ﻫ وعنه عن
فضالة عن الحسين بن سماعة عن أبي بصير [illegible] وحديث لا بأس أن تؤذن على غير وضوء ﻫ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
الحسين عن الحسين بن [illegible] عن [illegible] عن أبيه أن علياً كان يقول في حديث ولا بأس أن يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ﻫ ورواه [illegible] عن عبد الله بن جعفر [illegible] الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته
عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة ﻫ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه
قال سألته عن الرجل يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام وهو على غير وضوء
أيصلي بإقامته قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز التكلم في الأذان وكراهته في الإقامة وشدة كراهته بعد قد قامت الصلاة إلا فيما يتعلق بالصلاة واستحباب إعادة الإقامة إن تكلم بعدها

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أقيمت الصلاة
حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام أقول [illegible] الكراهة لما يأتي ﻫ وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن
آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ﻫ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة ﻫ ورواه الكليني عن [illegible] عن
الحسين بن سعيد مثله ومنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس
يعرف لهم إمام ﻫ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من أذانه ﻫ وعنه عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ﻫ وعنه عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته فقال لا بأس ﻫ وبإسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم ﻫ وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين مثله أقول هذا محمول على الجواز وكان بعضهم [illegible] ﻫ وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء ﻫ وبإسناده عن جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب مثله وعليه عن [illegible]
كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير أقول ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محمولة على الضرورة أو على كلام يتعلق بالصلاة وهو جيد [illegible]
يعني ذلك أن يكون الأمر بها على الجواز والنهي على الكراهة ﻫ وعن سعد عن محمد بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] الحسين بن عثمان عن
عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن
عقبة عن أبي هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ﻫ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي [illegible] عن [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة قال

لا بأس

باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة أو تسبيح أو ركعتين

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن [illegible]
ابن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة ﻫ وعنه عن إسماعيل بن جعفر الجعفي قال سمعته يقول الفرق بين الأذان والإقامة ﻫ وعنه عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين ﻫ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها
إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها ﻫ ورواه الكليني كما يأتي وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال [illegible] بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح ﻫ ورواه الشيخ بإسناده عن
الساباطي مثله وبإسناده عن محمد بن [illegible] عن أحمد بن [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي [illegible] قال سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى
أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة قال ليس عليه شيء ليس بمنزلة ما نسي الذي يجب ان يسجد بين الأذان والإقامة يقول الحمد لله ﻫ وعنه عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] عن عيسى بن عبد الله [illegible] عن أبيه عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله الحديث
ورواه الصدوق مرسلاً وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن يوسف بن عقيل [illegible] قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] بين الأذان والإقامة إلا أن
[illegible] قال الشيخ [illegible] ﻫ وبإسناده عن سعد عن الحسين بن [illegible] بن يوسف عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال [illegible] الإقامة [illegible] ﻫ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن سليمان بن مسلم عن [illegible]
[illegible] بين الأذان والإقامة [illegible] ﻫ ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] ﻫ محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن [illegible] قال سألته عن الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال الحمد لله ﻫ [illegible] بن جعفر [illegible] الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفصل بين الأذان والإقامة فقال القعود بينهما الحديث ﻫ محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده عن
[illegible] قال الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر [illegible] ﻫ علي بن جعفر [illegible] كتاب فلاح السائل [illegible] بإسناده
[illegible] عن أحمد بن [illegible] عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه من سجد بين
الأذان والإقامة فقال في سجوده [illegible]
عن عبد الله [illegible] بن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
سجدتك [illegible]

باب استحباب رفع الصوت بالأذان والإقامة بالمأثور وغيره

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن أسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان
وجلس اللهم اجعل قلبي باراً [illegible] ﻫ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب كون المؤذن قائماً وعدم جواز الإقامة مع الجلوس والركوب والمشي وكراهة ذلك في الإقامة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن أبي جعفر عليه السلام قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة ﻫ وبإسناده
عن أحمد بن محمد [illegible] عن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ﻫ وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت في الطريق أو في بيتك
ثم أقمت في المسجد أجزأك ﻫ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم
وهو على الأرض قائم ﻫ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم ﻫ وعنه
عن أحمد بن محمد عن عبد الصالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وقال تؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ﻫ ورواه الكليني
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته قال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ﻫ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب
أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة ﻫ ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير عن الصادق مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أؤذن وأنا راكب قال نعم قلت فأقيم وأنا راكب قال لا قلت
فأقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فأقيم وأنا قاعد قال لا قلت فأقيم وأنا ماش قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً
فإنك في الصلاة قال قلت له قد سألتك أقيم وأنا ماش قلت لي نعم فيجوز أن أمشي في الصلاة فقال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام
عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك فإذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ﻫ وبإسناده
عن سعد عن محمد بن إسماعيل عن [illegible] مثل الأول إلى قوله أجزأك ذلك إلا أنه ترك قوله فأقيم ورجلي في الركاب إلى قوله وأنا ماش ﻫ وبإسناده عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو جالس قال لا بأس ... وهو راكب ... الشيخ ...
عن علي ... استحباب ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسافر
يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو على الارض وهو قائم ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة
فلا حتى ينزل على الارض **باب** استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكدهما لها واجزاء اقتصارها على التكبير والشهادتين محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلوة قال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
اعليها اذان واقامة فقال لا ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان
القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ... وقال الصادق ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث ه وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة ه وفي العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن ... عن ابي عيسى عن حماد بن عيسى عن ... عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له المرأة عليها
اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الجزم في التكبير
في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقف على فصولهما وجزم اواخرهما وانه يجزيه الاذان مع مشقة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ه وباسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح
الالف والهاء والاقامة حدر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ... عن علي بن عقبة
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله عن خالد
بن نجيح عن ابي عبد الله قال الاذان والاقامة مجزومان ... ه وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال الاذان جزم ... الاذان
ما استطعت ... واقطع بالالف والهاء ... **باب** استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكون صوته على
حيطان ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
... فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ... وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال يا زرارة ... الاذان ... ما استطعت
... وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ... وقال علي عليه السلام قال رسول الله يغفر للمؤذن
... مد صوته ... ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ...
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن رئاب
عن علي قال سألت ابا الحسن عن الاذان ... فقال اذا كان ... ه احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت
فاعل الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله ... بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله تعالى
ويستغفرون لامة محمد ... من تلك الصلوة ه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان **باب** استحباب رفع الصوت
بالاذان في المنزل لدفع الاسقام وكثرة الولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام
بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
ورواه علي بن ... عن احمد بن محمد عن ... عن علي بن ... عن ... عن محمد بن سليمان الجعفري
قال سمعته يقول ... الشيطان ... ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية الاذان والاقامة

دعوه ... لها

... في الاذان من اصحابنا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ... عن ... عن ... عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي عن ... عن ... عن الحسن بن ... عن ... الثمالي عن ابي جعفر في حديث ... ابي الربيع
عن ابي جعفر في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل فاذن ... مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقال في آخرهما حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم ه وعن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ... عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اقول ... الشيخ على ... التكبير ... وكان ... التكبير في اول الاذان اربع مرات
... حي على الفلاح ... ه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه وباسناده عن ... مثله
الا انه ترك ... حي على خير العمل ... فقال ... الاذان فقال ... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ه وعنه عن فضالة عن ... عن ... ابي عبد الله
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة اقول ... ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العجلة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ... عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسوله ه وعنه عن ... عن ... عن ... ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ه ورواه في ... عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ... ولا باس
ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية اقول ... علي بن ... ه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لما اسري برسول الله وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت
الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ه ورواه في ... عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
... عن حفص بن البختري ... وباسناده عن ... عن ابي عبد الله ... الاذان ... رسول الله ... حي على
خير العمل ... الفلاح ... رسول الله ... وكان ... يقول اشهد ان لا اله الا الله وانا ...
اشهد ان محمدا رسول الله ... ه وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما امر الناس بالاذان
لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا
فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل
لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم
ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان
هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين
شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله بالوحدانية واقر للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله
... بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح

وحي على خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ۝ ورواه في العلل وعيون الأخبار بأسانيد تأتي إلا أنه قال فإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان
ولم يجعل المؤذن قبلها أربعا التكبيرتين والشهادتين وأخر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح حثا على البر والصلاة ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها
وفي أدائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعا كما أتم قبلها أربعا وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير
كما جعل في أولها التكبير لأن التهليل اسم الله في آخره فأحب الله أن يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في
آخرهما لأن التهليل هو إقرار لله بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد ۝ وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان قال تريد العلة الظاهرة أو الباطنة
قلت أريدهما جميعا فقال أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية فأراد من أمر بترك
حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها ۝ وعن الحسن بن محمد الهاشمي عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن علي الهمداني
عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله في حديث [illegible]
أذن جبرئيل مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد الحديث ۝ وفي معاني الأخبار وكتاب التوحيد عن [illegible]
[illegible] عن علي في حديث تفسير الأذان [illegible]
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] أقول [illegible] حي على خير
العمل فللتقية ۝ [illegible]
[illegible]
[illegible] ۝ محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب استحباب الأذان والإقامة مثنى مثنى في الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] قال الأذان والإقامة مثنى مثنى [illegible]
[illegible] ۝ وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة [illegible]
باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة [illegible]
على مرة مرة في السفر [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى
مثنى والإقامة واحدة ۝ [illegible]
والإقامة واحدة أقول [illegible] ۝ وبإسناده عن سعد بن عبد الله
عن [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
فقال لا بأس إذا كان مستعجلا ۝ [illegible]
[illegible] باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم ۝ محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه ۝ ورواه
[illegible] ۝ ورواه ابن إدريس في آخر

[illegible] ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] عن أبي جعفر
[illegible] قال قال أبو جعفر [illegible] على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم قال الشيخ
[illegible] أقول هذا [illegible] الأذان والإقامة [illegible] ۝ وعنه
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] والتثويب في الإقامة من السنة أقول
[illegible] ۝ وعنه عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] ولو رددت لم يكن به بأس ۝ ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] أقول [illegible] على التقية [illegible]
في الأذان والإقامة فلم يكن [illegible] ۝ [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان أقول هذا محمول على التقية
[illegible] باب كراهة الزيادة في [illegible] ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أقول وتقدم في كيفية الأذان [illegible]
[illegible] باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن زرارة قال قال أبو جعفر
الأذان [illegible] والإقامة [illegible] ۝ وعن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الأذان [illegible] الإقامة [illegible] أقول هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني [illegible] ۝ ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد [illegible] باب سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة [illegible] قبل أن يتفرقوا
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي
بصير قال سألته عن الرجل [illegible] الإمام [illegible] فقال [illegible] أعاد الأذان ۝ محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] قال إن كان [illegible] الصف [illegible] فقام ۝ و
بإسناده عن [illegible] عن الحسين بن علوان [illegible] عن علي قال [illegible]
[illegible] ۝ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible]
عن الحسين بن علوان [illegible] ۝ وعنه عن [illegible] عن أبيه [illegible]
[illegible] ۝ وعنه [illegible]
[illegible] ۝ ورواه الصدوق
بإسناده [illegible] ظ باب
[illegible] ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
[illegible]
[illegible] ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] باب استحباب إعادة
المنفرد الأذان والإقامة إذا أراد الصلاة جماعة [illegible] ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان
والإقامة حتى صلى ۝ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال
[illegible] ۝ وبإسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي
أن يقيم الصلاة [illegible] ۝ وبإسناده عن [illegible] الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت أبا الحسن عن الرجل [illegible] الصلاة [illegible]

قال الشيخ ... باب استحباب الرجوع الى الاذان ... [illegible]

ولكلام ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ه وعنه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى يفتتح الصلاة قال ليس عليه شيء ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن

النعمان عن سعيد الاعرج ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف

فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك ه وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان

كان قد قرأ فليتم صلاته ه ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء ...

[illegible]

علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس ۵ وعنه عن محمد بن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال
[illegible] بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها ۵ ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible]

باب [illegible] الفصل بين الأذان والإقامة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ٥ ورواه في العلل عن ابيه
عن سعد عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر مثله وبالاسناد
الاول عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها
من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ٥ ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد [illegible]
[illegible] ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible]
[illegible] الانصار [illegible]
يا رسول الله [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
من الركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل [illegible] قد قامت الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال السلام

عليكم

١٨٦ عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible]
وعن محمد بن علي ماجيلويه [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة ٥ محمد بن [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
عن الصلوة [illegible]
[illegible] ٥ عبد الله بن جعفر [illegible]
الصلوة [illegible]

باب تأكد استحباب الخشوع واحضار عظمة الله واستصغار هيبته وان يصلي صلوة مودع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم
خاشعون ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن
الحسين ع اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول كان علي بن
الحسين ع اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد عن الصفار عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابيه عن [illegible] عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني رايت علي بن الحسين ع اذا قام
في الصلوة غشي لونه لون اخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه ٥ وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن [illegible]
هاشم عن الحسين بن [illegible] عن عبد العزيز [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع يا عبد الله اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع
يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه ٥ وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان احب الرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة
فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين
اليه بالمحبة بعد حب الله اياه ٥ وفي ثواب الاعمال باسناده عن [illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن [illegible] عن [illegible]
عمير عن [illegible] ابا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ٥ ورواه الكليني كما يأتي ٥ وفي معاني
الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو
عبد الله ع اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك
من نفعها بقدر ما احتجز [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التعقيب باب تأكد استحباب
الاقبال بالقلب على الصلوة وعلى معاني القراءة والاذكار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن
ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عن [illegible]
ابا عبد الله ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ٥ ورواه في ثواب الاعمال ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلوته ودعائه الا
اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ٥ وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة
متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه ٥ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد
ابن ابي عبد الله عن [illegible] قال رسول الله ص ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال
ان الله يتم ذلك للمؤمنين بالنوافل ٥ ورواه في العلل عن [illegible] عن الحسين بن سعيد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي اعداد الصلوة باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب اطالة الركوع والسجود [illegible]
الناس [illegible] ٥ احمد بن [illegible]
ابي عبد الله ع [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات ٥ [illegible]
مسلم [illegible] ان الشيطان [illegible]
الفريضة [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
اعداد الصلوة ابواب القيام باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا فان عجز صلى مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم
مستلقيا مومئا [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن
ابي جعفر ع في قول الله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون
اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سالته

قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن
الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible] عن ابي جعفر ع قال المريض يصلي جالسا ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا
اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ٥ وباسناده عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سال [illegible] وذكر مثله الى قوله لا باس بذلك ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين [illegible]
عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سال [illegible] ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
[illegible] قال لا باس [illegible] ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم [illegible] عن الحلبي في حديث [illegible] كل ذلك
واسع ٥ وباسناده عن [illegible] قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده
[illegible] ٥ وباسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه في العيون [illegible] وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد [illegible] عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه
قال قال رسول الله ص اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع ان يصلي جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي
ايماء ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك
[illegible]
على القبلة [illegible] باب [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن زرارة قال
قال ابو جعفر [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible]

باب جواز التوكي على ... حال القيام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب جواز الصلوة في السفينة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد القيام الى الصلوة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين [illegible] حال القيام [illegible]

[illegible]

ابواب النية

باب وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب تكبيرة الاحرام

باب وجوبها وكيفيتها وانه يجزي الاقتصار عليها

[illegible]

في عبارات [illegible] عنه انفا كالعمل بشي [illegible] وعدم بحكم الصلوة والعمل [illegible] وافتتاح الصلوة التكبير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العادات ويأتي ما يدل عليه
في التسليم وغير ذلك ويأتي حكم الفرض في القراءة **باب** بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا الشك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ◦ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير مثله ◦ وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ◦ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ◦ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ◦ وعنه عن البرقي عن ربعي مثله ◦ وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ◦ وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ◦ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ◦ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ◦ ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة اقول وتقدم ما يدل
على [illegible] تكبيرة الاحرام بتكبيرة الافتتاح والعقد على الاستحباب ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ◦ ورواه ق
باسناده عن الحلبي مثله اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ولانا يعلم بالنية ◦ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح وعدم اليقين بما تقدم ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده قال روي عن الائمة انه قال
الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ◦ محمد بن يعقوب [illegible] عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ◦ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تعمد الترك
ولو لظن التمام الشك ◦ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري [illegible] عن الوشاء عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
[illegible] عن ابي عبد الله قال اذا الرجل نسي ان يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ◦ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ◦ ورواه ق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم ويأتي
ما يدل عليه **باب** اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم اذا ادرك الامام راكعا عن تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع ◦ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح مثله اقول ويأتي ما يدل عليه في الجماعة
باب ان التكبيرات المستحبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة [illegible] مثله
منها تكبيرات القنوت خمس ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ◦ وعنه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ◦ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن صباح المزني
قال قال امير المؤمنين خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ◦ ورواه ق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم التكبير المستحب اول الصلوة فان تحرم بشيء منها اجزأه
[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال رأيت ابا جعفر [illegible] الاستفتاح [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible]
كلها [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] عن عبد الله بن الحسن [illegible]

قال سألته

قال سألته عن رجل يدخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر بعد ركوعه [illegible] وان كان قد صلى [illegible]
بين التكبير اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز الاقتصار على الثلاث وعلى الواحدة ومحلها تكبيرة
الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعا عن عبد الله بن سنان عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان رسول الله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله فلم
يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله
فصارت سنة ◦ ورواه في العلل عن ابيه [illegible] عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال ذكر حفص ◦ وباسناده عن محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ◦ ورواه ق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله مثله وعنه [illegible] عن الحسين بن الهيثم عن محمد
عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير
انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال خرج رسول الله الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ
عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر
الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك ◦ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه ◦ وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن انه ذكر العلة التي
من اجلها [illegible] النبي لما اسري به [illegible] فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة ◦ وباسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات
الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ◦ وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل عن علي بن
حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حماد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى قال قلت له لاي
علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي
وكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل
كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات ◦ وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الاتية عن الفضل بن
شاذان عن الرضا قال انما جعل استفتاح الركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبيرات للعلة التي ذكرناها في الاذان ◦ وفي الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة
واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم
اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
الا انه اسقط قوله ان صلوتي الى قوله من المسلمين ◦ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ◦ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان
يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب
الصلوة خلا حديث واحد في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له
الصادق ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال له الصادق اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد

ومنها على ابي طالب والانعام ... وما انا من المشركين فاجاب التوجيه كلمة ليس بواجبة والسنة المؤكدة فيها ... [illegible]
[illegible] ... وما انا من المشركين ... [illegible]
[illegible] ... السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ... [illegible]

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير ... [illegible]

... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... قال رأيت ابا عبد الله (ع)
اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه. وعنه عن حماد بن عيسى عن ... عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله (ع) حين افتتح الصلاة يرفع
يديه اسفل من وجهه قليلا. وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ... عبد الله (ع) قال ... يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح. وعنه ...
عن ابن سنان ... [illegible] ... وعنه عن ... عن سماعة ... [illegible]
... اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك. وباسناده عن محمد بن علي
... عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله (ع) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه. وباسناده عن سعد ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ثم قال رجل

١٩١

[illegible]

باب [illegible]

ابواب القراءة في الصلاة

باب [illegible]

باب [illegible]

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا بأس [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

من القرآن [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

١٩٣

الحسن بن سعيد ... [illegible]

[illegible]

باب ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة [illegible]

الاتيان بها [illegible] الصلاة [illegible]. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال

صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

واخفى ما سوى ذلك. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ... بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن السبع

المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن [illegible]

[illegible]

باب كراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاث [illegible]

باب ما يستحب [illegible]

[illegible]

والجهار ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

في جميع صلواته بالليل والنهار [illegible]

١٩٤ باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار [illegible]

[illegible]

باب استحباب القراءة في الفرائض [illegible]

[illegible]

باب استحباب القراءة في الفرائض [illegible]

[illegible]

باب استحباب الجهر بالبسملة في [illegible]

[illegible]

باب وجوب الجهر على الرجل خاصة في الصبح [illegible]

[illegible]

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض لان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ٥ ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية ٥ وباسناده عن محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث ٥ ورواه في العلل عن ... عن محمد بن حمزة عن محمد بن عبد الله ... مثله الا انه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وزاد ذكر صلاة الغداة ٥ وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل ٥ وفي العلل ... عن ... عن علي بن ... عن ... بن ... قال سالت ... [illegible] ... قال ... ان ... فقال ... تلك الصلوات ... [illegible] ... الجنة ٥ وفي عيون الاخبار باسناده ... عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد وعلي بن جعفر في كتابه اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي ... [illegible] ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما ناسيا او جاهلا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه

باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة عمدا وعدمها على من تركها ناسيا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل ترك قراءة القرآن ما حال صلاته قال ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السورة والبسملة ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي قراءة الحمد او السورة وذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعده مضى في صلاته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل اقول هذا محمول على ... [illegible]

باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او بعضها

حتى ركع

حتى ركع ولا يجب عليه ... سجدتا السهو ... ولا يجوز له ترك القراءة ... فان نسي فلا شيء عليه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ... قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير

قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسالته عن رجل ... ترك ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلاة له وان كان نسي فلا بأس ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول هذا محمول على ترك القراءة سهوا او نسيانا وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي القراءة في الاوليين لم يجب عليه القراءة تعيينا في الاخيرتين بل يتخير فيهما ... عليه ... وحكم من نسي ... الفاتحة ... وذكر في الركوع او السجود

الفرض تعاد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله ٥ وباسناده عن سعد عن ... عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن حماد ... قال ... اما انه ... في الثانية ... من القراءة فلما ... صحيح ... ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسهو عن القراءة ... قال ... ولكن اذا ... فليقرأ ... الحديث ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ... اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... في صلاة ... فلا ... القراءة ... قال ... ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله اقول تقدم وجهه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... زرارة ... قال ... في الركعتين ... والتسبيح ... اقول هذا محمول على استحباب ... لما تقدم ... وقد تقدم ما يدل على ذلك في هذا الباب وغيره

باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحباب ... ان تسمع ... بالقراءة ... اذا امت النساء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ٥ وعنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسالته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم اعادة ما نسي او شك فيه من ابعاض القراءة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ... ما شككت في السورة فلا ادري ... قال ... اذا كانت طويلة ... ثلاثا ... اقول ...

باب وجوب الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو وعدم وجوب ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن ... عن ابراهيم بن ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ... عن الحسن بن محبوب ... عن علي بن ... عن ...

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما أقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي به وما تقدم ٥ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ... ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك ... أن ترفع صوتك شديدا حتى يسمع من بعد عنك والإخفات أن لا تسمع من معك إلا يسيرا

باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم

باب عدم جواز الرجوع في الصلاة من قراءة الجحد والتوحيد إذا تجاوز النصف إلا ما استثني ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي ... عبد الله عليه السلام ... سورة ... قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ... الحديث ٥ وعنه عن ... عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها أقول المراد ما لم يتجاوز النصف لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف أقول هذا يحتمل ... من تجاوز النصف ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ... عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني ... عن المثنى الحناط عن أبي بصير ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره

باب أن من قرأ إحدى العزائم في النافلة وجب السجود ثم يقوم فيتم السورة ويركع فإن كانت السجدة آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ثم يركع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن محمد بن يعقوب ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع الحديث وبإسناده عن أحمد بن محمد ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها أقول حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود ... وتقدم ما يدل على الاستحباب

باب أن من صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء بالسجود للعزيمة ٥ محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد أقول ... حمله على الإنكار ... وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب أن من قرأ سورة من العزائم في النافلة ونسي السجود حتى ركع وجب السجود إذا ذكر ... ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم ٥ ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز قراءة سور العزائم

في الفريضة

في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب السجود لها إذا قرئ آية السجدة فيها أو في الفريضة غلطا ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد ... ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها الحديث ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه وبالإسناد قال سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... عن علي بن جعفر نحوه أقول السجدة في المكتوبة محمول على التقية لما مر

باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ... عن علي بن مهزيار عن فضالة ... عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة أقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والأول على النافلة أو مع عدم الحفظ ذكره بعض علمائنا

باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ... عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء ٥ وبإسناده عن علي بن مهزيار ... عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت أقول ... ٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ... عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ... وزاد النبي في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله أقول هذا محمول على الضرورة ٥ وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يركع أقول ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسبيح عن قرب

باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تقديم المأموم الإمام إذا غلط ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة

باب عدم جواز قراءة سورة الإخلاص في الصلاة بنفس واحد [?] ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ... سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكره أن يقرأ قل هو الله أحد ... بنفس واحد ٥ وبالإسناد ... عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ... أقول ...

باب استحباب القراءة في نافلة ... ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ...

١٩٧

قال كان علي ان اصلي [illegible] من صلوة الظهر [illegible] الاخيرتين من صلوة الظهر [illegible] صلوة العشاء الحديث • وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
[illegible] على [illegible] • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل قوله مقدم
[illegible] في صلوة [illegible] القراءة [illegible] فكان الرجل [illegible]
[illegible] في الاخيرتين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] • وباسناده عن [illegible] عن ابي هشام عن سالم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا
[illegible] في الركعتين الاوليين [illegible] فاذا كان في
الركعتين الاخيرتين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] في الركعتين الاخيرتين • احمد بن علي [illegible]
[illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] التسبيح
[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة في الاخيرتين [illegible] في الاوليين [illegible]
باب [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] • محمد بن الحسن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك [illegible]
باس • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الصلوة [illegible] بالقراءة
[illegible] • وعنه [illegible]
[illegible] • ورواه الكليني عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في صلوة [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible] في الركعة الثانية من صلوة الليل • محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في صلوة الليل [illegible] باب
استحباب قراءة [illegible] من صلوة الليل [illegible] • محمد بن الحسن [illegible] في الركعتين الاوليين من صلوة
الليل [illegible] • محمد بن علي بن الحسين قال [illegible]
[illegible] عن الحسين [illegible] عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله الصادق
قال [illegible] في الركعتين الاوليين من صلوة الليل [illegible]
[illegible] باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد [illegible] • محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] • وعن علي بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان قال [illegible] • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] باب استحباب قراءة [illegible] • محمد بن يعقوب عن علي [illegible]
[illegible] • محمد بن الحسن
[illegible] عن [illegible] القراءة في الوتر [illegible]
[illegible] • وعنه عن [illegible]
قال كان [illegible] • وعنه عن علي [illegible]
[illegible] • وعنه عن [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible] القراءة في الوتر [illegible]
[illegible] • وعنه عن [illegible]

عبد الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] • وعنه عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] • محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن احمد بن [illegible] عن اسماعيل بن
[illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible] • ورواه [illegible] الثانية
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] على ذلك
[illegible] باب استحباب الاستعاذة في
اول الصلوة قبل القراءة [illegible] • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] عن الحسين بن سعيد
[illegible] قال صليت خلف ابي عبد الله [illegible] فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] • وعنه عن عثمان بن عيسى [illegible] في الصلوة [illegible]
فاتحة الكتاب [illegible] بالله من الشيطان الرجيم [illegible] السميع العليم [illegible] • وباسناده عن [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم • [illegible] بن جعفر [illegible]
[illegible] بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم [illegible] • [illegible] عن النبي [illegible] القراءة [illegible]
من الشيطان الرجيم • وعن [illegible] الاستعاذة [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] باب عدم وجوب الاستعاذة • محمد بن [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] • محمد بن
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
على ذلك باب [illegible] القراءة [illegible] • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] القراءة في الصلوة [illegible]
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] في القراءة في الصلوة [illegible]
[illegible] الحديث باب [illegible] القراءة [illegible] • محمد بن [illegible] من كتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] • ورواه [illegible] عن علي بن جعفر [illegible]
باب استحباب قراءة [illegible] في كل ركعة من التطوع • محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى [illegible] عن يعقوب بن سالم [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب القراءة في صلوة الليل [illegible] • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] في ليلة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] • ورواه [illegible] عن علي [illegible] عن [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] • محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible]

[illegible] حتى يمر على الصراط مع الآمنين [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] صلاة الليل ليلة الجمعة [illegible]

[illegible] في الركعة الأولى [illegible] سورة الملك [illegible]

باب استحباب قراءة الدخان والجمعة والصف [illegible] والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر [illegible] والكوثر والنصر [illegible]

[illegible] من قرأ سورة الدخان [illegible]

[illegible]

١٩٩

[illegible] باب استحباب قراءة الحواميم [illegible]

[illegible]

باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

المنبر [illegible]

علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القرآن ما شاء
وان جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة
والمنافقين منها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى
قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة السورة
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** تأكد استحباب
قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]

باب [illegible] عدم
[illegible]

باب استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرأ بغير
الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible]

يقرأ بهما

٢٠٠

يقرأ [illegible] **باب** استحباب
الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده [illegible] في الجمعة [illegible] محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن حماد عن الحلبي [illegible] عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ
سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب وجوب القراءة [illegible]
[illegible]

ابواب قراءة
القرآن ولو في غير الصلوة **باب** وجوب تعلم القرآن [illegible]
[illegible]

[illegible] ... وان الفضل كالبرهنه ... [illegible]

واصبر فان القرآن ... [illegible] ... قال ينبغي لحامل القرآن ... [illegible]

[illegible]

باب وجوب اكرام القرآن ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب التفكر في معاني القرآن ... [illegible]

[illegible]

ودكر الحديث

٢٠١

ودكر الحديث ... [illegible] ... قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار ... [illegible]

باب ... استحقاق اهل القرآن واهليتهم ووجوب اكرامهم ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب حفظ القرآن ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب تعليم القرآن الاولاد ... [illegible]

[illegible]

باب استحقيق حامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم ... [illegible]

والمولى يجب عليه الحلم عن سفهه بالقرآن ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله وعن عمه محمد بن بندار عن ابن الخشاب جميعا
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مصادف بن ثابت عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل
القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله
يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا
يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن
ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله ۞ وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان
قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به
الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن
فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء و
باولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ۞ ورواه الصدوق في الخصال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن محمد بن خالد مثله [illegible] الا انه اسقط قوله واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء
من حملة القرآن ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال من قرأ القرآن
ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا
مدحوضا ۞ وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القراء ثلاثة قارئ
قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك من اهل النار وقارئ
قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من
اهل الجنة ويشفع فيمن يشاء ۞ وفي الامالي عن جعفر بن [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء ۞ وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه ۞ وباسناد
تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة
مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه
لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة اعمى فيقول رب لم حشرتني اعمى وقد
كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب
مثل جميع ما يعطى الملائكة والانبياء والمرسلين ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله
عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار اشد عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع
في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها
اوفر النصيب واشرف المنازل ۞ ورواه في كتاب [illegible] في حديث قال [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ويأتي ما يدل عليه **باب** [illegible] الاسلام [illegible]
وقرأ القرآن ظاهرا [illegible] ۞ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] العباس بن حمزة عن احمد بن ابراهيم عن الربيع بن بدر [illegible] قال قال علي [illegible] من دخل في الاسلام طائعا وقرأ
القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ان منع في الدنيا اخذها يوم القيامة وافية احوج ما يكون اليها [illegible] الطبرسي في
مجمع البيان مرسلا مثله **باب** استحباب تعليم النساء سورة النور والغزل دون سورة يوسف والكتابة ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن الغزل وسورة النور اقول [illegible] ما يدل على ذلك في النكاح
باب استحباب قراءة [illegible] القرآن في الصلوة [illegible]
المقربات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي

قال يا علي

قال يا علي عليك بتلاوة القرآن على كل حال ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ۞ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القاسم بن محمد مثله الا انه قال كلما حل ارتحل ۞ وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن
جعفر يقول [illegible] في حديث ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى ۞ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله
له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب
وقد سمعته عن معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ۞ ورواه [illegible] ثواب الاعمال عن [illegible] عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم [illegible] عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن
[illegible] عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي قال من قرأ آية من كتاب الله في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فاذا قرأها في غير صلوة كتب الله
له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة
حتى يمسي وكانت له دعوة مستجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأ قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه
اعطاه الله ذلك ۞ وعن [illegible] عن ابي علي الاشعري عن [illegible] عبد الجبار جميعا عن علي بن [illegible] عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين قال
[illegible] من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صوت كتب
الله له بكل حرف حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية
ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوته كتب الله له به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا
وهو قائم في صلوته كتب الله له به مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك
ختمه كله قال ختمه كله ۞ ورواه [illegible] قال [illegible] ختم القرآن الى حيث يعلم ۞ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
من يقرأ القرآن في صلوة [illegible] في صلوة [illegible] حسنة [illegible] وكل حرف
عشر حسنات ۞ محمد بن علي بن الحسين [illegible] قال [illegible] يا ابن رسول الله اي الاعمال افضل قال
الحال المرتحل قلت يا ابن رسول الله وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما حل في اوله ارتحل في آخره ۞ ورواه البرقي في المحاسن
[illegible] الحال المرتحل ۞ وفي [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] بن ابي عمير عن محمد بن سنان
[illegible] قال [illegible] اقرأ وارق فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق
[illegible] ۞ وفي معاني الاخبار عن [illegible] عن [illegible] القاسم عن [illegible] الحسين [illegible] عن ابي عبد الله قال
[illegible] فقد [illegible] من قرأ آية [illegible] الف [illegible]
[illegible] ۞ وعن علي بن احمد بن عبد الله [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله
[illegible] الا كتب [illegible] القرآن [illegible] ذلك من القرآن حتى لا
[illegible] ۞ وعن [illegible] عن [illegible] الحسن بن علي
العسكري [illegible] قال [illegible] الاهواء [illegible] اعطاه الله بكل حرف
[illegible] القارئ [illegible]
[illegible] ۞ وفي [illegible]
[illegible] ۞ الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن النبي قال افضل العبادة قراءة القرآن ۞ وعنه [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] بكل حرف عشر حسنات [illegible]
[illegible] ۞ وعنه قال من قرأ القرآن [illegible]
[illegible]

ما الشيء حكمك [illegible] قال فقال لهم ما صنع [illegible] القرآن الليلة [illegible] سورة [illegible] من السبع الطول فقال يا رسول الله [illegible] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر [illegible] فقال أفلا أكون عبداً شكوراً ٥ احمد بن فهد [illegible] عن النبي [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ٥ احمد بن [illegible] في المحاسن [illegible] في وصية النبي [illegible] بقراءة القرآن
على كل حال [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز ترك القرآن [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن [illegible]

[illegible]

جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] قال سمعته يقول ينبغي للرجل [illegible] بعد التعقيب [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

درهم حديث قال سمعت رسول الله يقول [illegible] عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن [illegible]
عبادة والنظر الى الكعبة عبادة ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عبادة الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وكراهة ترك القراءة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد ٥ [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] اقول
[illegible] باب استحباب ترتيل القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]

[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحباب البكاء [illegible]

٢٠٤

عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ... عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible] ... وفي ثواب الأعمال ...

[illegible] ... قوله ... باب

ووجوب تعلم اعلام القراءة وجواز القراءة بالترجيع وعدم التكلف ... محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب الإكثار من قراءة القرآن ... [illegible]

[illegible]

٢٠٥

حدثنا ابراهيم ... عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ... [illegible]

باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم ... محمد بن يعقوب ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب قراءة المعوذتين ... [illegible] ... عند النوم

[illegible]

باب استحباب ... [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن ابيه الحسن بن الجهم عن ... [illegible] ... الكتاب العزيز ... [illegible]

النمل ... [illegible] ... قال الانتقال ... القرآن ... [illegible]

... [illegible] ... باب استحباب الاكثار من قراءة

الملك كل يوم وليلة ... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

من ... [illegible] ... قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلته فقد اكثر واطاب ... [illegible]

الغافلين ... [illegible]

... [illegible] ... سورة الملك ... [illegible]

... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين ... [illegible]

... [illegible] ...

باب جواز كتابة القرآن ... [illegible] ... محمد بن يعقوب ... [illegible]

... [illegible] ...

باب ... [illegible] ...

باب ... [illegible] ...

باب ... [illegible] ...

باب وجوب سجود القرآن ... [illegible] ... السجدة ... [illegible]

... [illegible] ...

السلام

الشيم ... [illegible] ...

باب ... [illegible] ...

٢٠٦ ... [illegible] ...

باب وجوب سجود التلاوة ... [illegible] ...

باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع ... [illegible] ...

باب وجوب تكرار السجود ... [illegible] ...

باب استحباب ... [illegible] ...

باب المواضع التي ... [illegible] ...

باب استحباب ... [illegible] ...

[illegible] ومن كل شيطان رجيم [illegible] الجنة الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] استحباب قراءة سورة [illegible]

[illegible]

٢٠٧

[illegible] كانت له نورا يوم القيامة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة [illegible]

[illegible]

[illegible] من بعض الصلوات [illegible]

ابواب القنوت

باب استحبابه في كل صلاة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات ، وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ، وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن صفوان الجمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وفي العلل [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال [illegible] الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة [illegible]

ركعتين قبل الركوع وفي القيام عند القنوت … الركوع … في الجماعة وفي العلل بإسناده عن النضر عن
جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن القنوت في الصلوات
الخمس فقال: اقنت فيهن جميعا، قال: وسألت أبا عبد الله بعد ذلك عن القنوت فقال لي: أما ما جهرت به فلا تشك. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن
سعيد مثله. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال: سألته عن القنوت فقال: في كل صلاة
فريضة ونافلة. وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن … عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله: اقنت
في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع. وعنه عن أبيه عن ابن أبي نصر عن الحارث بن المغيرة مثله. وعنه عن أبيه عن … ابن بكير عن …
قال: سألت أبا عبد الله عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها، فقال: رحم الله أبي إن أصحاب
أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن حماد … عن
محمد بن مسلم قال: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثله … زرارة
أنه سأل أبا جعفر عن الفرض في الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة. أقول
… على نفي وجوب القنوت … والقراءة والأذكار الواجبة …
… أحاديث الاستحباب …

باب استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت. الحديث. وبإسناده عن … عن
… عن وهب عن أبي عبد الله قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له … والمغرب. وعنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة. وعنه عن الحسين عن
ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال: القنوت في كل الصلوات. قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله فقال: أما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة.
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت
إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب. وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عن القنوت
في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر. أقول: حملهما الشيخ على تأكد الاستحباب … التقية … الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي
عن أبيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن … عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن علي … عن ابن عباس … ثم قنت
في الفجر … وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة قبل الركوع وبعد القراءة إلا ما استثني

محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. ورواه الكليني عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله. وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن … أبي عبد الله قال: القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة. أقول: المراد … القنوت … الوتر الذي هو … الثالثة
… وعنه عن الحسين … عن سماعة قال: سألته
عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة. وعنه عن … عن معاوية بن
عمار … عن إسماعيل الجعفي … عن أبي جعفر قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد. قال الشيخ: … على حال القضاء أو التقية على
مذهب بعض العامة … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن … يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن …
… عن أبي عبد الله قال: ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع. محمد بن علي بن الحسين … بن شاذان
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا قال: سألته عن القنوت في الجمعة والوتر … قبل الركوع. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال: القنوت قبل الركوع وبعد القراءة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة
… القنوت … التقية … محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد … عن أبي الحسن الرضا قال: قال أبو
جعفر في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا. وبإسناده عن الحسين بن

سعيد عن …

سعيد عن … قال: قال لي أبو جعفر … القنوت في الفجر. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن … عن
… عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده. أقول: هذا محمول على التقية أو نفي الوجوب ذكره الشيخ
… وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وفي الظهر في الثانية قبل الركوع

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن … عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عن القنوت
الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار. وبإسناده عن …
… عن الحسين بن سعيد عن … عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى
بعد القراءة. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن … الحلبي قال: سأل أبو عبد الله
عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية. وبإسناده عن … زرارة عن أبي جعفر في حديث قال: على الإمام
فيها أي في الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع.
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن … عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت
رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس … مثله. وعنه عن فضالة … عن … إبراهيم بن … عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال: القنوت يوم الجمعة
في الركعة الأولى قبل الركوع. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن … عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله
القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية. ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس … مثله. وعنه عن … عن صفوان … إبراهيم بن … عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى. وعنه عن الحسين عن زرعة عن … أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع. وعنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد
ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود … قال: ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده. وعنه عن
محمد بن أبي عمير عن جميل … عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله: قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال
لي: لا قبل ولا بعد. وبإسناده عن سعد عن … عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله
وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت. أقول: ذكر الشيخ … محمولة على …
على التقية لما تقدم. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن … عن أبي عبد الله في حديث قال: …
بين … يجهر بالقراءة … في الركعة … قبل الركوع. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن … أبي …
عن أبي عبد الله قال: سألته … بعض أصحابنا … عن القنوت في الجمعة فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: … حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له: في الركعة
الأولى … فلما رأى … قال: يا أبا محمد في الأولى والثانية؟ فقال أبو بصير … قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله: كل قنوت قبل
الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير … أقول: تقدم
ما يدل على ذلك في القراءة.

باب أنه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث والبسملة وقتا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن … عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن أدنى القنوت فقال: خمس تسبيحات. محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد مثله. وبإسناده عن أحمد … عن الحسين بن سعيد … حماد بن عيسى عن … بعض أصحابنا
عن أبي جعفر قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل. وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن …
عن أبي عبد الله في حديث … يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات. وبإسناده عن … عن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن
القنوت فكتب: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات: بسم الله الرحمن الرحيم.

باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله قال: يجزيك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر في حديث
قال: القنوت في الفريضة في الأيام كلها إلا الجمعة: اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة
والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة. وبإسناده عن أبي بكر … قال: صليت خلف أبي عبد الله الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية
جهر بصوته …: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد

من حضره لحاله من جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي القاسم معاوية بن ميسرة عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] القنوت [illegible] ذلك استحباب الدعاء في قنوت الوتر والاستغفار
في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] اقول [illegible] عليه جواز الدعاء في
القنوت بكل ما جرى على اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل
ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله [illegible] عن اسماعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن القنوت [illegible] فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي العلل عن ابيه [illegible] عن محمد بن احمد بن
ابراهيم [illegible] عن اسماعيل [illegible] الحديث [illegible] في الصلاة على الجنائز والقنوت والمجالس
والصفا والمروة والموقف [illegible] اقول [illegible] في الجمعة والدعاء وغير ذلك استحباب الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرة [illegible] والاستعاذة من النار سبع مرات [illegible] محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة [illegible] كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] عن عمر بن
يزيد [illegible] سبعين مرة [illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن عمر بن يزيد مثله [illegible]
[illegible] ان رسول الله كان يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين
يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وباسناده عن معاوية بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت في الوتر [illegible]
[illegible] واستغفر الله سبعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] في الوتر [illegible] الليل سبعين مرة [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] سبعين مرة وعنه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى [illegible] مثله وعنه عن فضالة
[illegible] عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله في وتره سبعين مرة اقول [illegible] ما يدل على
ذلك [illegible] استحباب الدعاء للمؤمنين [illegible] اربعين من المؤمنين [illegible] استحباب [illegible] الاذكار والبكاء في
الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر [illegible]
[illegible] عن ابي اسماعيل السراج [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] الحديث استحباب رفع اليدين في القنوت
مقابل الوجه [illegible] التكبير [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين [illegible] الحكم بن مسكين [illegible]

جعفر [illegible] ركعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين
وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر [illegible] ترفع يديك بالدعاء في القنوت
تجاه وجهك [illegible] وباسناده عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] قوله تعالى [illegible] قال النحر رفع اليدين
في الصلاة [illegible] ويأتي ما يدل على استحباب التكبير [illegible] رفع اليدين بالقنوت وتكبيرة
الاحرام جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميتهم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان رسول الله قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم واسماء عشائرهم [illegible] محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن [illegible] الممطورة
فاقنت عليهم في صلاتي قال نعم اقنت عليهم في صلاتك وعن محمد بن الحسن البراثي [illegible] عن ابراهيم بن [illegible] قال كتبت الى العسكري [illegible] وذكر
[illegible] الواقفة [illegible] بالممطورة [illegible] اقول [illegible] ما يدل على
ما يدل عليه في قواطع الصلاة استحباب ذكر الائمة [illegible] في القنوت وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال سم الائمة في الصلاة فقال اجملهم وباسناده عن ابان بن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان مثله و
باسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد الله الحلبي
قال [illegible] القنوت [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] ائمة المؤمنين [illegible]
[illegible] قضاء الصلاة [illegible] واستحباب [illegible] محمد بن الحسن
باسناده [illegible] قال سألت [illegible] عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى القنوت في الوتر [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وباسناده عن احمد بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] القنوت [illegible] من الصلاة [illegible]
قضاء القنوت [illegible] استحباب [illegible] القنوت [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] رجل نسي القنوت [illegible] قال
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده
عن [illegible] عن ابي بصير قال سمعت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] القنوت [illegible]
استحباب قنوت المأموم مع الامام [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] الركعة الاخيرة من الصلاة مع الامام [illegible] قال نعم [illegible] القنوت لنفسه
استحباب قضاء القنوت [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible]
عن محمد بن مسلم وزرارة [illegible] قال سألت ابا جعفر عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع [illegible] وعنه عن
حماد بن عيسى [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع [illegible]
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن فضالة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل [illegible] لم يقنت حتى يركع قال [illegible] يقنت
[illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اقول
حمله الشيخ على نفي الوجوب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر [illegible] الركوع قال [illegible] الصادق [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] القنوت فيهما [illegible]
سأله عن رجل نسي القنوت حتى ركع [illegible] قال [illegible] جواز القنوت [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] الرجل

يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو جعفر الثاني لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء
يناجي به ربه قال وقال الصادق كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام أقول وتقدم ما يدل
على حكم البكاء والتباكي ... في قنوت الإمام بغير العربية في القراءة وتقدم ما يدل عليه جواز الجهر والإخفات في القنوت محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى ... عن الحسن بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عن الرجل هل يصلح له
أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا للمأموم محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر القنوت كله جهار ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله ورواه
عن أبي بكر بن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يجهر بالقراءة قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجماعة استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر
محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه في حديث قال قال رسول الله أطولكم قنوتا في دار
الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي المجالس عن محمد بن ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ... عن ...
... أفضل الصلاة ما طال قنوتها ... ورواه علي بن إسماعيل ... في كتابه ... قال الصادق قال ...
... والقنوتات الوترية ... في الركعة الأولى أقول ... المشتملة على الأدعية الطويلة ...
... من القنوت ... في نوافل الليل والنهار أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان ... عن القنوت في الفريضة ...
... القنوت ...
... في قنوت الفريضة ... في القنوت ...
... أفضل أقول ... في السؤال ...
الدعاء ... الركوع كيفيته وجملة من أحكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك وتأتي ما يدل عليه استحباب
رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو
جعفر إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ...
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا
رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور
قال ... يرفع يديه كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبودية ... وتقدم ... في تكبيرات
الصلاة ... تكبيرة ... وفي ... القنوت ... السجود ... محمد بن علي بن الحسين قال
قال ... بإسناده ... رفع اليدين بالتكبير هو العبودية ... عن العباس ...
عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله ... في الصلاة ... أقول ... الطمأنينة في الركوع والسجود
بقدر ... الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ... عن زرارة ... قال بينا رسول الله جالس

في السجود إذ ... فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ
بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة أقول ... في كيفية الصلاة وفي
إتمام الصلاة وتقدم ما يدل عليه وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزي تسبيحة واحدة واستحباب الثلاث والأربع والسبع وما زاد وعدم
بطلان الصلاة بترك ذكر الركوع سهوا محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي و
العباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وعنه عن أحمد بن محمد عن ... عبد الرحمن بن أبي نجران
والحسين بن سعيد ... عن حماد بن عيسى ... عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل
وواحدة تامة تجزي وعنه عن ... عن أبيه عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض وعنه عن ... عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن
أبي الحسن الأول قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة وبإسناده عن أحمد بن ... عن عيسى عن ...
الحكم ... عن عبد الله ... عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر أي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الأعلى
وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيده الآتية
عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال إنما جعل التسبيح في الركوع والسجود ... لأن يكون العبد مع ... وخشوعه ... وتقربه ... إلى ...
... حتى لا يكون ... الفكر والأماني ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ...
عن علي بن الحكم عن ... بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر تدري أي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ... عن علي بن إبراهيم عن ... عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ... عن أبي عبد الله قال قلت له أدنى ما يجزي ...
من التسبيح في الركوع والسجود قال ... واحدة وعن أحمد بن محمد عن ... عن أبي عبد الله ... عن ... الفضل النوفلي عن علي بن ...
... قال سألت أبا الحسن عن أدنى ما يجزي من التسبيح في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود أقول وتقدم
ما يدل على ذلك وتأتي ما يدل عليه ... استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود ... محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ... عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ... عن أبي أسامة ... قال ... أدنى ما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن
مترسلا ... وعن ... عن العباس بن معروف ...
... عن ... قال قلت لأبي عبد الله ... في الصلاة قال ثلاث تسبيحات ... سبحان الله سبحان الله سبحان الله و
... عن ... عن ... قال سألته عن الركوع والسجود ... قال ... يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا ... في الركوع والسجود فقال ... في الركوع ثلاث تسبيحات ... سبحان الله سبحان الله ثلاثا وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن ... عن ... عن أبي عبد الله قال ... يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن وعنه عن النضر عن ... الحلبي ... والأول
عن أبي عبد الله قال ... التسبيح ... وعنه عن ... عن ابن مسكان ... عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود
والإطالة فيهما بما استطاع ... الإمام مع احتمال من خلفه للإطالة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال
دخلت على أبي عبد الله وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ... بن زرارة والحسين بن ...
قال ... على أبي عبد الله ... فعددت ... سبحان ربي العظيم ... مرة وقال ...
ويجوز في الركوع والسجود سواء ورواه ابن إدريس ... عن ... عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن ...
... والحسين ... عن عبد الله بن بكير ... عن ابن فضال ... عن ... الحلبي ... الشيخ والكليني والبرقي ...
... الإمام ... الكليني ... الإمام ... الإمام و
بإسناده عن ... عن الحسين ... عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ... التسبيح
... الإمام ... لا ينبغي ... الضعيف
ومن له الحاجة فإن رسول الله كان إذا صلى بالناس خفف محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ما ظاهره المنافات [illegible]

[illegible]

اتمام الصلوة [illegible]

باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال بعد ذلك

محمد بن يعقوب [illegible]

باب استحباب [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible] في الركوع [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استحباب اطالة الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

باب استحباب اطالة الامام الركوع [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] السجود

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين [illegible]

[illegible]

باب استحباب اطالة السجود [illegible]

[illegible]

باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين [illegible]

[illegible]

على الحرام

٢١٣

[illegible]

باب استحباب الجلوس [illegible] بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه

[illegible]

باب جواز الاقعاء بين السجدتين [illegible]

[illegible]

باب كراهة نفخ موضع السجود [illegible]

[illegible]

باب ان من اصابته [illegible]

[illegible]

من يكره فلا [illegible] ولكن يوجها على الارض ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] ۞ وعنه [illegible] عن موسى بن القسم [illegible]
[illegible]
وباسناده عن [illegible] عن موسى بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن [illegible] مثله وعنه [illegible]
[illegible] ۞ وباسناده [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] ۞ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج [illegible]
[illegible] السجادة [illegible]
[illegible] ۞ ورواه الشيخ في كتاب

باب [illegible] السجود على الجبهة [illegible] استحباب [illegible]

[illegible] القلنسوة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] ۞ ورواه [illegible] ورواه الشيخ
باسناده عن زرارة [illegible]
[illegible] ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible]
[illegible] ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده
[illegible] ۞ وباسناده عن زرارة [illegible] ۞ محمد بن [illegible]
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] السجود [illegible]

باب استحباب مساواة المسجد للموقف [illegible]

[illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] ۞ ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible] ۞ وباسناده [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] المعصوم

باب [illegible]

[illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ۞ ورواه الشيخ [illegible]
[illegible]

باب [illegible] السجود على الارض [illegible]

[illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible] ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] الحسين بن سعيد مثله
[illegible]

سجل

سجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible] ۞ محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ في كتاب الغيبة [illegible]
[illegible] ۞ محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان [illegible]
[illegible] وباسناده عن ابن مسكان [illegible]
[illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]

الوضوء وسورة العلق [illegible] او غير ذلك   احمد بن محمد البرقي في المحاسن [illegible]

[illegible]

حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض

[illegible]

٢١٥

[illegible]

بعد ان يديم ساجدا الا ترى ... [illegible] ... عن محمد بن الحسن ... عن العباس بن ... بن مسلم ...

ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين ... [illegible]

من اطراف رسول الله ... [illegible]

[illegible]

٢١٦

[illegible]

الماضي قال قلت لابي عبدالله [illegible] قول المصلي [illegible] قال ما طاب وطهر [illegible] وما خبث فالقه
عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف
يضع يديه على الارض ثم ينهض كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلوة وغيرها
وعلى نفي الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلوة وفي احاديث الاذان وياتي ما يدل على وجوب التشهد
مرتين في الثنائية ومرتين في الثلاثية والرباعية وفيه احاديث   ٤ - باب وجوب الشهادتين في التشهد   محمد بن الحسن باسناده عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير [illegible] قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان   وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه اقول هذا محمول على [illegible] الشهادتين والتسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ويأتي ما يدل عليه   وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن [illegible] التشهد [illegible] الثانية [illegible]   وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبدالله التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه اقول
الظاهر ان المراد الانصراف بالتسليم [illegible]   وعنه عن [illegible] عن [illegible] بن شعيب عن ابي عبدالله قال التشهد كتاب على شيء [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول [illegible] الاحاديث [illegible] ويأتي ما يدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي [illegible]
الصلوة على محمد وآله [illegible] التشهد [illegible] على الشهادتين [illegible] التقية وعلى كونه ترك الصلوة على محمد وآله
[illegible] استحباب [illegible] قبل التشهد [illegible]
[illegible]   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد [illegible]
قال قل بحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس   ورواه الكليني [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر
عن حبيب [illegible] عن ابي جعفر [illegible] التشهد [illegible] على التقية [illegible] وجوب الشهادتين   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
[illegible] على ذلك [illegible] التقية وذكر انه موافق كثير من العامة   استحباب [illegible] الامام بالتشهد
[illegible] الامام   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبدالله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا   ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده
عن حفص بن البختري مثله   وعنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن [illegible] بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول   وعنه عن العباس بن عبدالله [illegible] عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبدالله [illegible]
[illegible] كان ينبغي للامام ان يسمع من خلفه قال نعم   عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد
حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم [illegible] السهو وبطلانها بتركه عمدا   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر انه قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة   محمد بن الحسن باسناده
عن زرارة مثله   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن العلاء عن محمد [illegible] في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى
ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول المراد بالسنة ما علم
وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما مر وياتي ما يدل على ذلك   وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي
السهو   وعنه عن [illegible] عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم   وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن

عبدالله بن ابي يعفور [illegible] فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس   ورواه في باسناده عن عبدالله بن ابي يعفور الا انه قال فقال
ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم   وعنه عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبدالله وذكر مثله الا انه قال حتى يركع في الثالثة   وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن
ابي العلاء نحوه   وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما   وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
[illegible] عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبدالله قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد في الصلوة اعاد الصلوة   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن نحوه قال الشيخ المراد جازت
صلوته ولا يعيدها ويقضي التشهد [illegible] اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا   عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه
قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة اقول تقدم الوجه فيه ويمكن حمل الاعادة
على صورة الشك ونحوه [illegible] وعلى الاعادة على الاستحباب [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث السهو   نسيان الجلوس حتى
الركوع في الثانية [illegible] التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبدالله قال قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة   ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم   وباسناده عن محمد بن [illegible] العباس [illegible] عن عبدالله بن المغيرة   وجوب
الجلوس للتشهد [illegible] في الثالثة ووجوبه للتشهد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
والفضيل [illegible] قال الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم [illegible] قال فليجلس [illegible] لم يركع وقد نقصت صلوته ان لم يكن
حتى يركع فلينصرف صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس   ورواه في الخصال [illegible] عن [illegible] عن الفضيل بن يسار عن [illegible] رواية زرارة فليس
عليه شيء اقول [illegible] رواية زرارة [illegible] الشك ورواية الفضيل على [illegible] الركوع   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبدالله قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان
انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وكذا الذي قبله   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبدالله عن الرجل يسهو
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو   وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله اقول [illegible] تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ويأتي ما ينفي سجود السهو على الاول ذكر قبل تمام
القيام او على نفي الوجوب له   وجوب الصلوة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها   محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبدالله انه قال من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى   وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير [illegible] عن ابي عبدالله مثله   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله قال قال رسول الله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وقال من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ به طريق الجنة   ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه
الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن المفضل بن صالح ورواه
في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد
وغيرهما وياتي ما يدل عليه انشاء الله وغيره   استحباب التسبيح سبعا قبل التشهد الاول   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود وسليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبدالله قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض
سبحان الله سبحان الله سبع مرات   كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ   محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين   محمد بن

عن الحسين قال قال الصادق [illegible] وعلى الناس صلوة [illegible] يجعله الله عليهم الا [illegible]

منها ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد التشهد الاول وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه

الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت

اقول [illegible] حكم من شك في التشهد [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الناس ويقبل صلوة [illegible] فقد سلم [illegible]

الاعمال الصالحات وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال تحليل الصلوة التسليم وفي

العلل [illegible] الحسن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي

قال سألت ابا عبد الله عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال إن صلاة [illegible] مع الإمام [illegible] وقام [illegible] هذا محمول على [illegible]
[illegible] وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا [illegible] خلف الإمام
[illegible] وباسناده عن [illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] فاطمة [illegible] ومنع علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله [illegible]
[illegible] تسبيح فاطمة [illegible]
[illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible] عن علي بن الحسين قال
[illegible] الصادق [illegible] تسبيح فاطمة الزهراء [illegible] محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible]
[illegible] تسبيح فاطمة [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] تسبيح الزهراء [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن زرارة [illegible] عن ابي عبد الله قال
تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير [illegible] وبالاسناد عن [illegible] الشحام [illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تسبيح فاطمة [illegible]
[illegible] تسبيح الزهراء [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] تسبيح فاطمة [illegible]

اذا انقلب

٢٢٠
اذا انقلب على جهة [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن العلاء [illegible]
[illegible]

شكر الله عز وجل على تقوية الاسلام وصيغه [illegible] استحباب الحمد لله [illegible] ثلثين مرة او اربعين مرة محمد بن الحسن باسناده [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible]

استحباب [illegible] من طين قبر الحسين عليه السلام [illegible]

[illegible]

ذكر استحباب الجلوس بعد الصبح حتى طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

221

[illegible]

باب استحباب [illegible] بعد صلاة الفجر [illegible]

[illegible]

باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة بعد كل صلاة [illegible]

[illegible]

باب استحباب التكبير [illegible]

[illegible]

باب استحباب سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار [illegible]

[illegible]

عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسأل الله منهن شيئا
انصرفن متعجبات [illegible] ورواه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه في الخصال [illegible]

باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن [illegible]
[illegible] العرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا و[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه وعمرو بن عثمان [illegible] عن ابن مسكان ورواه [illegible] عن هشام عن عبد الكريم بن عتبة

[illegible] عن إسماعيل [illegible] عن حماد بن عثمان قال [illegible] لا حول ولا قوة إلا

بالله العلي العظيم مائة مرة [illegible] ◦ وبالإسناد عن [illegible] إسماعيل [illegible] عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

قال من قال [illegible] صلاة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا

من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون وإن كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء ◦ الكليني في رواية سعدان عن أبي بصير عن أبي

عبد الله [illegible] ◦ ومنهم عن أحمد بن محمد [illegible]

الحسن بن الجهم [illegible] ثلاث مرات [illegible] سلطانا ولا برصا ولا جنونا

[illegible] سبع مرات [illegible] ◦ ورواه البرقي في المحاسن مثله [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

عبد الله قال إذا صليت [illegible] والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه [illegible]

[illegible] والبرص [illegible] سبعون نوعا من أنواع البلاء ◦ وعنه عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] إذا صليت المغرب فلا تبسط

رجليك ولا تكلم أحدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]

نوعا من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والسلطان والشيطان ◦ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن [illegible]

عن [illegible] عن أبي [illegible] الصباح [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

اللهم [illegible] ◦ وعن أحمد بن محمد عن أبيه [illegible]

[illegible] أمير المؤمنين [illegible]

[illegible] الشيطان ◦ [illegible]

[illegible]

سعد [illegible] عن أبي عبد الله قال من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له [illegible]

[illegible] ◦ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن

المفيد [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

من قال بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين

نوعا من أنواع البلاء [illegible] المغرب قبل أن يتكلم دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص ◦ ورواه الشيخ

في المجالس والأخبار [illegible] ذلك في تعقيب المغرب في أدعية الصباح والمساء

باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال

بالمأثور ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن عيسى [illegible] عبد الله [illegible] عن أبي عبد الله قال كان النبي

يقول إذا فرغ من الزوال اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك

المرسلين وبك اللهم أنت الغني عني وبي الفاقة إليك أنت الغني وأنا الفقير إليك [illegible] وستري علي [illegible] اليوم حاجتي [illegible]

[illegible] بجودك [illegible] يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق

[illegible] ◦ ورواه [illegible] مرسلا

باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة

[illegible] ◦ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن سعد [illegible] الحسين بن أبي الخطاب عن [illegible]

خالد عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فإن لم يكن له فلأبيه فإن لم

يكن لأبيه فلأمه [illegible] ◦ محمد بن الحسن [illegible] عن أبي عبد الله

[illegible] يستغفر الله بعد صلاة العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب ◦ [illegible] بعد العصر عشر مرات

[illegible] ◦ ورواه الكفعمي في مصباحه [illegible] الحسن بن محمد الطوسي [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد العصر [illegible] سبعا وسبعين مرة [illegible] سبع وسبعين سنة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] تعقيب المغرب والعشاء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] إسماعيل [illegible]

شاذان جميعا

شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن الصباح بن سيابة عن أبي عبد الله [illegible] صلى المغرب ثلاث مرات [illegible]

[illegible] ◦ ورواه [illegible] عن [illegible] أحمد بن محمد بن خالد [illegible]

[illegible]

[illegible] ◦

[illegible] ◦ ومنهم [illegible] عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا صليت المغرب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ◦

سبع مرات فإنه [illegible] والجنون والبرص وسبعين نوعا من أنواع البلاء [illegible] ◦ وعن الحسين بن محمد [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله قال إذا صليت المغرب [illegible] الرحمن الرحيم

اللهم [illegible] ◦ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ ورواه الطوسي في الأمالي [illegible]

باب استحباب قراءة الإخلاص اثنتي عشرة مرة [illegible] والدعاء

بالمأثور ◦ محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ ورواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ [illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ [illegible] ورواه الكليني عن أبي علي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ [illegible]

باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها [illegible] ◦ محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] التعقيب [illegible] الشكر [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] ◦ محمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ [illegible]

[illegible]

[illegible] ◦ [illegible]

باب ... قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز ... احمد بن محمد ...

... لكن بعد المغرب ... الفريضة ...

... صلوة المغرب ... بعد المغرب ... ركعات النافلة ...

... صلوة المغرب ...

... الفرايض ... النوافل ... [illegible]

... [illegible] ...

... المدينة ... المسجد ...

... صلوة المغرب ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... اقول ... [illegible]

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء ... محمد بن الحسن باسناده ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ... بعد ركعتي الفجر ... والقيام ...

... الاقامة ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ... [illegible]

... صلوة الليل ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ...

... الاضطجاع بعد ركعتي ...

... ركعتي الفجر ... وباسناده ...

... ركعتي الفجر ... الاقامة ... لا باس ... ورواه ...

... [illegible] ...

... ركعتي الفجر ... وباسناده ...

... [illegible] ...

... ركعتي الفجر ... [illegible]

... [illegible] ...

... صلوة الليل ... ثم صلى ركعتين ... الصبح

باب استحباب الصلوة على محمد وآله ... وقراءة ... ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع ضيق الوقت ... محمد بن علي بن الحسين قال ... ركعتي الفجر ... الغداة ... النار ...

... مرة ... العظيم ... الجنة ... [illegible]

... [illegible] ... مرة ... جعفر ...

... [illegible] ... **باب** كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه ... محمد بن الحسن باسناده ... قال ابو الحسن

... صلوة الليل والفجر ... [illegible]

... [illegible] ...

... وباسناده عن احمد ... مثله اقول ...

على الجواز

على الجواز وما سبق على الكراهة ... ذكره الشيخ وغيره **باب** كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال فيه بالعبادة والدعاء ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ... قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق ...

... تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل في تلك الساعة ... ورواه الشيخ باسناده عن العلاء ...

... [illegible] ...

... طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... [illegible]

... وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ... [illegible]

... [illegible] ...

... بين الساعتين ...

... ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... ورواه الشيخ ...

... [illegible] ...

... طلوع الشمس

محمد بن الحسن باسناده ... [illegible]

... قبل طلوع الشمس ... اقول ... وعنه ...

... [illegible] ...

... طلوع ...

... طلوع الفجر ... [illegible]

... اقول ... على الجواز وما تقدم على الكراهة ... ذكره الشيخ وغيره ... علي بن جعفر ...

عن اخيه ... النوم بعد الغداة ...

... محمد بن الحسن ... [illegible]

... قبل طلوع الشمس ... اقول ... تقدم

... **باب** ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ...

... [illegible] ...

... الشيطان ... [illegible]

... الشيطان الرجيم ... [illegible]

... [illegible] ...

... **باب** استحباب ... من الصلوة ...

محمد بن علي بن الحسين باسناده ... اذا انصرفت من الصلوة ...

... محمد بن الحسن باسناده ...

... اذا انصرفت من الصلوة ... ورواه الكليني ... **باب** استحباب ...

محمد بن علي بن الحسين ... [illegible]

... الشيطان ...

... رسول الله ...

... [illegible] ...

اقول ... **باب** كيفية النوم ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وعنه ...

عيسى بن عمر بن خالد قال سمعت ابا الحسن يقول رؤيا الليل ... والرؤيا على ما تعبر   وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
جهم قال سمعت ابا الحسن يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث   محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم
بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق   وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه في وصية
النبي لعلي قال النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
ورواه في الخصال ... قال ثلث فيهن المقت من الله
نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع   وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث
المناهي قال ونهى رسول الله ... ان ينام الرجل ... وقال ... يوم القيمة ... وامر ... [illegible]   وباسناده عن جابر في حديث
والمفضل عن ابيه عن محمد بن احمد ... عن محمد بن ابي ... عن جعفر بن ... عن ابيه عن يوسف بن محمد بن ... عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا
يوم القيمة   وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور عن خيثمة
عن عبد الله عن رسول الله قال لا سمر بعد العشاء الا لاحد رجلين مصل او مسافر   وعن محمد بن علي ... عن محمد بن ... عن
عبد الله ... عن عبد الله بن ... عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه في حديث ان رجلا سال امير المؤمنين ... فقال
النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتها مستلقين واعينها لا تنام متوقعة لوحي ربها والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك و
ابناؤها تنام على شمالها ليستمرؤا ما ياكلون وابليس واخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا   ورواه في عيون الاخبار وفي
العلل نحوه   وباسناده الاتي عن علي في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل على وجهه ومن رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ... قال ... البرد ...
شكر ... [illegible] ... ان ينام احدكم ... [illegible]
في العلل ... [illegible] ... اقول ويأتي ما يدل على جملة من احكام النوم وتقدم ما يدل على بعض المقصود ... كراهة النوم
في ... [illegible] ... صلاة الليل ... [illegible]
من ... ابواب سجدتي الشكر   باب استحبابها بعد الصلاة فريضة كانت او نافلة   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام و
باسناده عن ابي الحسن ... [illegible] ... سجدة الشكر ... [illegible]
... [illegible] ... شكرا لله ثلث مرات   وفي العلل ... [illegible]
الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا قال السجدة بعد الفريضة شكر لله ... [illegible]
من ... شكر الله ... ثلث مرات ... [illegible]
من ... والشكر ... [illegible]   وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل عن الصادق قال ... اذا قام من الليل
... ثم سجد سجدة الشكر ... [illegible]
... [illegible]   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
عبد الله ... عن ابي عبد الله قال ... سجدة الشكر ... [illegible]
للملائكة ... [illegible] ... ثم سجد سجدة الشكر ... [illegible]
... [illegible] ... الملائكة ... [illegible]
ثم ... الملائكة ... [illegible]
الملائكة يا ربنا ... لا شكر ... [illegible]   ... وباسناده عن ... [illegible]
... [illegible] ... والنظر اليهم يوم القيمة
... [illegible]   وباسناده عن احمد بن محمد ... عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن سجدة
الشكر فقال ... سجدة الشكر ... [illegible] ... انما الشكر اذا انعم الله
على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ...

اقول حمله

اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب ... [illegible] ... في ... [illegible] ... وقد
وقع ... [illegible] ... سجدة الشكر ... [illegible] ... سجدة الشكر ... [illegible]
... [illegible] ... واحدة ... [illegible]   باب استحباب ... سجدة الشكر ... [illegible]   محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو
الحسن موسى بن جعفر يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار   وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا يقول ... [illegible]   وعن ابيه عن ... [illegible]
عبد الله عن احمد بن ... عيسى عن الحسن بن علي الوشاء ... [illegible]   وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال في حديث قال رايت ابا الحسن ... [illegible] ... وسجوده ثلث تسبيحات
او اكثر ... سجدة ... [illegible]   وعن محمد بن علي بن حاتم عن ...
... [illegible] ... عن العباس ... عن ... قال كان ابي الحسن موسى بن جعفر ... في كل يوم سجدة ... [illegible]
... [illegible]   وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا في
حديث ... [illegible]
عن جابر ... [illegible]   وعنه عن ابيه عن احمد بن علي
... [illegible] ... وصلى على النبي حتى
... [illegible]   وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير ... [illegible] ... ابراهيم خليلا ... سجوده على الارض   محمد بن
... [illegible] ... ابو الحسن موسى ... [illegible]
... [illegible] ... وكان ... [illegible]
اسالك ... [illegible] ... اقول ... [illegible]
... [illegible]
باب استحباب تعفير الجبينين على الارض ... سجدة الشكر   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين ... [illegible] ... قال اوحى الله الى موسى ... اصطفيتك بكلامي دون خلقي
قال يا رب ... [illegible] ... قال يا موسى ... [illegible]
... [illegible] ... على الارض   ورواه ... [illegible]
على الارض   محمد بن علي بن الحسين ... [illegible] ... ابي عبد الله قال كان موسى بن عمران اذا
صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر   ورواه ... باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار ...
قال ... [illegible]   وفي العلل عن محمد بن الحسن ... الصفار
عن ... [illegible]
... [illegible] ... قال فكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
والايسر   ورواه ... [illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب بسط الذراعين ... والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... يلصق ... بالارض ... [illegible]
رايت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر ... [illegible] ... وبطنه بالارض ... [illegible]
... [illegible] ... جعفر ... [illegible] ... بالارض ... [illegible]   محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن ... [illegible]
باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالماثور
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... [illegible] ... الصادق قال ... [illegible] ... فامسح بيدك ... ثم امسح بيدك على وجهك
من جانب خدك الايسر ... [illegible] ... بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ثلثا   محمد بن يعقوب عن ... [illegible] ... في ... [illegible] ... في كل صلاة ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

استحباب ... سجدة الشكر ...

[illegible]

ما لنعم عليه

ما النعم عليه ... [illegible]

ابواب الدعاء

باب [وجوبه وتحريم] الاستكبار عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ... ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ... هو الدعاء ...

[illegible]

باب استحباب الاكثار من الدعاء

[illegible]

حاجة ولا تهلك [illegible] الدعاء [illegible] ○ [illegible] الخدري قال قال

[illegible]

○ [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الفضيل بن عثمان

الفضيل بن عثمان [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

دعا فرج له البلاء منه قبل اليوم كت قبل اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخوف
بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به اقول المراد انه لا ينتفع به مثل ما ينتفع به قبله لما تقدم
والمراد انه يحتمل ان لا يرفع وان كان ينفع في تخفيفه وازالته ورد ذلك في المستقبل لما ياتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام
الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى
الذي لا يامن البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى مثله ورواه الشيخ عن احمد بن اسحاق عن عبد الله بن جعفر عن سعد
عن ابيه قال قال المفضل بن العباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث
الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر قال قال الصادق عليه السلام
ما من احد يتوقع بلاء فيتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه البلاء اما علمت ان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما
محمد بن محمد المفيد في مجالسه عن ... عن علي عن ابيه عن علي بن الحسين انه كان يقول الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل
الاجابة في كل حاجة محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى
الذي لا يامن البلاء احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب والغم

وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ما من بلاء ينزل
على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء
فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم
احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله
عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحرم عبدا يبتلي الدعاء عند الكرب والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده
فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب استحباب رفع اليدين بالدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فقال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عن المفضل عن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا
كما يستطعم المسكين ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مثله وعن الطبرسي عن ... المفضل عن ابراهيم بن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين
بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه الحسين عليه السلام مثله وقال ... ان الله ... حيي كريم يستحيي اذا رفع
العبد اليه يديه ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما خيرا محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال الزنديق
عن ... ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها نحو الارض قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك في علمه واحاطته وقدرته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده
برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن الرسول صلى الله عليه وآله حين قال ارفعوا ايديكم الى الله
على ... المجلسي في البحار ... عن صفوان ... ان ... الكافي ... اذا دعوتم ... رفعتم ايديكم الى السماء قال ابو الحسن ... ان ... التضرع
خلف ... بل الابتهال ... والتضرع ... ببسط الايدي ... الى السماء الاستكانة ... وحملها على
العبودية والتذلل لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله ... يحتمل

والتضرع التبتل

والتضرع التبتل والابتهال والاستعاذة والمسالة وطلب الرزق والمسالة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد
الله ان لله حقا على هذه كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك
السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام ... تبتل بين يدي الله ... قال ابو عبد الله عليه السلام قال ... فتح
هذا التضرع ... والابتهال رفع اليدين ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ...
... السؤال ... الاستعاذة ... والتبتل ... والتضرع ... الابتهال ... محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... والتضرع ... والتبتل ... والابتهال ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... التضرع ... والابتهال ...
... التبتل ... والابتهال ...
... التضرع ... الابتهال ... محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ... عن محمد بن
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... التبتل ... والابتهال ...
... الرغبة ... والرهبة ...
... الى السماء ... محمد بن الحسن باسناده ... عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال
... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الدعاء ... يديك ... ثم ... دعا ...
... الابتهال ... التضرع ... قال ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
... عن جعفر عن ابيه ... الا اذا دعوت ... فامسح بهما وجهك ... اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب مسح الوجه والرأس والصدر باليدين بعد الفراغ من الدعاء في غير الفريضة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى
الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه ... في خبر اخر على وجهه وصدره
اقول وتقدم ... ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب حسن الظن بالله وحسن الظن بالاجابة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقي الناس حتى قالوا
انه الغرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت
لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر
بن محمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ...
احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ... ان الله لا يستجيب دعاء من قلب ساه
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاقبال بالقلب عند الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال لا يقبل الله دعاء قلب ساه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم
استيقن بالاجابة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي لا يقبل الله عز وجل
دعاء قلب لاه وكان علي يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن جميل بن صالح عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الابواب
بافعال الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف عنه واستبطاء الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته

وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن أبي عبد الله ... [illegible]
قال إن العبد إذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل ... ومحمد بن يحيى ... عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يزال المؤمن بخير ورخاء ورحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط فيترك الدعاء قلت له كيف يستعجل قال يقول
قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الإجابة ...

باب استحباب ... الدعاء والقراءة المستحب ...

[illegible]

باب عدم القنوط ... وإن تأخرت الإجابة ...

[illegible]

باب استحباب الإلحاح في الدعاء

[illegible]

باب استحباب مداومة الدعاء وكثرة ...

[illegible]

٢٢٩

[illegible]

باب استحباب الدعاء ...

[illegible]

باب استحباب الدعاء ...

[illegible]

باب استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا كانت لكم الى ربكم حاجة فاطلبوها في ثلاث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر يغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا على الله عند ركعتي الفجر اذا صليتموها ففيها تعطوا الرغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] عن الفضل [illegible] عن ابي عبد الله قال ان رسول الله [illegible] في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر وعنهم عن احمد [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة [illegible] قال ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء [illegible] فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء [illegible] وتقضى فيها الحوائج العظام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي [illegible] النبي قال اذا كان آخر الليل يقول الله هل من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في السدس الاول من النصف الثاني من الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له [illegible] قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف الباقي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] وذكر الحديث وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون عن النبي انه قال ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له [illegible] قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه [illegible] عن احمد بن محمد بن سعيد [illegible]

باب استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها [illegible] وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] قبل طلوع الشمس وقبل الغروب [illegible] ورواه [illegible] وعنهم عن احمد [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعن [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك [illegible] فدونك دونك فقد قصد قصدك وعنهم عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك [illegible] ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر اقول و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب البكاء وحصول البكاء واستحباب التباكي [illegible]

مثل رأس الذباب

مثل رأس الذباب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب [illegible] قال قال ابو عبد الله ان لم يكن بك بكاء فتباك وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وعنه [illegible] عن محمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي حمزة [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] واهله وصل على النبي [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله قال [illegible] محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله [illegible] عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ ردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة ردها مؤمن بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها الا الله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن [illegible] عن ابي حمزة [illegible] عن علي عن [illegible] عن ابيه عن النبي قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله [illegible] قال قال رسول الله [illegible] طوبى لصورة نظر الله اليها تبكي على ذنب من خشية الله [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عين بكت من خشية الله [illegible] بالدموع [illegible] وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله سائر جسده على النار [illegible] وان العبد ليكون بين الجنة والنار [illegible] من خشية الله وعن [illegible] البكاء [illegible] على [illegible] ما [illegible] اقول [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] فاذا كان الليل [illegible] على النبي [illegible] ولما [illegible] محمد بن علي بن الحسين في المجالس [illegible] عن المفضل بن عمر عن الصادق قال كان فيما ناجى الله به موسى بن عمران [illegible] يا ابن عمران [illegible] محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة [illegible] قال [illegible] الساعة [illegible] الا [illegible] ساعة لا يدعو فيها عبد [illegible] والكوبة الطبل محمد بن [illegible] عن ابي جعفر قال ان الله [illegible] ليلة [illegible] من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] عبد مؤمن [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] الا عبد مؤمن [illegible] فما زال ينادي بذلك حتى يطلع الفجر [illegible] قال رسول الله [illegible] اذا كان آخر الليل يقول الله هل من داع فاجيبه وهل من سائل فاعطيه وهل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول [illegible] ما يدل على ذلك في الجمعة

باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب ثم الاستغفار قبل الدعاء ومن ثم جواز الدعاء بالاجمال والتكرار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلوة على النبي ثم يسأل الله حوائجه وبهذا الاسناد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا اجود من

من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد و
يقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة
وصل على محمد واله وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة وقال ان
رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سال الله فقال رسول الله اعجل العبد ربه وجاء اخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله وصلى على النبي واله فقال رسول الله
سل تعط ٥ ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ان في كتاب علي ان المدحة قبل
المسالة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو
بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله يقول دخل رجل المسجد فابتدا قبل الثناء على الله و
الصلوة على النبي فقال رسول الله عجل العبد ربه ثم دخل اخر فصلى واثنى على الله وصلى على رسول الله فقال رسول الله سل تعط ثم قال ان في كتاب علي
ان الثناء على الله والصلوة على رسول الله قبل المسالة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يساله حاجته ٥ وعنه عن محمد بن
عيسى عن ... عن ... عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب
ثم المسالة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار ٥ ومنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن ... عن معاوية بن عمار ... الثناء ثم الاعتراف
بالذنب ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله اياكم اذا اراد
احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله والمدح له والصلوة على النبي واله ثم يسال الله حوائجه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ... عن ابي
عبد الله قال قلت ... الدعاء ... فقال ... قال ... الاجابة قال ... ابدا ... منها ... و
... الدعاء ... الحاجة ... فقال ... ان ... منها ... و
تذكر ... ثم تصلي على النبي ... ثم ... ذنوبك ... ثم تستغفر ... ثم ... قال ... يعني ... قبل المسالة ... فمجده
من شيء ... وعن ... قال ... الله ... قال ان احدكم ... الكتب
الا ... ولا ... الا ... عليه ٥ وعنه عن ابيه عن علي بن ... عن بعض ... عن ابي عبد الله قال ... لا يكون ... مثل ...
... الثناء ... قال ... يقول اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء
وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم ٥ محمد بن علي بن الحسين ... عن ... عن ... بن ... عن ...
... عن ... عن ... عن ... عن ... جعفر عن ابيه ... حديث ...
... الله ... قال ... الدعاء ... قال ... ثم ...
... الا ... ٥ ... قال ... ثم
... قبل طلب الحوائج ... الدعاء ... لا ... يكون ... عليه

باب استحباب طلب ... من الله ... الصبر وطلب الحلال وطلب ... وصلة الرحم والعمل الصالح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ... عن ... الحسن الرضا في حديث قال ... الرضا ... الله ... بالصبر وطلب الحلال و...
الرحم ... الناس ... بيت ... الله ... ٥ ورواه البرقي في
... عن ... عن ... عن ابي عبد الله قال ... الله ...
... ٥ محمد بن الحسن ... الرحمن ... الدعاء مع ...
... الدعاء ... باصلاح ... ورواه ...

باب استحباب ... قول يا الله ... حتى ينقطع النفس ... الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله
يا رب حتى ينقطع النفس ... او عشرا او ... يا ارحم الراحمين سبعا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ... الخزاز ...
عن ابي عبد الله قال من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... الحسين بن ...
قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ...
قال ... ابا عبد الله ... يا رب يا رب عشر مرات ... لبيك ما حاجتك ٥ وعنهم عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له
لبيك ما حاجتك ٥ محمد بن علي بن الحسين ... عن ... عن ... عن ... بن الحكم عن ... عن ابي بصير عن الصادق

...

حتى ينقطع ... قال ... اذا قال العبد ... يا الله ... عشر مرات ... لبيك ... سل حاجتك ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ... عن عبد الله بن سنان ... قال اشتكى ... ابو جعفر ... يقول يا الله
يا الله ... عشر مرات الا قال الرب تبارك وتعالى لبيك ٥ وعن ابيه ... معاوية بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال اذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال الرب سل حاجتك ٥ ورواه ... البرقي ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله
... قال ... يا رب يا الله ... لبيك ... سل حاجتك ٥ وعن ... عن اسماعيل بن
... عن ابي عبد الله قال ان ... ثلثا ... الله ... سل الحاجة
ومنهم ... الحكم بن مسكين ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك قال ... عشر
مرات ... لبيك ما حاجتك ٥ ... بن جعفر ... عن ... بن مسلم ... قال ... اشتكى ... في
... عشر مرات يا الله يا الله ... فقال الرب ... لبيك عبدي سل حاجتك ٥ ... ابن ... قال
... يا الله يا الله ... لبيك ... سل حاجتك ... يا رب ... عشرا ... ب
يا رب ... يا الله ... يا الله ... لبيك ... ٥ ... عن ... ورسالة
... من كتاب فضل الدعاء ... الحسن ... ابي عبد الله قال ... الحاجة ... ثم يقول
يا ارحم الراحمين سبع مرات ... الا قال ... ارحم الراحمين سل حاجتك ... من الكتاب المذكور
... قال ... يا ارحم الراحمين سبع مرات ... يا ارحم الراحمين
سل حاجتك ... النبي ... يا ارحم الراحمين ... ارحم الراحمين ... فقد استجيب لك
سل حاجتك ... من كتاب ... الحسن بن ... قال اشتكى ... يا الله يا الله عشر مرات ... فانه لم يقلها مؤمن
الا قال ... لبيك سل حاجتك ... ابي عبد الله قال اشتكى ... الى ابي
جعفر ... قال ... عشر مرات يا الله يا الله ... الا قال ... لبيك قال ... ومن كتاب ... و
... عن ابي عبد الله قال ... عشر مرات يا رب ... لبيك سل حاجتك قال ... ومن كتاب
... عن ابي جعفر قال كان ... يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يقول ... عن ابي عبد الله قال ان العبد
اذا قال ... لبيك سل تعطه

باب استحباب ... الدعاء ... بالاسماء الحسنى ... والتكبير والتسبيح و
التهليل ... على النبي ... ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ... عن ... الحسين ... قال سالت ابا الحسن ... عن
... قال ... الله ... بكرة ... ونحوه ... ونحوه ... والتهليل ... و
... على محمد وال محمد ... ثم ... اللهم ... ٥ محمد بن علي بن الحسين ...
... عن ... بن ... عن ... عن ... بن ... ومن الحسين بن
... عن ابيه عن ... عن محمد بن ... عن ... ورواه ... عن محمد بن ... عن محمد بن عيسى ورواه

باب استحباب ... الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ... ان شاء الله ... الشيخ ... عن محمد بن يعقوب
عن ... عن ... بن عيسى عن ... الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله
لا قوة الا بالله قال الله ... عبدي ... ٥ ... الحسن ... عن ... بن ... عن ...
... عن ابي عبد الله ... قال ... بعد ... ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله ... حاجته ٥ ... عن ... البرقي في المحاسن عن ... بكر
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله اذا قال العبد ما شاء الله ... الا بالله ... اخاه
قال ... قال ابو عبد الله ... ما شاء الله ... ما ... الله ...

باب استحباب الصلوة على محمد واله في اول الدعاء واخره ٥ محمد بن يعقوب ... عن ... عن علي بن الحكم ... جميعا
عن صفوان ... عن ابي عبد الله قال ... على محمد ... حتى يصلى على محمد وال محمد ٥ ... الاشعري ... عبد الجبار
... عن ... عن محمد بن مسلم ... عن ابي عبد الله ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلاتي لا بل اجعل لك نصف
صلاتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله اذا تكفى مؤونة الدنيا والاخرة ٥ ... عن علي بن الحكم عن سيف ...

اسامة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] كلها الا [illegible] بالنبي ثم يصلي
عليه ثم يسال الله حوائجه ﻫ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذلك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذن
يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلواته له فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يسال الله الا بدا بالصلوة على محمد
وآله ﻫ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد ﻫ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء ﻫ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح الراكب [illegible] في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه
وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] على محمد
[illegible] ﻫ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر [illegible]
[illegible] عن الحسين بن يزيد [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى رسول الله [illegible] رسول الله
[illegible] ﻫ وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله فقال
يا رسول الله [illegible] يا رسول الله
[illegible] قال وجعلت الصلوة على محمد وآله
[illegible] ﻫ وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة
على محمد وآله ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه
محمد بن الحسن [illegible] المجالس [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حتى يصلى على محمد وآل محمد ﻫ علي بن
[illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي
[illegible] ﻫ الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] ﻫ وعن ابيه عن المفيد عن
[illegible] قال قال رسول الله صلوا علي
[illegible] ﻫ محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ﻫ وفي عيون الاخبار
عن [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] بالصلوة على محمد
وآله [illegible] ﻫ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام قال اذا كانت لك الى الله سبحانه حاجة فابدأ بمسألة الصلوة
على النبي ثم سل حاجتك فان الله اكرم من ان يسال حاجتين فيقضي احديهما ويمنع الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره وياتي
في الادعية [illegible] **باب** استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآله عليهم السلام ﻫ محمد بن يعقوب عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وفاطمة والحسن والحسين ﻫ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ﻫ وفي المجالس [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس [illegible] عن ابيه عن سعد [illegible] الحسن بن علي الكوفي مثله وفي [illegible] عن العباس [illegible] احمد بن محمد
[illegible] عن ابن عباس قال سالت

النبي من الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه ﻫ وفي المجالس ومعاني
الاخبار بالاسناد المذكور [illegible] عن [illegible] العلوي [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] فاذا هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو
انه قال يا رب اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب الله عليه الحديث ﻫ وفي كتاب [illegible] عن [illegible]
[illegible] المفضل [illegible] عن الصادق [illegible] بن محمد [illegible] عن المفضل [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] اللهم
[illegible] بحق محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ﻫ وعن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي حمزة [illegible] عن ابن عباس [illegible] يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابا [illegible] عليه
[illegible] فقال يعقوب
[illegible] يوسف [illegible]
هذا الدعاء [illegible] يوسف عليه [illegible] ﻫ [illegible] عن سلمان الفارسي قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيبين
الطاهرين [illegible] ﻫ ورواه العسكري [illegible] قال [illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] ﻫ [illegible] العسكري [illegible] من كانت له اليكم حاجة
[illegible] كانت له الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ﻫ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري [illegible] قال الله
[illegible] الطيبين [illegible]
[illegible] ﻫ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي [illegible] عن ابيه عن المفيد [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] ﻫ [illegible]
[illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابيه [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] وان موسى لما ضرب [illegible]
[illegible] اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
من طريق العامة والخاصة في الادعية المأثورة والزيارات لانها مشحونة بالتوسل بهم **باب** استحباب الاجتماع في الدعاء ان يدعو
اربعين ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن [illegible] عن عبد الله [illegible] الواسطي عن [illegible] قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله
لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له ﻫ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
يونس بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة ﻫ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه [illegible] عن ابي القاسم [illegible] احمد بن محمد بن خالد مثله [illegible] عيسى
[illegible]
[illegible] اقول [illegible] المباهلة دلالة على

اسعون في الحوائج ... اللهم ... الصلاة ... ثم ابدل ... باب استجابة الثناء من ... دعاء المؤمن

تاكيد ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ... الابرش ... ورواه ...

الا ... رسول الله ... وعن علي عن ... دعوتكم ... وعن علي بن ... من اصحابنا عن

احمد بن محمد بن خالد عن ... علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ... النساء والصبيان ثم دعا وامنوا

عبد الله بن جعفر ... قال ... سألت ابا عبد الله ... عن الرجل يدعو ... الله ... عليهم ... قال

... ورواه علي بن جعفر ... باب

استحباب العموم في الدعاء ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح

عن ابي عبد الله ... قال رسول الله ... اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء ... ورواه ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابن

القداح مثله ... محمد بن علي بن الحسين ... قال رسول الله ... ثم ... الدعاء ... وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب ... محمد بن يعقوب عن ... عن الحسن بن محبوب عن ابي ...

سنان عن ابي عبد الله ... قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه ... ورواه ... في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى

مثله ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي جعفر ... قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب

وعنه عن ابيه عن ... عن عبد الله ... قال ان ابا جعفر ... قال اسرع الدعاء

نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب ... الدعاء ... ورواه ... مثله ... وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ... قال ... ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب ... محمد بن علي بن الحسين ... قال ... وروي عن النبي

انه قال ... دعا لاخيه بظهر الغيب ... مثله ... وفي الخصال عن ... عن احمد بن الحسين ... عن

صالح عن ابيه ... عن النبي ... قال ... دعوة الوالد لولده والرجل ...

بظهر الغيب ... ورواه ... عن ... ابي ... عن

... بظهر الغيب ... طويل ... العالم ... عن ابيه ...

... سليمان ... ابي عبد الله

قال ... بظهر الغيب ... والمظلوم ...

... ورواه في كتاب الاخوان ... عن ... عن ابي عبد الله ...

... قال ... دعاء الاخ ... وعليه ...

... وعن ... عن ابي عبد الله ... عن

... رسول الله ... قال ... دعاء المؤمن للمؤمن بظهر الغيب ... عن ... بن مسلم ... بن صدقة

عن ابي عبد الله ... قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه ... ان ...

... ورواه ... عن ... عن ... الزبير

... عن ... عن ابي عبد الله ... قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب ... الدعاء ...

... عن علي بن ابراهيم عن ... عن ابيه ... عن سليمان ... قال ... ابي عبد الله

... الدعاء ... من دعا للمؤمنين والمؤمنات ... لاهل ...

... اسعوا ... ساعة ... بالدعاء في ادبار الصلوات ...

... وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الدعاء للاخوان ... الدعاء ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ... الدعاء ... بظهر الغيب ... من العرش ... ورواه ...

... ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم ... عن علي بن ابراهيم ... ورواه ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن ابن ابي عمير ... عن ابي ... قال ... علي بن الحسين ... الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب

او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك ... ولك مثلاه ... ذكره بخير ... اعطاك الله ... سالت ... وانثى عليك ... لك

... الفضل عليه ... ورواه ... عن ... عن الحكم عن ... بن ... عن ... بن الحسين ... قوله ... يحب

الذين امنوا

الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك امين ويقول العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت

... محمد بن ... عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ... عن ... الحسن ومحمد بن احمد بن ... عن ابراهيم

عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب انه سمع ابا الحسن ... يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ... من عنان السماء ... بكل

واحدة مائة الف ... احمد بن ... عن ... عن ... عبد الله بن ... سمعت ابا عبد الله يقول من دعا لاخيه ...

بظهر الغيب ... من السماء الدنيا ... الف ضعف ... ملك من السماء الثانية ... الف ضعف ...

ملك من السماء الثالثة ... الف ضعف ... من السماء الرابعة ... الف ضعف ... من السماء الخامسة

... الف ضعف ... من السماء السادسة ... الف ضعف ... من السماء السابعة

... الف ضعف ... الف الف ضعف ... محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال

... عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله ... قال دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق

ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثلاه ... وفي العلل عن علي بن محمد ... عن ... بن عبد الله ...

... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن ... قال رأيت امي

فاطمة ... قامت في محرابها ليلة جمعتها ... تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم

ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه لم لا تدعين لنفسك كما تدعين لغيرك فقالت يا بني الجار ثم الدار ... ومن ... عن عبد الرحمن ...

... عن محمد بن الحسن ... عن ابيه عن ... عن ... قال كانت فاطمة

اذا دعت دعت للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها ... رسول الله ... الناس ... فقالت الجار ثم

الدار ... وتقدم ما يدل على ذلك ... ويأتي ما يدل عليه ... باب استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء

منهم والاموات ... الدعاء ... محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ... سليمان عن اسماعيل بن ابراهيم عن

... عن ابي عبد الله ... قال رسول الله ... ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا

لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر ... الى يوم القيامة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيامة ... فيقول المؤمنون والمؤمنات

يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه ... محمد بن علي بن الحسين في المجالس ... عن ... عصام الكلبي عن ...

... ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر ... الى يوم القيامة ... في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين

والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار ... وعن علي ... عن ابي عبد الله ... عن علي بن النعمان

عن ... عن عبد الله بن سنان ... قال ... اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

كتب الله له بعدد كل مؤمن ومؤمنة ... يوم القيامة حسنة ... ورفع له درجة ... وفي ثواب الاعمال ... بن الحسن عن

... ورواه الطوسي في مجالسه ... عن ... بالاسناد الاول مثله ... وعن ... محمد بن ابي القاسم

... عن محمد بن ... عن ابي عبد الله ... قال رسول الله ... دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا ... مثل

... المؤمنين والمؤمنات ... الغيب ... من كل مؤمن ومؤمنة ... اول الدهر ... الى يوم القيامة ... وذكر

... الطوسي في مجالسه ... عن ... عن ابي عبد الله ...

... عن ابي الحسن الاول ... يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ... من كل ... ومثله ... قال من دعا للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ... كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة اقول وتقدم ما يدل على

ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب دعاء الاخوان ... ودعاء المعتمر والصائم ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن ... بن ...

... عن ابي عبد الله ... قال كان ابي يقول ... دعوة ... والمظلوم يقول ...

... دعوة الوالد لولده ... الولد ... لوالديه ... دعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب ... ومثله ...

... عن ابي عبد الله ... قال رسول الله ... دعوتهم ... ابواب السماء

... الولد ... والمظلوم ... والمعتمر ... والصائم ... ورواه ... في المجالس عن محمد بن الحسن

... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب دعاء الاخوان الاربعين من المؤمنين

بل يعطيه لنفسه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا

استجيب له ٥ محمد بن علي ... عن علي بن إبراهيم عن أبيه ... عن أبي عبد الله ع قال من قدم في دعائه أربعين من

المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له ٥ وعنه عن أحمد بن محمد ... عن ابن سنان ... قال

أبا عبد الله ع يقول من قدم أربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ٥ ورواه الطوسي ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

٢٣٤

عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ... ورواه ...

[illegible]

ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني ... ورجل دعا على امرأته ... ورجل جلس في بيته ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

كراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الدعاء على العدو [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [illegible]

[illegible]

باب انه يكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب انه يكره ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن [illegible]

[illegible]

باب انه يكره ان يقول في الدعاء [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى [illegible]

[illegible]

باب تاكد استحباب الدعاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن [illegible]

[illegible] احمد بن فهد في عدة الداعي [illegible]

باب استحباب لبس الخاتم [illegible] عقيق

محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الملابس [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب الذكر

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

٢٣٦

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب كثرة ذكر الله في الليل والنهار

[illegible]

حضرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الملك ينزل الصحيفة أول النهار وأول الليل يكتب فيها عمل ابن آدم فاملوا في أولها خيرا وفي آخرها خيرا فإن الله يغفر
لكم فيما بين ذلك إن شاء الله فإن الله يقول اذكروني أذكركم ويقول ولذكر الله أكبر ه وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن الحضرمي عن سويد عن درست عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواساة الأخ أخاه في
ماله وذكر الله كثيرا ه وفي كتاب فضل الشيعة عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد [illegible] عن سليمان الديلمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال [illegible] الإمام [illegible] أمير المؤمنين [illegible] ذكر الله أقول
وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] باب استحباب ذكر الله في الخلوة ه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابن سماعة عن وهيب بن
حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الذين إذا خلوا ذكروا الله كثيرا ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن [illegible] عن ابن فضال [illegible]
قال الله [illegible] اذكرني في خلواتك [illegible] وعلانيتك [illegible] أقول
ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر الله في الملأ ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله يا ابن آدم اذكرني في ملأ أذكرك في ملأ خير من ملأك ه وعنهم عن أحمد عن ابن فضال رفعه
قال قال الله [illegible] اذكرني في ملأ أذكرك في ملأ خير من ملأك ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] ه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن
فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله يا ابن آدم اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي يا ابن آدم اذكرني في خلاء
أذكرك في خلاء يا ابن آدم اذكرني في ملأ أذكرك في ملأ خير من ملأك وقال ما من عبد يذكر الله في ملأ من الناس إلا ذكره الله في ملأ من الملائكة
أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك ذلك ه محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان أبي كثير الذكر [illegible]
بالله [illegible] البيت الذي يقرأ فيه القرآن [illegible]
فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لأهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لأهل الأرض وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن
ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين [illegible] أقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يموت المؤمن بكل ميتة إلا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل
ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله ه محمد بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن حماد قال قال الصادق عليه السلام إن الصاعقة
لا تصيب ذاكرا لله ه وفي العلل عن أبيه عن سعد [illegible] عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا باب استحباب الاشتغال بذكر الله عن سؤال الحاجة حتى الدعاء وقراءة القرآن ه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يقول من شغل بذكري عن مسألتي أعطيته
أفضل ما أعطي من سألني ه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن منصور
بن يونس [illegible] قال إن العبد لتكون له الحاجة إلى الله فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآله حتى ينسى حاجته فيقضيها الله
من غير أن يسأله إياها ه [illegible]
[illegible] ه محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] قال قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله
أفضل [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] على جميع العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب استحبا

ذكر الله في النفس وفي السر واستحبابه على أي حال كان وعلانية ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما قال لا يكتب الملك
إلا ما سمع وقال الله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته ه وعنه عن محمد بن عيسى عن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله [illegible] من ذكرني سرا ذكرته علانية ه وعن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي المغرا الخصاف رفعه قال قال الله من ذكرني
في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة [illegible]
عنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال [illegible] في الحديث ه أحمد بن فهد في عدة
الداعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر الله في الغافلين ه محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذاكر لله في الغافلين كالمقاتل في المحاربين ه وعنه
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين [illegible] ه أحمد بن أبي عبد الله
في المحاسن عن النوفلي [illegible] الذاكر لله في الغافلين كالمقاتل في الفارين
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر ه
[illegible] قال من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة وغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر
على قلب بشر أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة [illegible] باب
استحباب ذكر الله عند غفلة [illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن أبي أسامة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب ذكر الله في كل واد ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] عن محمد بن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر الصادق عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو إلا ملأ الله
ذلك الوادي حسنات [illegible] باب استحباب ذكر الله في الوسوسة وحديث النفس ه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إنه يقع في قلبي أمر عظيم فقال قل لا إله إلا الله قال جميل فكلما وقع
في قلبي شيء قلت لا إله إلا الله فذهب عني ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران [illegible] بكر بن جناح
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني نافقت فقال والله ما نافقت
ولو نافقت ما أتيتني [illegible] فقال [illegible] من خلقك [illegible] خلق الله
[illegible] الشيطان [illegible] فإذا كان ذلك فليذكر أحدكم الله وحده
[illegible] قال شكى قوم إلى النبي [illegible]
[illegible] والذي نفسي بيده إن ذلك لصريح الإيمان فإذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله
ولا حول ولا قوة إلا بالله ه وعن [illegible] عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت
فقال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله باب استحباب الابتداء بالبسملة في كل فعل صغيرا كان أو كبيرا وكراهة
ترك صاحبه [illegible] ه محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن
سيار [illegible] عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن علي في حديث قال إن الله يقول أنا أحق من سئل وأولى من تضرع
إليه فقولوا عند افتتاح كل أمر صغير أو عظيم بسم الله الرحمن الرحيم أي أستعين على هذا الأمر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث إذا
استغيث [illegible] قال رسول الله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] ه وبهذا الإسناد عن العسكري قال
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

٢٢٦

[illegible]

باب استحباب الاستغفار [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

المحاسن عن النوفلي

٢٣٨

المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاستغفار [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاستغفار [illegible]

[illegible]

باب استحباب التكبير والتسبيح والتهليل مائة مرة كل يوم [illegible]

بانى ماتى رقبة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من عشرين مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس
عملا ذلك اليوم الا من زاد ... محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible]
[illegible]
[illegible] كان افضل [illegible] رقبة ومن كبر الله
[illegible] الا من قال افضل [illegible]

باب استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع [illegible] في الصباح والمساء

[illegible]

[illegible]

باب استحباب التهليل والتكبير [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب كيفية الصلوة على محمد وآله [illegible]

[illegible]

٢٣٩

قال المرزوج من الذنوب [illegible] يوم ولدته امه ه وفي المجالس [illegible]

[illegible] فقال قولوا اللهم صل على محمد [illegible] كما صليت

على ابرهيم [illegible] انك حميد مجيد [illegible]

[illegible] يوم القيمة الصلوة على محمد وآل

[illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم [illegible]

[illegible] باب

استحباب [illegible]

[illegible]

٢٤٠

[illegible]

باب

باب

باب

باب

محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن النعمان [illegible] عن أبي حمزة الثمالي قال [illegible] علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب [illegible] عند الصباح والمساء [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الجلوس [illegible]

[illegible]

أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها

باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها وأنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة

محمد بن يعقوب عن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

الحسن بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد ه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا ه وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ه ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء أحاديث كثيرة ه محمد بن الحسن بإسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار مثله أقول حمله الشيخ على عدم حصول الحدث إذ لا تصريح فيه بخروج شيء وحمله بعض علمائنا على الاستحباب قال ويحتمل الحمل على التقية ... الكلام بدل الحدث ونحو ذلك لتصريح بعض الأحاديث والتفصيل على التقية أيضا محتمل قريب ه وبإسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم أقول تقدم ما يوجهه ه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ... عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت فإن التفت يمينا أو شمالا أو ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي أقول حمل الشيخ هذا والذي قبله على عدم حصول الحدث ... على حال الضرورة ... في المواضع التي ... على الإمامة ... ويأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي وعلى أنه لا يقطع صلاة المسلم شيء ... أحاديث الحصر التي ... والله أعلم

باب أنه لا تبطل الصلاة بالقيء ولا الأذى ولا القلس ولا خروج الدم إلا أن يزيد على ما يعفى عنه وحكم ... الثاني

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ... أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولا يقطع صلاته فليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك ه وبإسناده عن بكير بن أعين أنه سأل أبا جعفر عن الرجل يرعف في الصلاة ... ثم يبني وصل ه وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ... ذلك قال نعم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ه وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف فقال إن كان يابسا فليرم به ولا بأس ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن الحسين بن محمد وبإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد ... عن سماعة ... محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن أبي بصير ... عن أبي عبد الله أنه كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما ه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبإسناده عن ... عن عبد الرحمن ... عن ...

العلاء بن رزين

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة ه وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في حديث قال سألته عن رجل يصيبه الرعاف ... ثم يصلي ... ه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ... عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها ه وعنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ه ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي نحوه وعنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر إن رعفت وأنت في الصلاة ... وأنت تصلي من ... ه وبالإسناد عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأذى في البطن فبادروا ... أقول وتقدم في النواقض ما يدل على ذلك ... ه وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل ه وعنه عن ... سألته عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله وزاد بعد قوله ولم يتكلم ... فإن سال الدم ... وإن ... ذلك الصلاة ولا ينقض الوضوء أقول حمله الشيخ على ما إذا استدبر ... الكلام أو استدبار القبلة ... ويحتمل الحمل على التقية ه وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل ... في صلاته ... فخرج منه دم ... هل ينقض ذلك وضوءه فقال الدم لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة ه وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلح له أن ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس ه وعنه عن الحسن بن ... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في النواقض وغيرها

باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا

محمد بن يعقوب عن ... عن محمد بن الحسين عن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض أصابعه ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في حديث قال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد ه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن صفوان ... وكذا الذي قبله ... عن ابن أذينة عن زرارة أنه سمع أبا جعفر يقول الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله ه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح ه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال ... ه وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة فقال لا وما أحب أن يفعل أقول حمله الشيخ على من يلتفت إلى ما دون ... يمينا وشمالا ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة ه وفي الخصال بإسناده عن علي في حديث الأربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدئ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير ه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله أقول ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وتقدم ... للكراهة ... ما يدل على ذلك في القبلة وأحاديث التسليم وغير ذلك

باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي

محمد بن الحسن بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت أقول وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي

باب بطلان الصلاة بالبكاء فيها لأمر الدنيا لا لذكر الجنة أو النار ...

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ...

انه سأل الصادق عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده قال وروي ان البكاء

على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة [illegible] الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله

فان القطرة منه تطفي بحارا من النار [illegible] الثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت

عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله. محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك

هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة. محمد بن يعقوب عن [illegible] عن الوشاء عن حماد بن

عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب. ورواه الشيخ باسناده

[illegible]

ما يدل على ذلك ايضا في الدعاء [illegible] في الصلاة ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس

باب كراهة نفخ [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز الصلاة [illegible]

[illegible]

باب جواز اتّكاء المصلي [illegible]

[illegible]

بالتسبيح لتنبيه الغافل [illegible] وحكم التبسم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]

عن ابي عبد الله في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده [illegible] والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق. وباسناده عن الحلبي انه

سأل ابا عبد الله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت وهي تصلي تصفق بيديها. ورواه الكليني

[illegible]

باب جواز [illegible] ما اشتمل [illegible] او [illegible] المذكورات [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم ستاً ... [illegible] ... العبث في الصلاة الحديث ورواه الكليني عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... [illegible] الحسن بن أبي الحسن الفارسي ... [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ... [illegible]
عن ... [illegible] قال ... [illegible] في الصلاة ... [illegible] ... ويكون ... [illegible]
ذكر الله والصلاة ... [illegible] ... فلا تعبث ... [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى ... [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] في الصلاة ... [illegible] ... فلا بأس
أقول ... [illegible] ... وعن علي بن إبراهيم ... [illegible] ... عن زرارة
عن أبي جعفر ... [illegible] ... محمد بن الحسن بإسناده عن ... [illegible]
... [illegible] في الصلاة قال ... [illegible] أقول ... [illegible]
... [illegible] ... الفعل الكثير ... [illegible] ... سليمان ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... العبث في الصلاة الحديث أقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الدعاء للدنيا والآخرة وسؤال المباح ... [illegible] في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة ... [illegible]
سورة من القرآن ... [illegible] ... محمد بن الحسن بإسناده عن ... [illegible] قال سألت أبا جعفر عن الرجل
يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ... [illegible]
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان ... [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلاة الحديث وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ... [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد أقول وتقدم أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة في القراءة في القنوت والتشهد وغيرها **باب** كراهة
فرقعة الأصابع ... [illegible] ... في الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ... [illegible] ورواه الشيخ كما يأتي وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... [illegible] ... صلاته
... [illegible] ... من صلاته وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر
قال ... [illegible] ... محمد بن علي بن الحسين في ... [illegible]
... [illegible] ... عن أبي عبد الله قال ... [illegible] ... في صلاته ... [illegible]
... [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز التكفير وهو وضع اليمنى على اليسرى ... [illegible] في الصلاة ... [illegible] الفعل الكثير
منها محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ... [illegible]
في الصلاة ... [illegible] ... محمد بن يعقوب بالإسناد السابق عن زرارة عن أبي جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... المجوس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
... [illegible] ... علي بن الحسين ... [illegible] ... على الأخرى ... [illegible]
... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible] ... علي بن جعفر ... [illegible] ... صلاته ... [illegible]
... [illegible] ... أبي جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... علي بن الحسين ... [illegible] ... في صلاته ... [illegible]
... [illegible] ... المجوس أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ... [illegible] كما قيل له فإذا
سلم عليه ... [illegible] ... وعليكم السلام محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ... [illegible] عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على أبي جعفر وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام
وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل
يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فإن رسول الله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه
النبي هكذا محمد بن الحسن بإسناده عن ... [illegible] ... عن علي بن الحكم عن منصور
... [illegible] عن أبي عبد الله قال إذا سلم عليك الرجل ... [illegible] ... كما قال ورواه ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ... [illegible]

[illegible]

الخمس عن محمد بن عيسى ... [illegible] ... قال سألته عن السلام على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين
وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ... [illegible] ... مثله وبإسناده عن محمد بن مسلم أنه
سأل أبا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك ورواه
ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ... [illegible] ... عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم مثله ... [illegible] ... قال أبو جعفر ... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible] ... قال أبو جعفر إن السلام اسم من أسماء الله
ورواه الشهيد في الأربعين بإسناده عن ... [illegible] ... عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن الحسن ... [illegible]
... [illegible] ... عن جعفر ... [illegible] ... عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته
عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل ... [illegible] قال لا يقول ... [illegible] ... فيشير إليه بإصبعه أقول ... [illegible]
السلام ... [illegible] ... **باب** كراهة السلام على
المصلي وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ... [illegible] ... عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن أبيه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ... [illegible] ... على المصلي ... [illegible] ... لا يستطيع أن يرد السلام ... [illegible] المسلم تطوع
والرد فريضة ... [illegible] أقول هذا محمول على الكراهة ... [illegible] لا يستطيع ... [illegible]
... [illegible] ... السلام ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] عبد الله بن جعفر ... [illegible] ... قال إذا ... [illegible]
... [illegible] ... في صلاته ... [illegible] ... فسلم عليهم ... [illegible]
قال ... [illegible] ... عن الباقر ... [illegible] ... السلام عليك ... [illegible]
... [illegible] **باب** جواز تسميت المصلي العاطس وحمد الله والصلاة على محمد
وآله إذا عطس ... [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ... [illegible] ... عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا عطس
الرجل في الصلاة فليحمد الله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قلت له أسمع العطسة
وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي وآله قال نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وإن كان بينك وبين
صاحبك اليم ... [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن ... [illegible] ... عن أبي بصير قال قلت
أسمع العطسة ... [illegible] ... وأصلي على النبي ... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... من كتاب محمد بن علي بن محبوب ... [illegible] ... عن أبي جعفر ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... أقول ... [illegible] ... الصلاة أقول
... [illegible] ... **باب**
جواز قتل المصلي الحية والعقرب ... [illegible] ... الصلاة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ... [illegible] ... أبي جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ... [illegible] ... عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة ... [illegible] ... الحية والعقرب ... [illegible] قال نعم محمد بن الحسن بإسناده عن ... [illegible]
الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه ... [illegible] بإسناده عن
الحسين بن أبي العلاء مثله وأسقط لفظ المكتوبة وبإسناده عن سعد بن عبد الله ... [illegible] ... عن ... [illegible] بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون في الصلاة ... [illegible] ... بينهما
خطوة واحدة فليخط وليقتلها ... [illegible] ... وأسقط ... [illegible] ... عن أبي الحسن
... [illegible] ... عن ... [illegible] بن هاشم ... [illegible] ... عن
... [illegible] ... في الصلاة قال ... [illegible] ... الحية والعقرب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في
نواقض الوضوء ... [illegible] **باب** جواز قتل المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصا
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم [illegible]

عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٢٤٦

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب كراهة الصلاة ممن استدخل ... حتى يطرحه ...

باب كراهة ... الظفر ... الخاتم والمصحف ...

باب كراهة ... القبلة ...

باب ...

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

باب وجوبها ...

باب اشتراط ...

... الحديث ح وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

يوم الجمعة ... كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد ... ح وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين

[illegible]

باب ... أقول ...

[illegible]

[illegible]

باب ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

ونوافل الظهر الاول [illegible] جبرئيل [illegible] قد زالت الشمس فانزل فصل فاذا صليت الجمعة ركعتين [illegible] من صلاة حتى ينزل الامام ٥ وعنه عن المثنى [illegible] عن ابي عبد الله قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها ٥ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٥ وعنه عن حماد [illegible] من وقت الظهر [illegible] وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان [illegible] عن ابي جعفر [illegible] يوم الجمعة قال [illegible] فاذا زالت الشمس بعد الفريضة ٥ وعنه عن محمد بن سنان [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الفريضة ٥ ورواه الكليني [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال ابو جعفر اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ٥ [illegible] اذا زالت الشمس يوم الجمعة [illegible] ٥ [illegible] الشمس [illegible] ركعتين [illegible] ٥ محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible] الجمعة فقال [illegible] الفريضة [illegible] عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت [illegible] الا الجمعة [illegible] قبل الزوال ٥ [illegible] الفريضة ٥ [illegible] سكان [illegible] يوم الجمعة [illegible] وقت الجمعة [illegible]

باب [illegible] يوم الجمعة [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في وقت الظهر في غير يوم الجمعة [illegible]

باب جواز تأخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت ٥ [illegible] يوم جمعة [illegible] العصر [illegible] الامام الجمعة [illegible]

باب استحباب تقديم نوافل الجمعة قبل الزوال [illegible] ركعتين [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible] ٥ وعنه [illegible] قبل الاذان ٥ [illegible] يوم الجمعة [illegible] ركعات قبل الصلاة [illegible] ٥ وباسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي الحسن [illegible] يوم الجمعة [illegible] ركعات [illegible] عشرين ركعة ٥ [illegible] ست ركعات [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الفريضة ٥ وعنه عن ابن ابي نصر [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] وعنه عن الحسين بن سعيد [illegible] عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر [illegible] ست ركعات [illegible] ويصلي الظهر [illegible] ثم يصلي العصر ٥ وباسناده [illegible] عن ابي عبد الله قال صلاة التطوع يوم الجمعة [illegible] يوم الجمعة [illegible] ست ركعات [illegible] ٥ وعنه عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال [illegible] ابا عبد الله النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعات قبل زوال الشمس [illegible] الفريضة الثانية [illegible] ركعات ٥ وعنه عن [illegible] عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات [illegible] ركعتين [illegible] زالت الشمس قبل الجمعة [illegible] بعد الجمعة ٥ وعنه عن محمد بن سنان [illegible] ابن مسكان [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الفريضة ٥ محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشمس [illegible] المغرب [illegible] ركعات [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده [illegible] ٥ [illegible] ركعات [illegible] يوم الجمعة [illegible] زالت الشمس [illegible] ركعات ٥ ورواه الشيخ [illegible] ٥ محمد بن ادريس [illegible] من كتاب [illegible] عن [illegible] الركعتين يوم الجمعة [illegible] الفريضة ٥ [illegible] الركعتين [illegible] قبل الزوال يوم الجمعة [illegible] زالت الشمس [illegible] الفريضة ٥ ومن كتاب [illegible] يوم الجمعة [illegible] الفريضة [illegible] ركعتين [illegible] الفريضة ٥ ورواه [illegible] قبل الزوال [illegible] بعد الاذان ٥ ومن كتاب [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشمس [illegible] بعد الجمعة ٥ [illegible] يوم الجمعة ست ركعات [illegible]

باب [illegible] الجمعة [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible] يوم الجمعة [illegible]

باب استحباب تقديم النوافل [illegible] الزوال يوم الجمعة ٥ محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] ابن مسكان [illegible] يوم الجمعة [illegible] الركعات [illegible] افضل [illegible] ٥ وعنه [illegible] الفريضة ٥ [illegible] يوم الجمعة [illegible] الفريضة ٥ [illegible] يوم الجمعة [illegible] الفريضة ٥ [illegible] يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] ركعات [illegible] صلاة الجمعة [illegible]

ركعتين ثم يتم مثل العصر ه وعنه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الفصل

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٢٥٠

التاس [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ويلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا الحديث **باب** كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم [illegible] وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله
والامر [illegible] الى ان قال [illegible] اقول [illegible] واكثر الخطب
المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة ٥ وعن محمد بن الحسين [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال
[illegible] ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن [illegible] ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين [illegible] في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن سماعة قال [illegible]
[illegible] عن الجمعة فقال الاذان [illegible] يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في الاولى [illegible] وفي الثانية بالمنافقين
[illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] فاذا [illegible] يخطب الامام الناس
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن [illegible] باسناده عن [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] اقول [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] **باب** استحباب
[illegible] شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible]

عبد الله [illegible]

[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ٥ ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم ٥ وعن ابي علي الاشعري عن [illegible]
[illegible] قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب [illegible]
[illegible] حتى يفرغ المؤذن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب الدعاء يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible] **باب** استحباب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible] **باب** استحباب
غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] ٥ ورواه [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

[illegible]

باب استحباب تقليم الاظفار ... يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

باب استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وترك ... ليوم الجمعة [illegible]

[illegible]

ابي عبدالله الرازي

٢٥٢

ابي عبدالله الرازي [illegible]

باب ... تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

باب كراهة الحجامة يوم الجمعة والاربعاء [illegible]

[illegible]

باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

باب حكم النورة يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

العلة والسلام **باب** استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغب فيها وذكر جملة منها ٥ محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا عن جعفر بن
محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات
يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل يا ايها
الكافرون عشر مرات فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

افضل يوم الجمعة ... ورواه ... ورواه الشيخ باسناده ... محمد بن علي بن الحسين باسناده ... [illegible]

... ورواه الشيخ في المصباح ... [illegible]

... الا ان هذا اليوم يوم ... [illegible]

... ادعوني استجب لكم ... [illegible]

... يوم الجمعة ... [illegible]

... باب استحباب التطوع ... يوم الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

باب استحباب الصلاة في الجمعة ... من بعض المكان من المسجد ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... [illegible]

... باب استحباب الاكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها ... محمد بن علي بن الحسين ... [illegible]

... [illegible]

باب استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة ... محمد بن علي بن الحسين ... [illegible]

... [illegible]

النبي (ص) [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة

[illegible]

باب استحباب [illegible] ليلة الجمعة [illegible]

[illegible]

باب استحباب التزين يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

باب ما يستحب ان يقرأ [illegible] الجمعة والعصر

[illegible]

باب [illegible] الاذان الثالث [illegible] يوم الجمعة

[illegible]

باب استحباب [illegible] من الفاكهة واللحم يوم الجمعة

[illegible]

باب كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة وليلتها

[illegible]

[illegible]

باب كراهة إنشاد الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة [illegible]

محمد بن علي بن الحسين [illegible]

[illegible]

باب استحباب استقبال الخطيب الناس [illegible]

[illegible]

باب ما يستحب قراءته في ليلة الجمعة ويومها [illegible]

[illegible]

يوم الجمعة من [illegible]

٢٥٦

[illegible]

باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها [illegible]

[illegible]

باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الخروج [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب صلاة العيد

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

٢٥٧

[illegible]

باب [illegible] صلاة العيد

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

... عبد الله بن جعفر ... عن علي بن جعفر عن أخيه ... قال سألته عن ... [illegible]

باب استحباب صلاة العيد للمسافر ... [illegible]

... [illegible]

... صلاة العيدين ... الفطر والأضحى ... [illegible]

باب حكم ما إذا ثبت هلال شوال قبل الزوال أو بعده ... [illegible]

... [illegible]

باب كيفية صلاة العيدين ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج وبعد عوده في الاضحى [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم
شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه [illegible] وعنه عن زرارة قال قال ابو جعفر كان امير المؤمنين لا يأكل
يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وكان علي يأكل يوم الفطر قبل ان
يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه في كتابه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج
يوم العيد فقال ان لم تأكل فلا بأس وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس **باب**
استحباب الافطار يوم الفطر على تمر او تربة حسينية [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد [illegible] عن علي بن محمد
النوفلي قال قلت لابي الحسن اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ورواه [illegible] باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
باب استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل [illegible] محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] يوم العيدين [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] في الجمعات والاعياد [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
كان [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
باب كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف [illegible] محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال نهى النبي ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] **باب**
استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين [illegible] واستحباب الصلاة على الارض [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] يوم الفطر والاضحى [illegible]
[illegible] وباسناده عن علي بن [illegible]
[illegible] وباسناده عن حفص بن غياث [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] رسول الله [illegible]
الشيخ باسناده عن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

[illegible]

259
[illegible] صلاة العيدين [illegible] الى الصحراء [illegible] وكان رسول الله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله قال قيل لرسول الله
يوم فطر او اضحى [illegible] الا في المسجد الحرام [illegible] وعن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] صلاة العيدين [illegible] في المسجد الحرام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] وباسناده عن
[illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء
[illegible] علي بن موسى بن طاوس [illegible] الى السماء [illegible]
قال الصلاة يوم الفطر [illegible] الى المصلى [illegible] وباسناده عن محمد بن الحسن [illegible] رسول الله كان يخرج
حتى ينظر الى آفاق السماء [illegible] **باب**
استحباب الخروج لصلاة العيد بعد طلوع الشمس علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال [illegible]
[illegible] رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس وباسناده [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال
[illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] **باب** كيفية الخروج الى صلاة العيد [illegible]
[illegible] ياسر الخادم والريان بن الصلت [illegible]
[illegible] المأمون [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المأمون [illegible]
[illegible]
[illegible] ياسر الخادم والريان بن الصلت [illegible]
[illegible] الريان بن الصلت [illegible]
[illegible] يوم العيد [illegible]
باب استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلاة العيد [illegible] في كيفية التكبير محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] التكبير في العشر [illegible]
[illegible] عن سعيد النقاش [illegible] الفطر تكبير [illegible]
قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش
[illegible] صلاة العيدين [illegible]
[illegible]
ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] التكبير في العيدين [illegible] صلاة المغرب ليلة الفطر [illegible]
[illegible] استحباب [illegible]

النهرين ولعيد الله الفطر [illegible] صلوات [illegible] من صلاة المغرب ليلة الفطر [illegible] العصر من يوم الفطر وهو ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا [illegible] وفي الاضحى في الامصار [illegible] صلوات [illegible]
من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث وفي [illegible] عشر صلوات [illegible] من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة [illegible]
ويزاد فيه [illegible] والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس عشرة

صلاة [illegible] وكيفية التكبير [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر
الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات [illegible] صلى بها الظهر والعصر [illegible]
[illegible] التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات [illegible]
[illegible] التكبير في دبر كل صلاة الظهر يوم النحر [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible]
لا اله الا الله والله اكبر [illegible] الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ورواه [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر
[illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
[illegible] على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر [illegible] على ما رزقنا من بهيمة الانعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير في ايام التشريق عقيب الصلوات [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب التكبير [illegible] عقيب الصلوة المذكورة

[illegible]

باب استحباب التكبير [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

على الملائكة المقربين وعلى انبياء المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من
خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا
يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ
كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ
الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن [illegible] وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وقال
وتقرأ الحمد والشمس وضحيها [illegible] اقول [illegible]

باب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]

باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فليسمع من خطبته [illegible]

باب استحباب [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]

باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين [illegible] محمد بن الحسن باسناده

[illegible]

٢٦١ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده
[illegible] انه كان اذا صلى بالناس صلاة الفطر [illegible]

باب [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

باب استحباب الدعاء [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
يوم الفطر [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل [illegible]

باب استحباب احياء ليلتي العيدين [illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ليلة العيد [illegible]
[illegible] ليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان [illegible]

باب استحباب [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه [illegible]

باب استحباب كثرة ذكر الله [illegible] محمد بن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
ورواه الكليني [illegible]
وباسناده عن الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه في الامالي

باب ما يستحب [illegible] صلاة العيد [illegible] محمد بن علي بن الحسين في المجالس [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible]

باب اشتراط [illegible] صلاة العيد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]

٢٦٢

ابواب صلوة الكسوف والآيات

باب

صلوة الليل

[illegible]

باب استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

باب [illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الجماعة في صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب صلاة الاستسقاء باب استحبابها [illegible]

[illegible]

علي بن الفضل الواسطي

فقلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني
لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر [illegible] ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل
الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ه وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رجل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم
رسول الله ص فقالوا [illegible] فاجتمع الناس [illegible] رسول الله ص [illegible]
الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ابي جعفر ع [illegible] رسول الله ص يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد [illegible] قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ه [illegible]
ابي جعفر [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] عن ابيه عن علي ع [illegible] كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة

باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى [illegible] عن محمد بن خالد [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] في الخروج [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] الاستسقاء [illegible]
الناس [illegible] اليوم [illegible] يوم الثالث [illegible]
بالصحراء قال ابو عبد الله ع [illegible] اليوم الثالث [illegible] في الخروج [illegible] يوم الاثنين ثم يستسقي
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible] العسكري [illegible]
[illegible] المأمون [illegible] الرضا ع [illegible] وكان يوم الجمعة [illegible] يوم الاثنين
قال رسول الله ص [illegible] يوم الاثنين [illegible]
[illegible] يوم الاثنين [illegible] يوم الاثنين [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible]

باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء [illegible] بالعكس

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
في الاستسقاء [illegible] ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه [illegible] ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] اذا استسقى [illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله ع
[illegible] علي بن الحسين [illegible] ه وفي العلل [illegible]
[illegible] عن رسول الله ص كان اذا استسقى [illegible] الى السماء [illegible]
[illegible] ه وعن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الاستسقاء [illegible] على يمينه [illegible]
[illegible] اقول [illegible]

باب استحباب الاستسقاء في الصحراء الا في مكة ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] الاستسقاء [illegible] لا يستسقى الا
بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ه ورواه الصدوق [illegible] اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة واستحباب الجهر فيها بالقراءة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين [illegible] بالصلاة قبل الخطبة
[illegible] وجهر بالقراءة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ه [illegible] عن ابي عبد الله ع في الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة [illegible] اقول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

هذا باب استحباب

هذا **باب** استحباب التسبيح [illegible] عند سماع صوت الرعد [illegible] استحباب الدعاء [illegible] ه محمد بن علي بن الحسين
قال [illegible] الرعد [illegible] ولا يكثر من [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع [illegible] قال رسول الله ص [illegible] المطر [illegible]
[illegible] ه ورواه [illegible] اقول وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] ه محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن الصادق ع قال اذا فشت اربع
[illegible]
[illegible] على المسلمين ه ورواه الشيخ [illegible]
[illegible] ه ورواه الشيخ
[illegible] **باب** استحباب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible] ه ورواه [illegible]
ورواه [illegible] **باب** استحباب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
[illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الاستسقاء
بالانواء ه محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible] **ابواب** [illegible] **باب** استحباب الصلاة

[illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة
ركعة [illegible] ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن حفص [illegible]
[illegible] ه وفي [illegible] باسناده عن علي بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] احدى وعشرين وثلاث
وعشرين [illegible] ليلة القدر [illegible] الحديث ه وفي
[illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] ليلة [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و[illegible]
[illegible] ه [illegible]

[illegible]

باب استحباب الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

هبقامن ليلة

[illegible] باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة [illegible] كل ليلة من شهر رمضان [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة مائة ركعة ليلة النصف [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] في شهر رمضان [illegible]

[illegible]

٢٦٦ عيسى عن ... [illegible] ... في كل ليلة عشرين ركعة ... [illegible]

[illegible]

... من الاحاديث هذه النوافل واختلاف في الكمية والكيفية ... [illegible]

باب استحباب الصلاة ... في كل ليلة من شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني

[illegible]

خلفه فبدءهم وبقيل

خلفه فبدءهم [illegible]

[illegible]

ابواب صلاة جعفر بن ابي طالب

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

[illegible]

٢٦٧

وفي كتاب المقنع قال [illegible] رسول الله [illegible] لما فتح خيبر [illegible] البشير [illegible] جعفر بن أبي طالب [illegible] فقال ما أدري بأيهما [illegible] بقدوم جعفر أم بفتح خيبر [illegible]

[illegible] جعفر فقام إليه رسول الله [illegible] والتزمه وقبل ما بين عينيه [illegible] الناس حوله ثم قال [illegible] يا جعفر قال لبيك يا رسول الله قال [illegible]

[illegible] فقال جعفر بلى يا رسول الله [illegible] الناس [illegible] ذهبا أو ورقا فقال [illegible] شيئا إن صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها [illegible]

[illegible]

٢٦٨

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها

[illegible]

[illegible]

باب عدم جواز الاستخارة بالخواتيم

[illegible]

باب [illegible] الاستخارة بالرقاع والصلاة

[illegible]

باب استحباب الاستخارة لطلب الحوائج [illegible]

[illegible]

انك علام الغيوب ه وعن [illegible] عن مسعدة بن صدقة [illegible] اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك

عالم الغيب والشهادة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاستخارة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الاستخارة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاستخارة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] المساهمة والقرعة [illegible]

[illegible]

ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب استحباب صلاة ليلة الفطر وكيفيتها

[illegible]

[illegible] والدعاء والسؤال باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيفيتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيتها واستحباب صومه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة يوم [illegible]

عاشوراء وكيفيتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة [illegible] وكيفيتها [illegible]

[illegible]

٢٧١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اثنتي عشرة

٢٧٦

[illegible] ... هذا الشهر ... وهو شهر رجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب

[illegible] ... قال رسول الله ... رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة كل ليلة من شعبان وكيفيتها

[illegible]

[illegible]

٢٧٢

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وكيفيتها

[illegible]

[illegible]

... وعن الشيخ ... قال قال رسول الله ... من ... ليلة النصف من شعبان ...

... ركعتين ... يقرأ في اول ركعة الحمد ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة ليلة المبعث ويومها [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة فاطمة ... وكيفيتها [illegible]

[illegible]

... صلاة فاطمة ... اهل الكوفة ... صلاة فاطمة ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه ذكر صلاة ... ركعات ... ورواه الكليني عن علي بن ... ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ... [illegible]

باب استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة

[illegible] ورواه الكليني ... ورواه الشيخ باسناده [illegible]

باب استحباب صلاة ... الحسن ... مكارم الاخلاق عن الحسين ... [illegible]

باب استحباب صلاة امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

حسن موقوفة الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت ثمانية ركعات ... وتقول اعبد كما ... وتقدم بابا ... علي ذلك في ابواب الدعاء

باب استحباب التنفل ولو بركعتين خفيفتين ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة. وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ... عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ... [illegible]

محمد بن الحسن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا ... وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب ... الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ... [illegible]

باب استحباب صلاة اربع ركعات ... [illegible]

باب استحباب ... [illegible]

[illegible]

٢٧٤

سهل بن يعقوب عن الحسن بن عبد الله ... عن محمد بن سليمان ... عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ... [illegible]

باب استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع ... [illegible]

باب استحباب الصلاة ... [illegible]

باب استحباب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة ... المريض ... بالشفاء

[illegible]

باب استحباب الصلاة ...

[illegible]

باب استحباب ...

[illegible]

باب استحباب الصلاة عند ...

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الصوم والصدقة ...

[illegible]

[illegible] باب استحباب صلاة [illegible]

[illegible]

باب استحباب صلاة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة عند ارادة التزويج [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة [illegible] عند ارادة الدخول بالزوجة [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصلاة عند ارادة الحبل [illegible]

[illegible]

باب تأكد استحباب التهجد بصلاة الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كراهة ترك صلوة الليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلوة ركعتين [illegible]

[illegible]

باب عدم استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلوة ... اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح ...

[illegible]

باب استحباب التطوع بالصلوات ... في كل يوم ...

[illegible]

باب استحباب ... الصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ...

[illegible]

باب استحباب صلوة يوم الغدير ... وكيفيتها ...

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من ايام الاسبوع وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح ...

[illegible]

... [illegible] شاء ه وبالاسناد عن [illegible] قال من صلى يوم الاثنين [illegible] ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد [illegible] جعل الله له يوم القيامة
نورا [illegible] ذلك اليوم ه وبالاسناد قال من صلى يوم الثلثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
[illegible] ه وبالاسناد قال من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات
[illegible] من الحور العين ه وبالاسناد قال من صلى
يوم الاربعاء اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة [illegible] ه وبالاسناد عن الحسن بن علي العسكري قال
من صلى يوم الخميس [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] ورواه ابن طاوس في كتاب
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب صلوة [illegible] وكيفيتها ه [illegible]
[illegible]

[illegible] في كل ركعة الحمد مرة [illegible] ه وصلوة [illegible] ركعتان يقرأ في كل ركعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم صل على
محمد وآل محمد [illegible]
فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان [illegible] الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني ادركني الامان الامان الامان

باب [illegible] الخلل الواقع في الصلوة [illegible] من احكام [illegible] والقرائة والقنوت والركوع والسجود والتشهد
والتسليم [illegible]

باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاوليين من الفريضة [illegible] ه محمد بن
علي بن الحسين [illegible]
[illegible]

كل كتبه [illegible]

٨٧

... عاد الى القبلة ... قواطع الصلاة ... **باب** وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلاة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ...

... صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة ... محمد بن الحسن باسناده عن ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب ... [illegible]

تبارك

٢٨١

[illegible]

باب ... [illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

ركعتين وأربع سجدات [illegible] **باب** ان من شك بين الاثنين والاربع [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible] ركعتين وأربع سجدات [illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سجدتي السهو [illegible]
[illegible] ركعتين وأربع سجدات
[illegible]
[illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وبعض هذه الاحاديث ... عليه السلام ... [illegible]

باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ ... [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible]

[illegible]

باب [illegible] ... محمد بن الحسن باسناده عن ... [illegible]

[illegible]

باب عدم بطلان الصلاة ... [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز ... [illegible]

[illegible]

ابواب صلاة القضاء **باب** وجوب قضاء ... [illegible]

[illegible]

طاهرا ولو نسي

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

مع عدم الافاقة باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الاتيان بالصلوة [illegible]

[illegible]

ابواب صلوة الجماعة

باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيها الا في الجمعة والعيدين [illegible]

[illegible]

[illegible] عز وجل [illegible] في الجماعة اربع وعشرون [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] ح وباسناده [illegible] في الجلوس بعد الصبح [illegible]

[illegible]

ح وعن [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] عن الحجال

قال قال الصادق جعفر بن محمد [illegible] اول جماعة كانت ان رسول الله ص كان يصلي وامير المؤمنين علي بن ابي طالب معه اذ مر ابو طالب به وجعفر معه فقال يا بني صل جناح ابن عمك

فلما احس رسول الله ص تقدمهما [illegible] ابو طالب [illegible] فكانت اول جماعة جمعت ذلك اليوم ح وفي عيون الاخبار باسناده [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] باربع وعشرين [illegible] ح وفي الخصال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] في صلاة الجنازة [illegible]

باب تأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء [illegible] ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله ص [illegible] فقال هل حضروا الصلاة قالوا لا يا رسول الله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] ح محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

كلهم فقال اما علمت [illegible] ولعن خلقه مع الناس [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الصف الاول

[illegible]

باب استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف وبعده وحضور جماعتهم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] صلوة فريضة [illegible]

[illegible]

باب استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وحيث يسمع الامام اذا غلط

محمد بن يعقوب [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] علي بن الحكم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

باب استحباب القرب من الامام واختيار الصف الاول [illegible] الا في صلوة الجنازة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد [illegible] عن ابي جعفر (ع) [illegible] الصف الاول [illegible] عن يمين الامام [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible]

باسناده [illegible] الصف الاول [illegible]

باب استحباب الجماعة ولو اول الوقت [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] اول الوقت [illegible] جماعة [illegible]

باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة (ع) وعدم جواز الاقتداء بالمخالف الا تقية

محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي عبد الله (ع) [illegible] خلف المخالف [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق [illegible] ولا بمن [illegible] على الصلوات ولا [illegible] الفسق

محمد بن علي بن الحسين [illegible]

ما احب ان تقول الا ما فاته ، وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ... عن ... بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع في حديث لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب جواز ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس

[illegible]

[illegible]

٢٩٠

[illegible]

... عن ابي جعفر ... قال ... الصبي ... عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد
عن يمين الصحيح جماعة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

باب كراهة [illegible]

[illegible]

باب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه [illegible]

[illegible]

باب استحباب تقديم من يرتضي به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

قوم يصلي بهم

قوم يصلي بهم [illegible]

[illegible]

باب استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وصاحب [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهرية [illegible]

[illegible]

وان قرأ القرآن ... خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ... الاولتين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ... ورواه الصدوق باسناده عن حماد ... ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن ... [illegible] ... ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز
مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ... عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ۵ ورواه الشيخ ... عن ... سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ... عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ... عن علي ... جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في
الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ۵ وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ۵ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيهم واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ۵ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن(؟) عن
علي بن يقطين ... قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ... عن حماد ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف
امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ۵ ورواه الكليني كما مر ۵ وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن
ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ اقول هذا ...
الاخفات ... من اصحابنا ۵ وعنه عن الحسن ... عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف من ارتضي به
اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ... عن الحسن بن الحسين عن
ابراهيم بن علي المرافقي وعمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الحديث ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال
لا ولكن يقتدي به ۵ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ... اقول ... [illegible] ... ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة

باب

استحباب تسبيح المأموم وتحميده وذكره ودعائه ... اذا لم يسمع قراءة الامام ... [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار
قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ... عن عبد الله بن الصلت و العباس بن معروف جميعا
عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله ع ... الا انه قال اكره للمؤمن ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن بكر بن محمد ... الا
انه قال للرجل المؤمن ۵ وباسناده عن ابي المغرا حميد بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر
بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع اقول هذا محمول على ما قبل شروع الامام في القراءة او على الجهر بالاستعاذة والدعاء او على عدم سماع
المأموم القراءة لما مر ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام يقتدي به
في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ۵ ورواه علي بن جعفر في كتابه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ... عن زرارة ... قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن ... المختار ... عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ... ۵ وباسناده عن ... عن محمد بن يحيى عن ... عن ابي ... عن
سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين ۵ محمد بن ادريس ... [illegible] ... في الصلوة ... سواء كانت جهرية او اخفاتية ... [illegible]
قال ... [illegible] ... الامام ... القراءة ... [illegible] ... الامام قال ... القراءة على المأموم في
الاخيرتين ولا التسبيح ... [illegible] ... اقول ... [illegible] ... وقد تقدم ما يدل على ذلك ... وياتي ما يدل عليه

باب

وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة ... وانه يجزئ من القراءة مع التقية ... مثل حديث النفس
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن علي بن يقطين ... عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ۵ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر ... [illegible] ... عن الصلوة خلف ... [illegible] ... يصلي ... الركعتين ... وخلف
من ... [illegible] ... فاذا ... الصلوة فاذن لنفسك واقم ... سهل ... القراءة ... ۵ وباسناده
عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله ع قال سألته ... [illegible] ... الاخيرتين
... [illegible] ... الكتاب ... ۵ ورواه ... في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ... [illegible] ... ۵ وباسناده عن سعد عن ... عن محمد بن ... عن محمد بن اسحق
... [illegible] ... ۵ ورواه ... الكليني عن ... احمد بن ادريس
عن ... [illegible] ... الخطاب عن ... [illegible]
... [illegible] ... خلف الامام ... بالقراءة قال اذا ... الكتاب ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible]
... [illegible] ... وانا ...
... [illegible] ... الصلوة خلف الامام ... [illegible]
... [illegible] ...
بالصلوة ... [illegible] ... ۵ محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع ... [illegible] ... ۵ محمد بن يعقوب ... عن ابراهيم ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ۵ وعن ... عن عبد الله ... عن ... الجبال عن ...
عن ... قال سألت ... عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ... وعن
باسناده عن محمد بن يعقوب ... عن جعفر ... [illegible] ... عن ابيه قال كان الحسن والحسين
ع يقرآن خلف الامام ... [illegible]

باب

سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع التقية ... [illegible]

... [illegible] ... ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان ... [illegible] ... قال قلت لابي جعفر ع ... الصلوة ... الفجر قبل ان ... فاذا ...
... [illegible] ... فاقطع القراءة واركع معه ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ع قال
... [illegible] ... بالقراءة ... [illegible] ... قال
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... وقال ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الا ... [illegible] ... اقول ... الشيخ ... على التقية ...
... [illegible] ...
... ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب ... الصلوة ...
فقال ... [illegible] ... ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن ...
قال قلت لابي عبد الله ع ... [illegible] ...

[illegible] فقالوا [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] خلف [illegible]
[illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته [illegible]

باب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن اسحق بن عمار [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] قال [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن محمد بن اسماعيل
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب [illegible]

عن زرارة وباسناده

٢٩٣

[illegible] وباسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب أنّ من أدرك تكبيرة الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ومن [illegible]

[illegible]

باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً [illegible]

[illegible]

٢٩٤

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٢٩٥

باب استحباب اعادة المنفرد صلاته [illegible] جماعة اماما كان او ماموما [illegible] وعدم وجوب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت وما [illegible] قال [illegible] خلف [illegible] الامام [illegible] في الصف [illegible]

باب انه لا ينبغي ان يكون بين الامام والمأموم حائل [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٢٩٦

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب اقامة الصفوف [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

باب ان الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

باب استحباب الاذان [illegible]

[illegible]

ابواب صلوة الخوف والمطاردة

باب وجوبها [illegible] سفرا وحضرا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] صلوة الخوف وصلوة السفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ان من خاف لصا او سبعا [illegible]

[illegible]

(اب عبد الله)

[illegible]

باب كيفية صلاة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها

[illegible]

[illegible]

باب عدم اشتراط ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اشتراط ... التقصير بقصد المسافة ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان ... [illegible]

[illegible]

الى ذلك الوقت وان كان ... [illegible] ... المسئلة الثانية ... يكون المراد بها ... مسافة ... لم يجب عليه التقصير ...

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

للاهل وجب عليهم التمام

٣٠١

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ان الضابط في كثرة السفر [illegible]

[illegible]

باب وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير

[illegible]

احزى

٣٠٢

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة بعدها [illegible]

[illegible]

٣٠٣

في الرجل ... عن ابي جعفر في الرجل يكون في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا
اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع
على مقام عشرة ايام ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ٥ ...

[illegible]

٣٠٤

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وباسناده عن علي بن مهزيار ... [illegible]

... رواه الكليني عن محمد بن يحيى ... [illegible]

... ان الاتمام ... والتقصير ... الحرمين ... [illegible]

... الصلاة في الحرمين ... مكة والمدينة ... [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ ... [illegible] ... الحرمين ... [illegible]

... اتمام الصلاة في الحرمين ... مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحرم الحسين ... [illegible]

[illegible]

باب استحباب تطوع المسافر ... في الاماكن الاربعة وفي سائر المشاهد ...

[illegible]

رواه الشيخ

باب وجوب قصر المسافر حتى يرجع الى اهله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
النبي فاقام بمكة ثلاثا يصلي ركعتين الحديث. ه وعنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة اقصر حتى اتى منزله قال نعم ان كان ممن يرجع الى اهله يصلي ركعتين حتى اتى اهله ويقصر
ما لم يدخل الى منزله. ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث قال ان خرجت من منزلك فقصر الصلاة
فاذا انصرفت فتم كذلك الى منزلك حتى تدخل بيتك وسبيل الصوم في ذلك سبيل الصلاة فلا تقصر الا ان يكون قد بلغ السفر المسافة وابتدأ
باب وجوب القصر على المسافر اذا خرج من بلد الى بلد. ه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة
عن عباد بن يعقوب عن ابي جعفر عن ابراهيم بن عبد الله عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام في حديث قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف اصلي فقال اذا كنت في سفر فصل ركعتين فاذا انصرفت من السفر فاثبت على صلاة الاتمام فاذا استوطنت فاثبت
حتى تخرج الى السفر ثم رجعت الى الله عز وجل الا انه قد يستحب للمسافر ان يرجع من السفر كما يرجع
بعد طلوع الفجر وتمام تعد كل صلاة في الحضر فلا يصلي الا بعد طلوع الفجر. **باب** وقت القصر اذا خرج من بيته
فكرها. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المامون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو
الى ان قال وكان في الطريق يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب
فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر
وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا
الى ان قال وكان يكثر في الطريق اقول وعمل بعد ذلك
عن احاديث الصلاة على المامون ونحوه ودين الامام علي
فانه الرضا عليه السلام خرج من المدينة الى مرو وعاد واسلم علي
تم الجزء الثاني من تفصيل وسائل
الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بعون الله
وحسن توفيقه في اوائل
على يد اسير ابن الحسين
عبد الله
سنة ١٢٦٨

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الزكاة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما تجب فيه الزكاة **ابواب** من تجب عليه **ابواب** زكاة الانعام **ابواب** زكاة الذهب
والفضة **ابواب** زكاة الغلات **ابواب** المستحقين للزكاة **ابواب** زكاة الفطرة **تفصيل** الابواب **ابواب** ما تجب فيه
الزكاة وما تستحب فيه **باب** وجوبها. ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكاة
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة
الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم
وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق. ه وباسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عائشين بخير. ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن حماد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن
عليه في ذلك عيب وذلك ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع
من منعهم حقوقهم لا من الفريضة. ه وباسناده عن مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم. ه و
رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن مبارك العقرقوفي ورواه الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عبد
الرحمن عن مبارك العقرقوفي وعن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد
الخزاز عن الصفار مثله وباسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال حصنوا اموالكم بالزكاة. ه وباسناده عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن حمران عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام مثله وباسناده عن الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن عبد الله بن
احمد عن الفضل بن اسماعيل عن معتب مولى الصادق قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكاة
اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله
ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه
التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله. ه وباسناده عن محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله كلف اهل الصحة القيام
بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع
ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة
وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على

... في اداء الزكاة والصدقة وصلة الارحام واصطناع المعروف

[illegible] باب ... محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وعن [illegible]

[illegible]

... ورواه الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... قال قال رسول الله [illegible]

... الزكاة تذهب كل صدقة وغسل الجنابة ... [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

خلف بن

خلف بن حماد ... [illegible]

[illegible]

عن ابيه ان النبي قال لاصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكى الحديث ۵ وعن الحسن بن [illegible] عن ابيه [illegible] قال قال رسول الله داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكاة فانه ما [illegible] الا [illegible] ۵ محمد بن الحسين الرضي في [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها

[illegible]

فقال

عن ... رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

له الطيار ... ان عندنا حبا كثيرا ... فقال ... اقول له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ورواه ... في الخصال

عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن ... قال ... الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان الابل والبقر والغنم ومما انبتت الارض

الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما

حدود الزكاة ... معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكاة والثاني القيمة والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكاة الرابع

العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكاة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر

والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعهما الكيل والعدد والمساحة فما كان

من العدد فهو من باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فمن باب الارضين والمياه وما كان من الكيل فهو من باب الحبوب التي هي اقوات

الناس في كل بلد واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من ابواب سلع التجارة مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان

ما يجب عليه ... الاشياء وعرف الموضع الذي ... كان مؤديا للزكاة على ما فرض الله ... محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روى

حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير ... جميعا عن ابي جعفر ... وكان

[illegible] ... عن ابي عبد الله ... ان الزكاة انما تجب ... في تسعة اشياء ... رسول الله

... وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ...

[illegible] ... والحنطة والشعير والتمر والزبيب ... الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

وعفى عما سوى ذلك [illegible]

[illegible] ... الزكاة ... اقول ... على ... الزكاة

[illegible] ... على الاستحباب **باب** استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي

تكال ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار ... الزكاة ... عن ابي عبد الله

[illegible] ... قال ... الزكاة ...

[illegible]

[illegible] ... الزكاة في كل شيء كيل ... عن ابي الحسن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الزكاة ...

[illegible] ... عن محمد بن مسلم ...

[illegible] ... الاوساق ... الزكاة قال كل شيء مما انبتت الارض

[illegible] ... الاوساق التي يجب فيها الزكاة

... الزكاة ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... اشياء ... وباسناده عن علي بن

الحسن ... عن زرارة ... عن ابي جعفر ... انبتت الارض من الارز

[illegible]

[illegible] ... وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة ...

[illegible] ... الاوساق التي يجب فيها

الزكاة ... عن ابي عبد الله ...

[illegible] ... اقول ... الاستحباب ...

دهجر الحلي

٣١٠

[illegible] **باب** ... محمد بن علي بن الحسين ... باسناده الى ... عن

[illegible] ... الزكاة ... الفضة ... الزكاة حتى يحول عليه الحول

[illegible] ... الزكاة ... الى ...

[illegible] ... الوسق ...

[illegible] ... الزكاة ... اربعين شاة ... البقر الزكاة ... ثلاثين بقرة ...

[illegible]

[illegible] ... الابل الزكاة ... شاة ... عشر شاة ...

[illegible] ... خمسا وعشرين ... ابنة مخاض ...

[illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ... كانت الابل ... اربعين ...

[illegible] **باب** عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والقثاء ...

[illegible] ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... الزكاة ... حتى يحول عليه الحول

[illegible] ... عن ابي عبد الله ... القضب والبطيخ ...

[illegible] ...

[illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ...

[illegible] ... عن زرارة عن ابي عبد الله ...

[illegible] ... مما انبتت الارض ...

[illegible] ...

[illegible] ... البقول والبطيخ واشباهه زكاة ...

[illegible] ... محمد بن الحسن

باسناده ... عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ...

[illegible] ...

[illegible] ... قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة ...

[illegible] **باب** عدم ... الزكاة في الجوهر واشباهه ... محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن زرارة ... عن ابي جعفر ... قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة ... ورواه الكليني ...

[illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول

[illegible] **باب** ... استحباب الزكاة ...

[illegible] ... محمد بن يعقوب عن ...

عن اصحابنا ... عن اسماعيل ...

[illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ... اسماعيل بن عبد الخالق قال ... السنين والسنتين ... وقال

[illegible] ... ورواه الشيخ باسناده ... عن اسماعيل بن عبد الخالق

[illegible] ...

[illegible] ...

عليه الزكاة مع ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها ه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة فقال لا ان امسكه من الفضل على راس المال فعليه الزكاة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله [illegible] وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة
في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكاة حتى يبيعه [illegible] فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة
وعنه عن احمد عن علي بن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال [illegible]
[illegible] فليس عليه زكاة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة ه [illegible]
[illegible] قال لا ه وعنه عن
[illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على [illegible]

باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه ورواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب عدم جواز [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه وعنه عن
[illegible]

باب استحباب الزكاة في الخيل الاناث السائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

حنان بن سدير

دينار [illegible] ه ورواه الشيخ [illegible] الخيل [illegible] الاناث في كل عام دينارا ه وباسناده عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على
الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ه ورواه الشيخ باسناده عن حماد نحوه وكذا الذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] وان كانت سائمة [illegible]
من اقول [illegible]

باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الانعام
الثلث [illegible] الرقيق [illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] الرقيق فقال ليس في الراس شيء [illegible] حال عليه الحول
[illegible] ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس في الرقيق شيء [illegible] التجارة
[illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال [illegible]
قال ليس في شيء من الحيوان [illegible] ه محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا [illegible]

ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

باب عدم وجوب الزكاة في مال الطفل [illegible] ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه
زكاة فقال لا [illegible] ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس
على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء [illegible] ه ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] ه وعنه عن حماد بن عيسى عن [illegible]
[illegible] مال اليتيم زكاة [illegible] فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة
[illegible] ه وعن [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] ه ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]
[illegible] قال لا زكاة على اليتيم ه ورواه الشيخ باسناده [illegible]
[illegible] الزكاة قال اذا [illegible]
[illegible] ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ه [illegible]
[illegible] ه محمد بن الحسن باسناده عن [illegible]
[illegible] قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة ه وعنه عن احمد بن محمد
[illegible] ه وباسناده عن علي بن الحسن
[illegible] مال اليتيم [illegible] زكاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ه [illegible]

باب [illegible] الطفل [illegible]
[illegible]
[illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان
[illegible] ه [illegible] مال اليتيم زكاة [illegible]
[illegible] ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان [illegible]

محمد بن يحيى عن ... إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الخياط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به قال إذا حركته فعليك زكاته قال قلت
فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن إسماعيل [illegible] مثله إلا أنه قال عليه الزكاة ه وباسناده

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٣١٢

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] وباسناده عن محمد بن علي [illegible]

[illegible]

باب [illegible] وديعة [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

على المائتين شاة ففيها ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كانت على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس
على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث اقول حمل الشيخ [illegible]

[illegible]

٣١٢

[illegible]

[illegible]

ابواب ذكوة الذهب والفضة

باب [illegible]

[illegible]

٣١٥

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٥١٦

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٣١٦

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

٣١٧ [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ابواب [illegible] وجوب زكاة الغلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فاسم

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ليعقوب

الرجل يكون

[illegible]

[illegible] من الزكاة والصدقة [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] الفقير والعليل [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

قال ان [illegible]

324

قال ان [illegible] بني هاشم [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] بني هاشم [illegible]

باب ان [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

باب [illegible] هاشم [illegible]

[illegible]

باب جواز اعطاء بني هاشم [illegible]

[illegible]

باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكاة [illegible]

[illegible]

مانهم [illegible] الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة اقول وتقدم ما

يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا

باب جواز دفع الزكاة المطلبي الى الهاشمي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة لبني هاشم [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible]

[illegible]

باب استحباب دفع الزكاة والفطرة الى الاعلم والى الثقات [illegible]

محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

باب جواز [illegible] الزكاة

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ذكرا هو مثلها مع

وذكر اخو مثلها مع [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب جواز صرف الزكاة في شراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ويجزي الرجل

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي بصير قال [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل

[illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه

[illegible] عن محمد بن الحسين [illegible]

[illegible] **باب** استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية [illegible]

[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

ابواب زكوة الفطرة **باب** وجوبها على الغني [illegible]

[illegible] زكوة الفطرة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

في الفقيه أيضا كذلك ۞ ورواه الكليني والشيخ كما سبق أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ۞ ويأتي ما يدل عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] ۞ ورواه الكليني [illegible] **باب** وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع

من يعول من صغير وكبير وحر وعبد [illegible] وأنثى [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده [illegible]

[illegible]

[illegible] ۞ ورواه الكليني [illegible] بإسناده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام الفطرة كم ندفع قال فكتب ستة أرطال بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي ه وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة أرطال من لبن ه وعنه الشيخ
بإسناده عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
إبراهيم بن هاشم [illegible] ه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد [illegible]
[illegible] في حديث الفطرة [illegible] على الناس كلهم
من [illegible] ستة أرطال [illegible] برطل المدينة [illegible]
تكون الفطرة [illegible] ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة
وكم [illegible] قال الشيخ [illegible] من الراوي [illegible] أصله
أربعة أرطال [illegible] باب الفقير الذي يجب عليه الفطرة [illegible] ه [illegible]
[illegible] عن أبي القاسم الكوفي
[illegible] قال [illegible]
[illegible] باب [illegible] ذلك
[illegible] ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى [illegible] قال الفطرة [illegible]
[illegible] ه وبإسناده عن علي بن حاتم [illegible] عن الحسن بن [illegible]
في الفطرة فكتب إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام
واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير وعلى أهل
طبرستان الأرز وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الأعراب فعليهم الأقط [illegible] ه [illegible]
[illegible] ه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم [illegible]
[illegible] ه وروى الشيخ بإسناده [illegible]
[illegible] باب جواز
[illegible] ه محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] ه محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ه وروى الشيخ [illegible]
[illegible] قال كتبت إلى أبي الحسن [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] ه وروى الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب [illegible] عن إسحاق بن عمار [illegible] قال سألته [illegible]
عن الفطرة [illegible] ه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن [illegible]
قال سألته [illegible] الفطرة [illegible]
الفطرة [illegible] ه وبإسناده عن [illegible] عن سعد [illegible]
عن [illegible] عن إسحاق بن عمار قال [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] ه وبإسناده عن محمد بن الحسن [illegible]
من [illegible] الفطرة [illegible] ه وبإسناده عن الحسين بن

سعد عن صفوان

سعد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك في حديث قال سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة [illegible] الزبيب ه وبإسناده عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible] في الفطرة ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عن الفطرة [illegible] و
[illegible] وبإسناده عن إسحاق بن عمار [illegible] عن محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] ه محمد بن [illegible] قال
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] باب استحباب [illegible] في الفطرة ه محمد بن الحسن بإسناده عن
الحسين بن سعيد [illegible] الفطرة [illegible] الزبيب [illegible] قال لا بأس
[illegible] الزبيب ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله [illegible] عن علي بن النعمان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
عن صدقة الفطرة قال الزبيب ه [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] في حديث قال [illegible] صدقة الفطرة قال
[illegible] ه وبإسناده عن القاسم [illegible]
عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible]
[illegible] الفطرة ه ورواه [illegible] الفطرة صاعا من زبيب
[illegible] ه وبإسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الفطرة ه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
[illegible] ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] أقول [illegible]
باب [illegible] ه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] الفطرة
[illegible] ه ورواه
[illegible] الفطرة [illegible]
أقول [illegible] باب [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم [illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]
في حديث قال [illegible] الفطرة [illegible] ه ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسين بن سعيد [illegible] عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به الحديث ه محمد بن الحسن بإسناده عن سهل [illegible] العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى [illegible] عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالا [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى
هي قال قبل الصلاة يوم الفطر [illegible] قال لا بأس [illegible]
الفطرة [illegible] عن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] ه ورواه [illegible]
الفطرة قبل الصلاة [illegible] ه محمد بن [illegible] عن سالم بن مكرم
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعط الفطرة قبل الصلاة [illegible] الزكاة [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] أقول [illegible] باب [illegible] الفطرة [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] تلك الساعة قبل الصلاة الحديث ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع [illegible] الفطرة [illegible] حتى يجد لها اهلا [illegible]

[illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا باس [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] عن اسحاق بن عمار [illegible] الفطرة [illegible] قبل الصلاة [illegible] ورواه الصدوق

باسناده [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]

[illegible] زكاة الفطرة للفقراء والمساكين ه وباسناده عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن عيسى [illegible] قال

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] الحديث ه [illegible] الرضا ع [illegible] زكاة الفطرة

[illegible] اقول وتقدم ما يدل على [illegible] **باب** [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible] زكاة الفطرة [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

بلغ [illegible]

٣٣٠

[illegible] الفطرة [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] زكاة الفطرة [illegible]

باب [illegible] الفطرة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

ابواب [illegible] الصدقة **باب** [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] رسول الله ص [illegible] ورواه

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible] رسول الله ص [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الحديث ه [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال استنزلوا الرزق بالصدقة [illegible] فتاجروا الله بالصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] وحسن خلقه وسخاء نفسه [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصدقة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة [illegible] استنزلوا الرزق بالصدقة [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب مناولة السائل [illegible]

[illegible]

باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الخروج في سائر الحوائج وغيرها بالصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واستحباب الجهر بالواجبة وجواز الصدقة في العلانية [illegible]

[illegible]

باب استحباب الصدقة في الليل [illegible]

من ابواب ... عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على
عاتقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله
ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال انت معلى
قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن
حمله فقلت جعلت فداك احمله علي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس
الرغيف حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا ... ان صدقة السر تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب ۵ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب ... ويدفع سبعين نوعا من البلاء ۵ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ...
الحسين ... عن ابان الاحمر عن ابي سلمة ... قال كان علي بن الحسين يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب ۵ وفي العلل عن محمد بن ...
الاسترابادي عن علي بن محمد بن سيار ... عن سفيان بن عيينة قال رأى الزهري علي بن الحسين ليلة باردة مطيرة وعلى
ظهره دقيق وحطب وهو يمشي فقال له يا ابن رسول الله ما هذا قال اريد سفرا اعد له زادا احمله الى موضع حريز فقال الزهري فهذا غلامي يحمله
عنك فابى قال انا احمله عنك فقال علي بن الحسين لكني لا ارفع نفسي عما ينجيني في سفري ويحسن ورودي على ما ارد عليه اسالك بحق الله لما
مضيت لحاجتك وتركتني فانصرفت عنه فلما كان بعد ايام قلت له يا ابن رسول الله لست ارى لذلك السفر الذي ذكرته اثرا قال بلى يا زهري
ليس ما ظننت ولكنه الموت وله كنت استعد انما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندى والخير ۵ وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ... عن اسماعيل بن ... عن بعض اصحابنا قال لما وضع علي بن الحسين على
السرير ليغسل نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ۵ وعن ... الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد ... عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كان علي بن الحسين يخرج في الليلة الظلماء
فيحمل الجراب على ظهره حتى ياتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه ... فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن الحسين كان يفعل
ذلك ۵ وفي الخصال ... عن علي في حديث الاربعمائة قال تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفئ غضب الرب انفقوا مما رزقكم الله
فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة ...
[illegible] ... من ايقن بالخلف
جاد بالعطية استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء ۵ العياشي في تفسيره عن ابي اسحاق
قال كان لعلي بن ابي طالب اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي
فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعد الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان ۵ محمد
بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل ... عن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن
سنان قال ... ثم التفت ... الصدقة يوم الجمعة ...
وعن محمد بن الحسن ... عن ابن مسكان ... قال ابو جعفر ان كان يوم
عرفة ... ۵ وعن ابيه عن سعد ... عن عيسى اليقطيني ... عن ابراهيم ... عن ابي عبد الله قال من تصدق
في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في الصوم **باب**
استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة وقبل حضور الموت ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي ... عن اسماعيل بن محمد
الصفار ... الحسن بن عرفة ... عن عثمان بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله
اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد
كان لفلان ۵ محمد ... [illegible] ... فقال لعبد
[illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
الوصايا **باب** كراهة رد السائل بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عن ابائه قال

٣٣٣ من ابائه قال قال رسول الله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ۵ ورواه ... مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الصدقة على المؤمن ... من العبادات المستحبة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ... احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن ... عن عبد الله بن سنان في حديث قال قال ابو عبد الله ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ۵ ورواه ... مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله في حديث قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل
ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ۵ ورواه ... في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد ... عن علي بن ... مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ... عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال ان الله يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة
فاني اتلقفها بيدي تلقفا ... الحديث ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
[illegible] ... استحباب الصدقة ... ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله في حديث انه خرج ... قال فاتينا ظلة بني ساعدة
فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
والدقة هي الملح ... [illegible]
[illegible] ... ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ...
[illegible] ... مثله ... عن ابي بكر عن ...
[illegible] ... ۵ ورواه ...
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... قال كنت مع ابي عبد الله بمكة ... على رجل في اصل
[illegible] ... من القراسي ...
[illegible] ... ۵ وعن ...
[illegible] ... عن علي بن الحسين ... في ناحية
[illegible] ... ۵ وعن ابي جعفر
قال ... يا علي بن الحسين
[illegible] ... الا علي بن الحسين
[illegible] ... اقول وتقدم ما يدل على ... **باب**
استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال سئل رسول الله اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح ۵ ورواه ... عن علي بن ابراهيم مثله وعن ...
عن رسول الله قال الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ۵ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ... [illegible]
[illegible] ... رسول الله ...
[illegible] ... على ... الصدقة ... ۵ ... [illegible]
[illegible] ... ۵ ... [illegible]
[illegible] ... ۵ ... [illegible]
[illegible] ... ۵ ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... اقول ... [illegible]
عليه **باب** ... الصدقة ... [illegible]

[illegible]

باب

باب

باب

باب

باب

باب

٥٧٧

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

استجابته

٣٣٦

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب استحباب [illegible]

عبدالله

[illegible]

باب استحباب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فاطمة [illegible] انا اهل البيت [illegible]

عليها [illegible] ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي

باب استحباب التصدق ببعض المال [illegible] عن [illegible] بن الحكم عن [illegible] قال

سألت ابا عبد الله [illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول تقدم

ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه تم كتاب

الزكاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل

مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس

بعون الله وحسن توفيقه

وصلى الله على محمد وآله

الطاهرين

كتاب الخمس

كتاب الخمس

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب ما يجب فيه الخمس ابواب قسمة الخمس ابواب الانفال وما يختص بالامام تفصيل الابواب ابواب

ما يجب فيه باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الإمارة ووجه العمارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فأما وجه الإمارة فقوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين [illegible] والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ۞ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة ۞ [illegible] نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أحمد بن محمد [illegible] موسى بن محمد [illegible] علي بن محمد [illegible] ۞ [illegible] كلها من المعادن [illegible] ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ۞ ورواه الكليني [illegible] ۞ ورواه الكليني [illegible] ۞ [illegible]

[illegible] قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ۞ [illegible] أقول [illegible]

باب اشتراط بلوغ قيمة المخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس ۞ محمد بن الحسن [illegible] سألته عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة [illegible]

باب وجوب الخمس في الكنوز واشتراط [illegible] ۞ محمد بن علي بن الحسين [illegible] ۞ ورواه الكليني [illegible] ۞ [illegible]

باب أن من وجد كنزا [illegible] الخمس على البائع بعد التعريف ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا [illegible]

باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر [illegible] ۞ محمد بن الحسن بإسناده [illegible] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث ۞ [illegible] قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ۞ ورواه الكليني [illegible] ۞ محمد بن علي بن الحسين [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن

باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وأن حكمه [illegible] للإمام خاصة ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة ۞ وعنه عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر [illegible] فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ۞ وبإسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد [illegible] فقال يجب عليهم الخمس [illegible] فقال إذا أمكنهم بعد مؤونتهم ۞ وعنه قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني [illegible] نصف السدس بعد المؤونة [illegible] فكتب [illegible] عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ۞ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين [illegible] أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم [illegible] فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم [illegible] قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [illegible] ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام [illegible] وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول [illegible] ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي [illegible] لما يغتال السلطان من أموالهم [illegible] فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن [illegible] فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ۞ ورواه الشيخ [illegible] ۞ ومن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [illegible] قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها [illegible] لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب [illegible] حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة [illegible] ۞ وبإسناده عن [illegible] الريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله ۞ [illegible] عن أبي بصير [illegible] في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع [illegible]

باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس ۞ [illegible] عن الصادق عليه السلام قال الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس

باب وجوب الخمس في الحلال إذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحبه ۞ محمد بن الحسن بإسناده [illegible] عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال [illegible] أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه [illegible] أخرج الخمس من ذلك المال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

أبواب قسمة الخمس

باب [illegible]

[illegible]

٣٤٠

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

من حيث الأخماس ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ...

[illegible]

ابواب الانفال وما يختص بالامام

باب ان الانفال كل ما ... من ارض ... وكل ارض ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه

[illegible]

باب وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٤٢

وعن علي بن محمد عن ... ابن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ... [illegible]

[illegible]

صلى الله على محمد و آله

[illegible]